

# دِرْكُ الْمُتَّهِلِّ

## عَلَى

الدر المختار شرح تأویل الأ بصار

خاتمة المحققين

محمد أمين الشرير بابن عابدين

مع تكميله ابن عابدين بتحقيق المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل محمد عبد الموجود      الشيخ علي محمد معوض

قدم له ورثته

الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل

جامعة الرشيدية - هامبورغ - ألمانيا

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

المحدود - السرقة - الجهاد - اللقيط - اللقطة


الآبق - المفقود - الشركة - الوقف

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

التربياض.

**حُقُوقِ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**  
**طِبْعَةٌ خَاصَّةٌ**  
م١٤٣٠ - هـ١٤٣٠



طبعَتْ هَذِهِ الْطِبْعَةُ بِمَوافِقةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ  
**دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ**

رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملکارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١٩٦١)  
صندوق بريد: ١١٩٤٢٤ - لبنان

لَوْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِيكِينَ سَكَنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً مَضَتْ مِنَ الزَّمَنِ  
 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُطَالِبَ بِأَجْرَهُ السُّكْنِيِّ وَلَا الْمُطَالَبَهُ  
 بِأَنَّهُ يَسْكُنُ مِنَ الْأَوَّلِ لِكِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
 يَظْلُبُ أَنْ يُهَايِيَ الشَّرِيكَ يَحْابُ فَاقْهَمْ وَدَعِ التَّشْكِيْكَ  
**كتاب الوقف**

مناسبته للشركة إدخال غيره معه في ماله، غير أن ملكه باق فيها لا فيه.

فقط، والله تعالى أعلم. قوله: (لو واحد من الشركين سكن الخ) قدمنا الكلام على هذه المسألة أول الباب قبيل شركة العقد. قوله: (بأجرة السكنى) أي ولو معداً للاستغلال لأنه سكن بتأويل ملك فلا أجر عليه؛ نعم لو كان وفقاً أو مال يتيم يلزمها أجر شريكه على ما اختاره المتأخرن، وهو المعتمد كما سيأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. قوله: (لكنه الخ) هذا في غير الوقف، لأن الوقف لا تجري فيه القسمة ولا المهايأة كما يأتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**كتاب الوقف<sup>(١)</sup>**

هو مصدر وقفت أقف: حبست، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب، وأوقفت لغة رديئة حتى ادعى المازني أنها لم تعرف من كلام العرب. قال الجوهرى: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر في الموقف فقيل هذه الدار وقف، ولذا جمع على أوقف. وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام. وفي وقف المنية: الرباط أفضل من العتق. نهر. قوله: (إدخال غيره معه في ماله) هذا في الشركة

(١) الوقف لغة: الحبس، قال الأزهري: يقال: حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالاً، قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها. أقفها وقفها، وهذه اللغة الفصيحة المشهورة.

قال الجوهرى وغيره: ويدعى: أوقفتها في لغة رديئة، قال: وليس في الكلام «أوقفت» إلا صرفاً واحداً: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه. انظر: تحرير التنبيه: ٢٥٩.  
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقع وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتبسيط المنفعة تقريراً إلى الله تعالى.

(هو) لغة: الْجَبَسُ . وشرعًا: (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة ،

والحاصل أن المصنف عرف الوقف المختلف، والشارح قدر الحكم اختيار اللازم المتفق عليه، ولكل جهة هو مولتها، لكن جهة الشارح أرجح من حيث إن المصنف قال: هو حبس العين، وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم، إذ لا حبس فيه لأنه غير منزع عن بيته ونحوه، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة، وكثيراً ما تخفي رموز هذا الشرح الفاضل على الناظرين خصوصاً من هو مولع بالاعتراض عليه، فافهم.

**مطلب:** لَوْ وَقَفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَخَدَهُمْ لَمْ يَجِدْ

قوله: (ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء، لما في النهر عن المحيط: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقرية، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة اهـ. وبهذا التعميم صار التعريف جاماً واستغنى عما زاده فيه الكمال، وتبعه ابن كمال من قوله: «أو صرف منفعتها إلى من أحب» وقال: إن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وفقاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق اهـ. أفاده في النهر وأجاب في البحر أيضاً بأنه قد يقال: إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة، لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضاً وإن كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم، وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير اهـ.

واعتراضه ح بأن هذا النوع من القرية لو كفى في الوقف لصلاح الوقف على

= انظر: الهدایة: ١٣/٣، مجمع الأئمہ: ٢٧٣١/١، بلغة السالک: ٢٧٤/٢، الشرح الصغير: ٤/٢٠٣،  
كشاف القناع: ٤/٢٤٠، الإقناع: ٣/٢.

والأصح أنه (عنه) جائز غير لازم كالعارية (وعندما هو جسها على) حكم (ملك)

الأغنياء من غير أن يجعل آخره للقراء، وعلمت تصرير المحيط بأنه لا يصح، وسيأتي قبيل الفصل.

قلت: والجواب الصحيح أن الوقف تصدق ابتداء وانتهاء، إذ لا بد من التصرير بالتصدق على وجه التأييد أو ما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه، ولكنه إذا جعل أوله على معنيين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى القراء كما صرحا به، ولذا لو وقف على بنية شم على القراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف والنصف الباقى للقراء، لأن ما بطل من الوقف على ابن صار للقراء، لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة أبداً، فقد ابتدأ بالصدقة وختمه بها كما قاله الخصاف، فعلم أنه صدقة ابتداء، ولا يخرجه عن ذلك اشتراط صرفه لمعين. قوله: (والأصح أنه عنه جائز الخ) قال في الإسعاف: وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحهم الله تعالى.

وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يميز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنه. وال الصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في التزوم وعدمه؛ فعنه يجوز جواز لا إعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي؛ أو يخرجه خرج الوصية. وعندما: يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح. ثم إن أبا يوسف يقول: يصير وقفاً بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عنه، وعليه الفتوى. وقال محمد: لا إلا بأربعة شروط ستائي اهـ. ملخصاً.

وبحث في الفتح بأنه إذا لم يزل ملكه عنه قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له، لأن له التصرف فيه متى شاء، فلم يحدث الوقف إلا مشينة التصدق بالمنفعة، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف فلم يقد لفظ الوقف شيئاً، وحيثند قول من أخذ بظاهر ما في الأصل صحيح. ونظر فيه في البحر بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح لأنه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه، ويثاب الواقف به، ويتبعد شرطه، ويصبح نصب المتولى عليه. وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح، لأن ظاهره عدم الصحة أصلاً ولم يقل به أحد، وإلا لزم أن لا يصح الحكم به اهـ.

قلت: بل ذكر في الإسعاف أنه عنه يكون نذراً بالتصدق حيث قال: وحكمه ما ذكر في تعريفه، فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء. وعند أبي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملكه على حاله، فإذا مات يورث عنه اهـ: أي فيجب عليه التصدق بغلته. قوله: (على حكم ملك الله تعالى) قدر

الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. ابن الكمال وابن الشحنة (وسببه إرادة محبوب النفس) في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالثواب: يعني بالنسبة من أهلها، لأنه مباح بدليل صحته من الكافر؛ وقد يكون واجباً بالنذر فيتصدق بها أو بشمنها، ولو

لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، وإلا فالكل ملك الله تعالى. واستحسن في الفتح قول مالك رحمه الله أنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر وحققه بما لا مزيد عليه.

قلت: والظاهر أن هذا مراد شمس الأئمة السرخسي حيث عرّفه بأنه حبس المملوك عن التمليل من الغير، فإن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا يوهب. قوله: (وصرف منفعتها على من أحب) عبر به بدل قوله: «والتصدق بالمنفعة» لأنه أعم، وإلى التعميم أشار بقوله: «لو غنياً أفاده ح، لكن علمت أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز، فالمناسب التعبير بالتصدق بالمنفعة لا أن يراد صرف منفعتها على وجه التصديق. قوله: (فيلزم) تفريغ على ما أفاده التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاثة، كما ذكره في الفتح. قوله: (وعليه الفتوى) أي على قولهما يلزم. قال في الفتح: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزمته، لأن الأحاديث والأثار متظافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجم خلاف، قوله انه ملخصاً. قوله: (بر الأحباب) أي من يحب بربهم ونفعهم من قريب أو فقير أجنبي؟. قوله: (يعني بالنسبة) قيد للثواب، إذ لا ثواب إلا بالنسبة. قوله: (من أهلها) وهو المسلم العاقل. وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها، بل هو شرط هنا لصحة التبرع. قوله: (لأنه مباح الخ) يعني قد يكون مباحاً كما عبر في البحر: والمراد أنه ليس موضوعاً للتبعده كالصلوة والحجج بحيث لا يصح من الكافر أصلاً بل التقرب به موقوف على نية القرية، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق والنكاح، لكن العتق أنفذ منه حتى صح مع كونه حراماً كالعتق للصنم، بخلاف الوقف فإنه لا بد فيه من أن يكون في صورة القرية، وهو معنى ما يأتي في قوله: «ويشترط أن يكون قرية في ذاته» إذ لو اشترط كونه قرية حقيقة لم يصح من الكافر هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (فيتصدق بها أو بشمنها) خلط الشارح مسألة النذر بالوقف بمسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً مع أن حكمهما مختلف، فاما النذر به فقال في البحر: والثالث المنذور كما

وقتها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم ويقي نذرها، وبهذا عرف صفتة وحكمته ما مر في تعريفه (و محله المال المتقوم وركنه الألفاظ الخاصة كـ) أرضي

لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به، فإن وقفه على ولده وغيره من لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق، وإن وقفه على غيرهم سقط، وإنما صح النذر لأن من جنسه واجباً، فإنه يجب أن يتخذ الإمام لل المسلمين مسجداً من بيت المال، أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال، كذا في فتح القدير. وأما مسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً فقال في البحر قبل هذا: التاسع لو قال: هي للسبيل إن تعارفوه وفقاً مؤبداً للفقراء كان كذلك، وإلا سئل، فإن قال أردت الوقف صار وقفاً لأنه محتمل لفظه، أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً. ذكره في النوازل اهـ ح.

قلت: صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في البحر غير متعينة فليكن الشارح أشار إلى صيغة غيرها تشمل المسألتين كان قال إن قدم ولدي فعلت أن أجعل هذه الدار للسبيل، وحيثتذ فإن أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك، وقد ذكر حكمها بقوله: «فيتصدق بها أو بثمنها»، وإن أراد الوقف أو كان متعارفاً كانت وقفًا وقد أفاد حكمها بقوله: « ولو وقفها الخ» ودقة نظر الشارح وإيجازه في التعبير يفوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه، فافهم. قوله: (جاز في الحكم) أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، وصح تعينه الموقوف عليه، لكنه لا يسقط به النذر، لأن الصدقة الواجبة لا بد أن تكون الله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له فيه نفع له فلم تخلص الله تعالى، كما لو صرف إليه الكفار أو الزكاة وقعت صدقة وبقيت في ذاته. قوله: (وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قربة بالنية ومباحاً بدونها وواجبًا بالنذر. قوله: (وحكمه) أي الأثر المترتب عليه. قوله: (ما مر في تعريفه) أي من أنه تصدق بالمنفعة. قوله: (و محله المال المتقوم) أي بشرط أن يكون عقاراً أو متقولاً فيه تعامل كما سيأتي بيانه، ثم رأيت هذا مسطوراً في الإسعاف.

**مَطْلُبٌ:** قَدْ يَشْتُ الْوَقْفُ بِالضَّرُورَةِ

قوله: (وركته الألفاظ الخاصة) وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بسطه في البحر، ومنها ما في الفتح حيث قال: فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة. والوجه أنها كقوله إذا مث فقد وقفت داري على كذا اه: أي فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه وأنه كوصية من الثالث ذكر في البحر منها لو قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر عشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اه.

هذه (صدقه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه) من الألفاظ كموقوفة الله تعالى أو على وجه الخير أو البر، واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط. قال الشهيد: ونحن نفتى به للعرب (وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف

وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنسف الوسائل، وقال: لا أعلم في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

قلت: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وفقاً من ثلث ماله ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل، ما لم ينص على غيرهم. ونظيره ما قدمناه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء. وقد سألت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا دراهم يشتري بها زيت لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتيت بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وفقاً حيث كانت تخرج من الثلث. قوله: (واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة الخ) أي بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد، وهذا إذا لم يكن وفقاً على معين كزيد أو أولاد فلان، فإنه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعين للتأييد، ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجار الأول دون الثاني؛ نعم تعين المسجد لا يضر لأنه مؤبد، وسيأتي تمامه. قال في البحر: لا يصح: أي موقوفة فقط إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مقيداً لخصوص المصرف: أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد: ومشايغ بلغ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتى به أيضاً لمكان العرف، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم اهـ.

قلت: وهذا بناء على أن ذكر التأييد أو ما يدل عليه غير شرط عنده كما سيأتي بيانه. قوله: (وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكه وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح، وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض وعليه القيمة للبائع، وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشتراه بخيار البائع فوقفها وإن أجاز البائع بعده وينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً ووقف مريض أحاط دينه بما له بخلاف صحيح، وسيأتي تمامه مع حكم وقف المرهون قبيل الفصل، وكذلك وقف محجور لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف. قال في الفتاح: وينبغي أنه إذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على

(وأن يكون) قرية في ذاته معلوماً (منجزاً) لا معلقاً إلا بકائن، ولا مضافاً،

قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به الحاكم أه. قال في البحر: وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله. وفي النهر: يمكن أن يجاب بأن الممنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته. قوله: (وإن يكون قرية في ذاته) أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قرية، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قرية حلاً على أنه قصد القرية، لكنه يدخل فيه ما لو وقف الذمي على حج أو عمرة مع أنه لا يصح، ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذمي على الفقراء لأنه لا قرية من الذمي، ولو حل على أن المراد ما كان قرية في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع أنه لا يصح، فتعين أن هذا شرط في وقف المسلم فقط؛ بخلاف الذمي لما في البحر وغيره أن شرط وقف الذمي أن يكون قرية عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قرية عندهم فقط أو على حج أو عمرة فإنه قرية عندنا فقط، فأفاد أن هذا شرط لوقف الذمي فقط، لأن وقف المسلم لا يشترط كونه قرية عندهم بل عندنا كوقفنا على حج وعمرة، بخلافه على بيعة فإنه غير قرية عندنا بل عندهم. قوله: (معلوماً) حتى لو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك، وكذا لو قال وقفت هذه الأرض أو هذه؟ نعم لو وقف جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحساناً، ولو قال: وهو ثلث جميع الدار فإذا هو النصف كان الكل وقفأ كما في الخانية: نهر: أي كل النصف. وفي البحر عن المحيط: وقف أرضاً فيها أشجار واستثناء لا يصح، لأنه صار مستثنياً الأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجھولاً. قوله: (منجزاً) مقابلة المعلق والمضاف. قوله: (لا معلقاً) قوله: إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو إن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلأ، لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يخالف به كما لا يصح تعليق الهبة، بخلاف النذر لأنه يحتمله ويختلف به، فلو قال إن كلمت فلاناً إذا قدم أو إن برئت من مرضي هذا فأرضي هذه صدقة موقوفة يلزمها التصدق بعينها إذا وجد الشرط، لأن هذا بمتنزلة النذر واليمين إسعاف. قوله: (إلا بـ) أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت. قال في الإسعاف: ولو قال إن كانت هذه الأرض في ملكي فهو صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف، وإن فلا، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. قوله: (ولا مضافاً) يعني إلى ما بعد الموت. فقد نقل في البحر أن حمداً نص في السير الكبير أنه إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلأ عند أبي حنيفة أه. نعم سيأتي في الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثالث بالموت لا قبله، أما لو قال داري صدقة موقوفة غداً فإنه صحيح كما جزم به في جامع الفصولين، وأقره في البحر والنهر

ولا موقتاً ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه. بجازية. وفي الفتح: لو وقف المرتَد فقتل أو مات أو ارتد المسلم بطل وقفه،

وسيذكره المصنف قبيل باب الصرف، فمراد الشارح بالمضاف الأول فلا غلط في  
كلامه، فافهم. قوله: (ولا مؤقتاً) كما إذا وقف داره يوماً أو شهراً. قاله الخصاف:  
وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل، وإلا فلا. وظاهر الخانية  
اعتماده. بحر ونهر. ويأتي تمامه عند قول المصنف: «إذا وقته بطل». قوله: (ولا  
بخيار شرط) معلوماً كان أو مجهولاً عند محمد، وصححه هلال. إسعاف. وفي طعن  
الهنديه: وصح اشتراطه ثلاثة أيام عند الثاني، ومحل الخلاف في غير وقف المسجد  
حتى لو اتخذ مسجداً على أنه بال الخيار جاز والشرط باطل أهـ. قوله: (ولا ذكر معه  
اشتراض بيعه الخ) في الخصاف لو قال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو  
على أن أهبهما وأتصدق بثمنها، أو على أن أهبهما لمن شئت أو على أن أرهنها متى بدا  
لي وأخرجها عن الوقف، ثم ذكر أن هذا في غير المسجد، أما المسجد لو  
اشترط إطاله أو بيعه صعب وبطل الشرط.

قلت: ولو اشترط في الوقف استبداله صحيحاً، وسيأتي بيانه.

تممة: لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء، فلو لشخص بعينه وأخره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللقراء، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده، وتمام الفروع في الإسعاف والبحر، ولا يشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتى لو وقف على مسجد هياً مكانه قبل أن يبنيه، فالصحيح الجواز كما سيأتي ولا تحديد العقار، بل الشرط كونه معلوماً خلافاً لما يوهمه كلام التقنية والفتبع؛ نعم هو شرط الشهادة، وسنذكر تمامه عند قوله: «ولو وقف العقار ببقرة». قوله: (بطل وقه) هو المختار جامعاً الفصولين وغيره.

**مَطْلُبٌ فِي وَقْفِ الْمُرْتَدِ وَالْكَافِرِ**

قوله: (قتل أو مات) أما إن أسلم صح كما في البحر. قوله: (أو ارتد المسلم بطل وقه)<sup>(١)</sup> ويصير ميراثاً سواء قتل على ردهه أو مات أو عاد إلى الإسلام، إلا إن أعاد

(١) لا نعلم خلافاً في صحة الوقف للكافر غير الحربي من المسلم لكن شرط الشافعية عدم ظهور قصد معصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه الذمي خادم كنيسة أو بيعة، كما اشتربوا أيضاً أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للكافر تملكه، فلم يصححوا وقف المصحف والعبد المسلم عليه من المسلم.

كذا قيد المالكية جواز وقف المسلم للذمي والمستأمن بالكرامة فقد نقل ذلك عن ابن القاسم، وصرح الخرضي بأن الوقف على أغنياء أهل الذمة، وليس هناك صلة رحم مكرورة. أما على فقارائهم أو على رحم غني فجائز.

ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي، قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنه قربة، حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير

الوقف بعد عوده إلى الإسلام، ويصح وقف المرتد لأنها لا تقتل. بحر. وفي هذه المسألة الاغتفار في الابتداء لا في البقاء عكس القاعدة، فإن الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الطارئة فإنه تبطله بتاً اهـ ط. وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي. قوله: (ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) أما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده كما مر. أفاده حـ لكن هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء لما في الفتح: لو وقف أي ذمي على بيعة مثلـاً فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثاً عنه نص عليه الخصاف في وقهـه ولم يحك فيه خلافـاً اهـ. ومثلـه في الإسعاف، ويظهر منه أن في عبارة البحر سقطـاً حيث قال: ولو وقف على بيعة فإذا خربـت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثـاً لأنـه ليس بقربـة عندـنا اهـ.

قلـت: وينـبغـي أن يـصـحـ وـقـفـاـ علىـ الفـقـراءـ مـطـلـقاـ علىـ قولـ أـبـيـ يـوسـفـ المـفتـىـ بهـ،ـ وـهـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ التـصـرـيـعـ بـالـتـأـبـيدـ كـمـ مـرـ وـيـأـتـيـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ التـقـيـيـدـ بـالـبـيـعـةـ يـنـافـيـ التـأـبـيدـ كـمـ أـقـدـمـنـاهـ قـرـيبـاـ،ـ فـتـأـمـلـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (أـوـ حـرـبـيـ)ـ لـأـنـ أـقـدـ نـهـيـنـاـ عـنـ بـرـهـمـ طـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (قـيـلـ أـوـ مـجـوـسـيـ)ـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـ صـحـةـ الـوـقـفـ عـلـىـ اـبـتـادـ،ـ كـمـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـقـنـيـةـ.ـ وـفـيـ إـلـسـافـ:ـ لوـ وـقـفـ نـصـرـانـيـ مـثـلـاـ عـلـىـ مـساـكـينـ أـهـلـ الـذـمـةـ جـازـ صـرـفـهـ لـمـساـكـينـ الـيـهـودـ وـالـمـجـوسـ لـكـونـهـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ،ـ وـلـوـ عـيـنـ مـساـكـينـ أـهـلـ دـيـنـ تـعـيـنـواـ،ـ وـلـوـ صـرـفـهـ الـقـيـمـ إـلـىـ غـيرـهـ ضـمـنـ وـإـنـ كـانـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـلـةـ وـاحـدـةـ لـتـعـيـنـ الـوـقـفـ بـمـنـ يـعـيـنـهـ الـوـاقـفـ.

= أـمـاـ أـدـلـةـ الـجـواـزـ فـيـ:ـ أـولـاـ:

أنـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـكـافـرـ فـيـ مـعـنـيـ الصـدـقـةـ،ـ وـالـصـدـقـةـ جـائزـ عـلـىـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تعالىـ:ـ «وـيـطـعـمـونـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـيـتـيمـاـ وـأـسـيرـاـ»ـ قـالـواـ:ـ وـالـأـسـيرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـافـرـاـ غالـباـ فـمـدـحـ اللـهـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ دـلـيلـ جـواـزـ الصـدـقـةـ عـلـىـهـ،ـ وـالـوـقـفـ فـيـ مـعـنـاـهـ فـيـجـوزـ أـيـضاـ.

وـثـانـيـاـ:

ما رـوـيـ أـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ زـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـقـتـ عـلـىـ أـخـ لـهـ يـهـودـيـ،ـ فـلـوـ كـانـ غـيرـ جـائزـ ذـلـكـ لـأـبـطلـهـ الرـسـوـلـ،ـ وـأـنـكـرـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ.

وـثـالـثـاـ:

صـحـ وـقـفـ ذـمـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ فـيـصـحـ وـقـفـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ مـنـ جـازـ أـنـ يـقـفـ غـيرـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ شـرـعاـ يـجـبـزـ أـنـ يـقـفـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ إـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـ أـدـنـىـ حـالـاـ مـنـ الـكـافـرـ.

أـمـاـ مـسـتـنـدـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ مـعـ الـجـواـزـ،ـ فـهـوـ أـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـفـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ،ـ فـإـذاـ خـالـفـ وـوـقـفـ عـلـىـ غـيرـهـ كـيـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ فـقـدـ فـعـلـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ،ـ وـمـثـلـهـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـسـتـأـمـنـ كـالـذـمـيـ مـدـةـ أـمـانـهـ صـحـ وـقـفـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـحـ عـلـىـ ذـمـيـ.

**النصرانية فلا شيء له لزム شرطه على المذهب (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة بآفراز مسجد كما سيجيء و (بقضاء القاضي)**

### مطلب: شرائط الواقع معتبرة إذا لم تختلف الشرع

قوله: (على المذهب) فيه رد على الطرسوسي، حيث شنع على الخصاف، بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبب الحرمان. قال في الفتح: ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقب الخصاف غيره، وهذه للبعد من الفقه، فإن شرائط الواقع معتبرة إذا لم تختلف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية، وله أن يخصل صنفاً من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكافارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين ضمن فهذا مثله، والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال وهو إعطاء الواقع المالك اهـ. قوله: (والملك يزول) أي ملك الواقع فيصير الوقف لازماً للاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه كما قدمناه عن الفتح. قوله: (بأربعة) هذا على قول الإمام، لكن فيه أنه بالثاني والثالث لا يزول الملك فيه عند الإمام، حتى كان له الرجوع عنه ما دام حياً كما سينبه عليه الشارح. قوله: (بآفراز مسجد) عبر بالإفراز لأنه لو كان مشاععاً لا يصح إجماعاً، وأفاد أنه يلزم بلا قضاء. قوله: (وبقضاء القاضي) أي قضائه بلزمته كما في الفتح، وعبر في موضع آخر قبله بقوله: «أي بخروجه عن ملكه» وكل صحيح لما قدمناه عنه آنفاً من التلازم بين الخروج واللزوم.

تنبيه: قال العلامة ابن الغرس في الفواكه البدريه قالوا: القضاء بصحة الوقف لا يكون قضاء بلزمته. وتوجيهه أن الوقف جائز غير لازم عند الإمام لازم عندهما، فإذا قضى القاضي بصحته احتمل أن يكون قضى بذلك على مذهبها، ولا معنى للجواز هامنا إلا الصحة، ولا يلزمها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف إلى التصریح بذلك، وفيه نظر وجهه أن الإمام لم يقل بكون الوقف جائزًا غير لازم مطلقاً، بل هو عنده لازم إذا علقه الواقع بالموت أو قضى به القاضي، ولا شك أن القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف، فيكون القضاء بصحته مقتضاياً للزمته، فلا يحتاج إلى التصریح باللزوم وفي القضاء به، فليتأمل اهـ. كلام ابن الغرس.

وحاضله: أن القضاء بصحته كالقضاء بلزمته أو بخروجه عن ملكه، وفيه نظر، لأنهم اتفقوا على صحة الوقف بمجرد القول، وإنما الخلاف في اللزوم فالإمام لا يقول به، وقد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار معملاً عليه،

لأنه مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتولى ثم يظهر الرجوع. معين المفتى معزيزاً للفتح (المولى من قبل السلطان) لا المحكم، وسيجيء أن البينة تقبل بلا دعوى، ثم هل القضاء بالوقف

فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل، فإذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفاع الخلاف، أما لو حكم بأصل الصحة فلا لأنها ليست محل الخلاف ولا نسلم أنها تستلزم اللزوم وإلا لم يكن خلاف فيه مع أنه ثابت، فقولهم يلزم عند الإمام بالقضاء معناه بالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه كما مر، أما لو حكم بالصحة بأن وقع النزاع فيها فقط بأن ادعى عبده تعليق عتقه على وقه أرضه فأنكر المولى صحة الوقف لكونه علقة بشرط مثلاً فأثبت العبد أنه علقة بكتائب فحكم الحاكم بصحته فهو صحيح، ولا يستلزم اللزوم لأنه ليس محل النزاع، هذا ما يظهر للفكر الفاتر، فتدبره. قوله: (لأنه مجتهد فيه) أي أنه يسوغ فيه الاجتهاد، والاختلاف بين الأئمة فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف كما قلنا، وهذا تعليل لزوال الملك بلزومه عند الإمام القائل بعدم ذلك، فافهم. قوله: (وصورته) أي صورة قضاء القاضي بلزومه. قوله: (إن يسلمه) أي يسلم الواقع وقه بعد أن نصب له متولياً. قوله: (ثم يظهر الرجوع) أي يدعي عند القاضي أنه رجع عن وقه، ويطلب رده إليه لعدم لزومه ويمتنع المتولى من رده إليه فيحكم القاضي بلزومه، فيلزم عند الإمام أيضاً لارتفاع الخلاف بالقضاء. قوله: (لا المحكم) فإن الصحيح أن بحكمه لا يرتفع الخلاف، وللقاضي أن يبطله. بحر عن الخانية. ومثله في الإسعاف خلافاً لما صححه في الجوهرة.

تبنيه: قال في الإسعاف: ولو كان الواقع مجتهداً يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلداً فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف، ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعد اللزوم بعد ذلك أهـ. فهذا مما يزاد على ما يلزم به الوقف، لكن قال في النهر بعد نقله له: الظاهر ضعفه أهـ: أي لمخالفته لقول المتون يزول بقضاء القاضي؛ وأيضاً فإن العبرة لرأي الحاكم، فإذا رفع إليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأي الخصم، والظاهر أن ما في الإسعاف صحيح بالنسبة إلى الديانة لأن المجتهد إذا تغير رأيه لا ينقض ما أمضاه أولاً، وكذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليله مجتهداً آخر، أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد إلى حاكم آخر فإنه يحكم برأي نفسه كما قلنا، ولذا قال: ولا يصح الرجوع فيه، ولم يقل: ولا يصح الحكم بخلافه، فاغتنم هذا التحرير. قوله: ( وسيجيء) أي في أول الفصل الآتي. قوله: (إن البينة تقبل بلا دعوى) أي في الوقف، لأن حكمه هو التصدق بالغة وهو حق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء

قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر، أم لا فتسمع؟ أفتى أبو السعود مفتى الروم بالأول، وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صوناً عن الحيل لإبطاله، لكنه نقل بعده عن البحر أن المعتمد الثاني، وصححه في الفواكه البدوية، وبه أفتى المصنف (أو بالموت إذا علق به) أي

بالشهادة من غير دعوى. بحر عن المحيط. وأشار بهذا إلى أن ما مر من تصويره بالدعوى غير لازم، لكن قال الخير الرملي: والكلام في الحكم الرافع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فإنه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض، وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى فيه ليصير في حادثة، إذ المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف اهـ. قوله: (قضاء على الكافة الخ) أي لا على المقضى عليه فقط كما في دعوى الملك، فإنه لو ادعى على ذي اليد أن هذا ملكه وحكم به القاضي تسمع دعوى رجل آخر على المدعي بأنه ملكه، بخلاف ما إذا حكم لإنسان بالحرية ولو عارضة، أو بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة فإنه لا يسمع دعوى آخر عليه، فإنه في هذه الأربعة قضاء على كافة الناس كما أفاده في البحر، وسيجيء في باب الاستحقاق. قوله: (ورجحه المصنف) حيث قال: وينبغي أنه يفتى به ويعلّق عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض إليه بالحيل والتلبيس والدعوى المفتعلة قصداً لإبطاله، ولما فيه من النفع للوقف؛ وقد صرخ صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نقضت الإجازة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانته لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات اهـ طـ. قوله: (إن المعتمد الثاني) قال شيخنا حفظه الله تعالى: ينبغي الإفتاء بهذا إن عرف الواقف بالحيل، لأنّه قد يقف عقار غيره، ويقضي القاضي بلزومه لدفع دعوى مالكه، ولا فيفتى بالأول اهـ. وهو حسن وفيه جمع بين القولين. قوله: (أو بالموت الخ) معطوف على قوله: «بقضاء» ومقتضاه أنه يزول الملك به، وهو ضعيف كما أشار إليه الشارح. قال في الهدایة: وهذا أي زوال الملك في حكم الحاكم صحيح، لأنّه قضاء في فصل مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمتركة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزمـه اهـ.

والحاصل: أنه إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه، فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته. بحر. ومثله في الفتح.

وتحصل هذا: أن المعلى بالموت لا يكون وقاً في الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت، ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى لا يجوز التصرّي به لا قبله، حتى جاز له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح: «فالصحيح أنه كوصية الخ» فإنه

بموته فإذا مث فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت لا قبله.

قلت: ولو لوارنه وإن ردوه لكنه يقسم كالثلاثين

قصد به تحويل كلام المصنف، لأن كلامه فيما يزول به الملك لا قيماً يلزم، ولا ينافي هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك، لأن ذاك في الوقف، وأما المعلق بالموت فليس وفقاً كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية أن يخرج عن الملك. قوله: (فالصحيح أنه كوصية) قد علمت أنه تحويل كلام المصنف لا تفريع. قال في الفتح: وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط أهـ. واعتراضه العجموي بأنه تعليق بكتابه وهو كالمنجز.

قلت: قدمنا أن المراد بالكائن المتحقق وجوده للحال، فافهم. قوله: ( ولو لوارثه  
الغ) أي يلزم من الثالث ولو كان وقفاً على وارثه وإن ردوه: أي الورثة الموقوف عليهم  
أو وارث آخر.

مَطْلَبُ فِي وَقْفِ الْمَرِيض

وفي البحر عن الظهيرية: امرأة وقفت متذلاً في مرضها على بناتها، ثم على أولادهن وأولادهن أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللقراء، ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختاً لأب والأخت لا ترضي بما صنعت، ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثالث ولم يجز في الثنين، فيقسم الثنان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثالث، مما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لحق الورثة في ذلك.

رجل وقف داراً له في مرضه على ثلاثة بنات له، وليس له وارث غيرهن، قال:  
الثالث من الدار وقف<sup>(١)</sup> والثان مطلق يصنعن بهما ما شئن. قال الفقيه أبو الليث: هذا  
إذا لم يجزن، أما إذا أجزن صار الكل وقفاً عليهن اهـ. وهذا عند أبي يوسف خلافاً  
لمحمد. إسحاف: أي لأنه مشاع حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يفهم من كلام  
الإسعاف. قوله: (لكنه يقسم) أي إذا ردوه يقسم الثالث الذي صار وقفاً: أي تقسم غلته

(١) في ط (قوله قال الثالث من الدار وقف الخ) أي لأن الوقف في المرض وصية تنفذ في الثالث فقط إلا بإجازة لكن صرحاً بأن الوصية للوارث لا تجوز، ولعل مرادهم إن وجد المنازع وهو للوارث الآخر لتعلق حقه، فإن لم يوجد تجوز بلا إجازة لكن قد يقال إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل بل توقف جوازها في الثنين على الإجازة؟ وقد يجيب بأن الشارع لم يجعل للموصي حظاً فيما زاد على الثالث فلم تجز في الزائد، وإن كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها هذا ما ظهر له.

**فقول البزاية: إنه إرث: أي حكماً فلا خلل في عبارته،**

كالثلثين فتصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم ما دام الموقوف عليه حيأ، أما إذا مات تقسم غلة الثالث الموقوف على من يصير له الوقف كما علمت. وبقي ما لو مات بعض الموقوف عليهم، فإنه يتنتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حيأ كما في الإسعاف. قوله: (فقول البزازية) عبارتها أرضي هذه موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلني، ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيأ فإذا مات صار كلها للنسل اهـ. قوله: (أي حكمـاً) اعلم أن خبر المبتدأ، وهو قول مدلول: أي التفسيرية، فكانه قال مفسر بالإرث حكمـاً، وحكمـاً تمييز عن الإرث المقدر.

وحاصله: أن المراد أنه إرث من جهة الحكم: أي من حيث إنه يقسم كالإرث على الفريضة الشرعية: ما دام الموقوف عليه حيًّا، وإلا ففي الحقيقة الثالث وقف والباقي ملك. قوله: (فلا خلل في عبارته) أي عبارة البزازي، وهذا جواب عن قول البحر هي عبارة غير صحيحة لما مر عن الظاهرية أن الثلثين ملك، والثلث وقف، وأن غلة الثالث تقسم على الورثة ما دام الموقوف عليه حيًّا أهـ.

قلت: والظاهر أن الاعتراض على عبارة البازاري من وجهين: الأول ما مرّ من قوله: «فهي إرث» وجوابه ما علمت من أنها إرث حكماً: أي حصة الوقف فقط. والثاني قوله فإذا مات صار كلها للنسل، فإنه غير صحيح أيضاً لأن الذي يصير للنسل هو الثالث الموقوف، أما الثنائي فهما ملك للورثة حيث لم يحيزوا. والذي يظهر في الجواب عن الوجهين أن الضمير في قوله: «فهي إرث» راجع إلى غلة الثالث الموقوف، وكذلك ضمير قوله: «صار كلها للنسل» أو يقال: مراده ما إذا كانت الأرض كلها تخرج من الثالث فإنها حيث تنصير كلها وفقاً وحيث لم يحيزوا تقسم غلتها كالإرث ثم بعد موت الابن تنصير كلها للنسل، يؤيد ما قلنا ما في البازاري أيضاً: وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فإن أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته، وإلا فإن كانت تخرج من الثالث صارت الأرض وفقاً وإن لم تقدر ما خرج من الثالث يصير وفقاً ثم تقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الإحياء، فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الواقف إلى واحد من ورثته، ولو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون، فإن الميت في قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم أحياً كانه حيًّا، فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف أهـ. بقى لو وقفها في مرضه ثم مات عن زوجة ولم تجز ففي البحر: ينبغي أن يكون لها السدس والباقي وقف، لما في

فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية، وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه لأنها لم تتحمّض له بل لغيره بعده، فافهم

ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله: «قلت» إلى هنا ليس هذا محله، لأن خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تفريغ على قول الإمام أو بيان لمسألة إجماعية كما يأتي عن النهر، وما ذكره هنا مصوّر في مسألة الوقف في المرض، فكان عليه أن يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض، لأن ذكره هنا يوهم أن الوقف في المرض يلزم عند الإمام نظير التعليق بالموت وليس كذلك. ففي البحر عن الهدایة: ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمتزلة الوصية بعد الموت، وال الصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثالث والوقف في الصحة من جمیع المال اه.

والحاصل: أن ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكم، لكنه على قولهما ظاهر كلامهم اعتماده؛ أما على قول الإمام الذي الكلام فيه فلا في الصحيح كما علمته من عبارة البحر. والعجب من نقل صدر عبارة البحر المذكورة ولم ينظر تمامها فافهم، ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته فإن له الرجوع لأنّه وصية

(أو بقوله وقوتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً) فإنه جائز عندهم، لكن عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغة فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث.

قلت: ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاض أو غيره. شرنبالية. قول الدرر: لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور

بعد الموت، والذي نجزه في مرضه يصير وقف الصحة إذا برأ من مرضه فافترقا كما في الخصاف. قوله: (أو بقوله الخ) ذكر الحياة والموت غير قيد لإغناه التأبيد عنه. قال في الإسعاف: لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء، إلا أن محمد اشترط التسليم إلى المتولى واختاره جماعة. وعند الإمام يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض، ويبقى ملكه على حاله فإذا مات تورث عنه أه. قوله: (فإنه جائز عندهم) أي عند أئمتنا الثلاثة، وهذا أيضاً تحويل لكلام المصنف عن ظاهره اصطلاحاً له، لأن كلامه فيما يزول به الملك عند الإمام. قوله: (لكن الخ) أفاد أنه عند الصالحين جائز لازم. قوله: (وله الرجوع) أي مع الكراهة كما قدمناه عن الإسعاف. قوله: (جاز من الثالث) ويكون كالعبد الموصي بخدمته لإنسان، فالخدمة له والرقبة على ملك مالكها، فلو مات الموصي له يصير العبد ميراثاً لورثة المالك، إلا أن في الوقف لا يتوجه انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبى هذه الوصية. إسعاف ودرر. قوله: (ففي هذين الأمرين) أي فيما إذا علقه بالموت، وفيما إذا قال: وقوتها في حياتي وبعد مماتي، وقد استوى الأمران من حيث إنهما يفيدان الخروج واللزوم بموت الواقف، بخلاف الأمر الأول والرابع، وما إذا حكم به حاكم أو أفرزه مسجداً فإنهما يفيدان الخروج واللزوم في حياته بلا توقف على موته كما في الشرنبالية، فاللزوم فيهما حالياً وفي الآخرين مأكلي. قوله: (له الرجوع) الظاهر أن هذا على قوله، أما على قولهما فالظاهر أنه وقف لازم، لكن ينافي ما قدمناه في تعليقه بالموت من أنه لا يكون وقفاً في الصحيح، بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله، فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقفاً من جواز تعليقه والوقف لا يقبل التعليق. تأمل. نعم لا تعليق في المسألة الثانية فاللزوم فيها ظاهر عندهما. قوله: (لو غير مسجل) أي محكوم به فأطلق التسجيل، وهو الكتابة في السجل وأراد ملزومه وهو الحكم لأنه في العرف إذا حكم بشيء كتب في السجل ط. قوله: (منظور فيه) لأن في هذين الأمرين له الرجوع بلا اشتراط فقر ولا فسخ قاض على قول الإمام كما علمته، وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل عند قول المصنف: «أطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صاحب الوقف لا».

فيه (ولا يتم) الوقف (حتى يقْبض) لم يقل للمتولى، لأن تسلیم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب المتولى وبنصبه إياه. ابن كمال (ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافاً للثاني

### مَطْلُبٌ: شُرُوطُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِمَا

قوله: (ولا يتم الوقف الخ) شروع في شروطه على القول بلزومه كما أشار إليه الشارح بعد. قوله: (لأن تسلیم الخ) وليشمل تسلیمه إلى الموقوف عليهم كما في العزمية عن الخانية. قوله: (ففي المسجد بالإفراز) أي والصلة فيه وسيأتي، وفي المقبرة بدن واحد فصاعداً بإذنه، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واحد من المارة، لكن السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة بالشغر لا بد فيهما من التسلیم إلى المتولى، لأن نزولهم يكون في السنة مرة، فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب الماء فيها. إسعاف. قوله: (وفي غيره) أي غير المسجد ونحوه مما ذكرناه. وفي القهستاني: أن التسلیم ليس بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيمة، ولا يعتبر التسلیم للمشرف، لأنه حافظ لا غير له. لكن نبه أن من شرط التسلیم وهو محمد لم يصحح تولية الواقف نفسه ومن صححها وهو أبو يوسف لم يستترطه. تأمل<sup>(١)</sup>. قوله: (ويفرز) أي بالقسمة، وهذا الشرط وإن كان مفرعاً على اشتراط القبض لأن القسمة من تمامه إلا أنه نص عليه ایضاً، وأبو يوسف لما لم يستترط التسلیم أجاز وقف المشاع، والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقاً، إلا في المسجد والمقدمة لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى. نهر وفتح. قوله: (فلا يجوز وقف مشاع يقسم الخ) شمل ما لو استحق جزء من الأرض شائع فيبطل في الباقى، لأن الشيوع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما لو رجع الوارث في الثلثين بعد موت الواقف في مرضه وفي المال ضيق، لأنه شيوع طارئ، ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقى لعدم الشيوع. بحر عن الهدایة. ولو بينهما أرض وقفها ودفعها معاً إلى قيم واحد جاز اتفاقاً، لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد هاهنا لوجودهما معاً منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبيه على جهة وسلماه معاً لقيم واحد لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقفهما جهة وقيماً واتحد زمان تسلیمهما

(١) في ط (قوله وهو أبو يوسف لم يستترطه تأمل) قال شيخنا: لكن يأتي في الشارح نقل الإجماع من الزيلعي على صحة جعل الواقف نفسه قيمة، لكن نقاش الزيلعي العلامة قاسم في حكاية الإجماع، ونقل المحشى انتصار صاحب النهر للزيلعي بأن عن محمد في هذه المسألة روایتين، فحكاية الإجماع صحيحة على إحداهما هو على هذه الروایة يحمل كلام القهستاني.

(ويجعل آخره لجهة) قربة (لا تنقطع) هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد، لأنه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

مالهما أو قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبى لأنهما صارا كمتول واحد، بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده، فلا يصح عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض. إسعاف. وفيه أيضاً: وفقت دارها على بناتها الثلاث ثم على الفقراء ولا مال لها غيرها ولا وارث غيرهن فالثالث وقف والثلاث ميراث لهن، وهذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد أهـ: أي لأنه مشاع<sup>(١)</sup> حيث لم تقسمه بينهن.

### مطلب في الكلام على أشتراط التأييد

قوله: (ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع) يعني لا بد أن ينص على التأييد عند محمد، خلافاً لأبي يوسف أهـ. ويأتي بيانه. وهذا في غير المسجد إذ لا مخالفة لمحمد في لزومه، بل هو موافق للإمام فيه، وتمامه في الشربانية. قوله: (هذا بيان) أي ما ذكره المصنف تبعاً للكنز وغيره من قوله: «ولا يتم حتى يقبض» وأشار إلى ما في النهر حيث قال: فإن قلت: هذا مناف لقوله أو لا «والملك يزول بالقضاء» إذ مفاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط.

قلت: الأولى أن يحمل ما قاله أولاً على مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول، أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند محمد<sup>(٢)</sup>، واختاره المصنف تبعاً لعامة المشايخ وعليه الفتوى، وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا: إن عليه الفتوى، ولم يرجح أحد قول الإمام: وبهذا التقرير اندفع ما في البحر كيف مشى أولاً على قول الإمام وثانياً على قول غيره، وهذا مما لا ينبغي: يعني في المتون الموضوعة للتعليم أهـ. قوله: (لأنه كالصدقة) أي فلا بد من القبض والإفراز أهـ: قوله: (وجعله أبو يوسف كالإعتاق) فلذلك لم يشترط القبض والإفراز أهـ، أي فيلزم عنده بمجرد القول كالإعتاق بجامع إسقاط الملك. قال في الدرر: والصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه أهـ. وصححه في الهدایة أيضاً. وقال في الإسعاف: لو قال وفقت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضاً، لأن

(١) في ط (قوله أي لأنه مشاع الخ) فيه أن هذا الشيوع طارء وهو لا يقتضي بطلان الوقف عند محمد، فهذا التعليل غير مستقيم.

(٢) في ط، قال شيخنا: والظاهر أن علة بطلان هذا الوقف عند محمد عدم التسليم إلى المتولي: حيث لم يقسمه الخ، غير ظاهر فليتأمل فيه، فإنه لم يقل أحد باشتراط القسمة بين الموقوف عليهم.

.....

تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غير، بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء؛ ألا ترى أنه فرق بين قوله: «موقوفة» وبين قوله: «موقوفة على ولدي» فصحح الأول دون الثاني، لأن مطلق قوله: «موقوفة» يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، فظاهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه إنما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم.

### **مطلب : التأييد مغني شرطه اتفاقاً**

وأما التأييد معنى فشرط اتفاقاً على الصحيح، وقد نص عليه محقق المشايخ أهـ.

قلت: ومقتضاه أن المقيد باطل اتفاقاً، لكن ذكر في البزارية أن عن أبي يوسف في التأييد روایتين الأولى: أنه غير شرط حتى لو قال: وفدت على أولادي، ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملکه لو حيأ، وإلا فإلى ملك الوارث. والثانية: أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء أهـ. ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد، وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد. لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجبى والخلاصة أن الروایتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقـة، أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقاً إذا كان الموقوف عليه معيناً أهـ.

### **مطلب مهم : فرق أبو يوسف بين قوله «موقوفة» وقوله «موقوفة على فلان»**

قلت: ويشهد له ما في الذخيرة لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يعين إنساناً، فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال صدقة موقوفة على فلان جاز، ويصرف بعده إلى الفقراء، ثم ذكر بعده عن المنتهى أنه يجوز ما دام فلان حيأ، وبعده يرجع إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعده أهـ. وفيها أيضاً: لو عين كوقفتها على فلان لا يجوز أهـ. فهذا يدل على أن الروایتين عن أبي يوسف فيما إذا ذكر لفظ صدقة مع موقوفة وعين الموقوف عليه، أما إذا لم يعينه يجوز بلا خلاف، وإذا أفرد موقوفة وعين لا يجوز بلا خلاف، خلافاً لما في البزارية حيث جعل الروایتين فيه، فإنه يقتضي صحة الوقف، ومخالفه أيضاً كلام الإسعاف وقوله في الهدایة: وقيل إن التأييد شرط الإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره، لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه، ولهذا قال في الكتاب: وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح. وعند محمد ذكره شرط الخ، فقوله لأن لفظ الوقف والصدقة يفيد أن الكلام في ذكرهما معاً لا في ذكر لفظ الوقف فقط، ويوضحه ما في الخانية لو قال: صدقة موقوفة على فلان صـح، ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء، لأن محل الصدقة

القراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً، ولو قال موقوفة على فقراء قرابتى وعلى ولدى لا يصح لأنهم ينقطعون، فلا يتثبت الوقف، وبدون التأبيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء، فرق أبو يوسف بين قوله: «موقوفة» وبين قوله: «موقوفة على ولدى» فيصح الأول لا الثاني اهـ: أي لأن الثاني ذكر مقيداً بالموقوف عليه المعين وذلك ينافي التأبيد حيث لم يصرح به ولا بما في معناه، بخلاف ما إذا قال: «موقوفة» فقط لانصرافه إلى القراء عرفاً فهو مؤبد، وكذا صدقة موقوفة على فلان فإنه وإن قيد بمعين لكنه مطلق، لأن الصدقة للفقراء، فكانه قال: وبعد فلان فعلى القراء فيكون مؤبداً، لكن إذا لم يقيد بمعين فهو مؤبد بلا خلاف فيصح عند محمد أيضاً كما مر لعدم منافي التأبيد أصلـاً، ولذا قال في الخانية: لو قال موقوفة ولم يزد لا يجوز، إلا عند أبي يوسف ويكون وقفاً على المساكين؛ ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز عند أبي يوسف ومحمد وهلال، وقيل لا ملـم يقل وأخرها للمساكين أبداً، وال الصحيح الجواز، لأن محل الصدقة في الأصل القراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً اهـ. فهذا صريح في أن التصریح بالصدقة تصریح بالتأبید، فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعین، فلو عین لم يجز عند محمد وجاز عند أبي يوسف، ثم بعد انقطاعه يعود إلى القراء كما صححه في الهدایة، وعليه المتنون كالقدوري والملتقى والنقاية وغيرها أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته. وسيذكر الشارح تصحيحة، لكن نقل في الذخیرة أن هذا القول مذکور في شرح الطحاوي وشرح السرخسي، وأن بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ.

قلت: ويؤيده ما مر عن الإسعاف من أن التأبيد معنى شرط اتفاقاً، وإذا عاد إلى الملك لم يكن مؤبداً إلا لفظاً ومعنى.

والحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأبيد، وأما في معناه كالقراء وكلفظ صدقته موقوفة وكموقوفة لله تعالى وكموقوفة على وجوه البر، لأنه عبارة عن الصدقة، وكذا موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى، أو حفر القبور كما في الخانية وغيرها، وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعين كموقوفة على زيد، خلافاً لما في البزارية وإنما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعين أو جمع مع التعين كصدقة موقوفة على فلان، فعند أبي يوسف: يصح ثم يعود إلى القراء وهو المعتمد. وقيل يعود إلى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء القرابة فلان وهم يمحضون. وفي الذخیرة عن وقف الخصاف قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده وولده ولدته

واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل. بحر. وفي الدرر وصدر الشريعة: وبه يفتى، وأقره المصنف (وإذا وقته) بشهر أو سنة (بطل) اتفاقاً. درر. وعليه فلو وقف على رجل بعيته عاد بعد موته لورثة الواقف، به يفتى. فتح.

وأولاد أولادهم، فإذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد<sup>(١)</sup> إلى يوم القيمة. وبقي ما إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأيده مسجد إلا عند محمد<sup>(٢)</sup> وقيل يصح اتفاقاً. وفي البحر عن المحيط أنه المختار، فاغتنم تحرير هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله تعالى ملهم الصواب. قوله: (واختلف الترجيح) مع التصريح في كلّ منها بأن الفتوى عليه، لكن في الفتح أن قول أبي يوسف أوجه عند المحققين. قوله: (بطل اتفاقاً) هذا إذا شرط رجوعه بعد الوقت، وإلا فهو باطل أيضاً عند الخصاف، صحيح مؤبد عند هلال كما في الإسعاف؛ وظاهر ما في الخانية اعتماده كما في البحر، ووجهه أنه إذا قال: صدقة موقوفة يوماً أو شهراً فهو مثل ما لو وقه على معين فينبعي أن يجري فيه الخلاف الماز بين محمد وأبي يوسف، فيصبح عند الثاني، لأن لفظ صدقة يفيد التأييد فيلغو التوكيد، أما إذا شرط رجوعه إليه بعد مضي الوقت، فقد أبطل التأييد فيبطل الوقف؛ نعم ذكر في الإسعاف عن هلال أنه لو قال: صدقة موقوفة بعد موتي سنة يصح مؤبداً، إلا إذا قال فإذا مضت السنة فالوقف باطل فهو كما شرط، فتصير الغلة للمساكين سنة والأرض ملك لورثته، لأنه باشتراط البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية الممحضة. قوله: (وعليه فلو وقف على رجل) أي مقرتناً بلفظ صدقة، وإن لم يجز اتفاقاً كما حرقناه قريباً، ثم إن هذا لا يصح بناؤه على بطلان الوقف الموقت، بل هو مبني على صحته فكان عليه أن يذكره بعد كلام الخانية، بل الأولى ذكره قبل قوله: «إذا وقته» ليكون تفريعاً على قول أبي يوسف، لكنه على إحدى الروايتين عنه، وقد علمت أنه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه حقوق المشايخ، ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للقراء، لأنه لو عاد للملك لم يكن موقتاً لا لفظاً ولا

(١) في ط (قوله فهي وقف مؤبد الخ) فيه أن هذا وقف ما يحتمل الانقطاع فكيف يكون مؤبداً، لكن قال شيخنا: سيأتي أنه لو قال وقف داري على أولادي اقتصر على البطن الأول، وإذا قال على أولاد أولادي اقتصر على البطن الثاني، وإذا ذكر الثالث تناول جميع البطون إلى يوم القيمة. فلعل مراده بقوله «مؤبد» يعني على أولاده، وليس المراد أنه بعد انفراطهم يتنتقل مؤبداً على القراء، وهو كلام.

(٢) في ط (قوله إلا عند محمد الخ) أي يعود المسجد إلى ملك الواقف بعد الانهدام قوله وقيل يصح اتفاقاً. قال شيخنا هذا هو الصحيح لأن عود المسجد إلى ملك الواقف عند محمد مقيد بعد عدم وجود ريع يعمر به وقد وجد الريع الموقوف.

**قلت : وجذم في الخانية بصحبة الموقوف مطلقاً فتبه ، وأقره الشرنبلالي  
(إذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن شرط**

معنى ، والتأيد معنى متفق عليه في الصحيح كما مر ، فلذا أفاد في النهر ضعف ما هنا ، وإن نقل في الفتح عن الأجناس أنه به يفتى . قوله : (قلت وجذم في الخانية الخ)  
استدراك على قول الدر بطل اتفاقاً ، وعبارة الشرنبلالي أقول : يرد عليه : أي على الدر  
ما في الخانية : رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك ، جاز  
الوقف ويكون وقاً أبداً اهـ .

**قلت : وعلى ما حملنا عليه كلام الدر لا يرد ما في الخانية ، لأن المراد به ما إذا لم  
يشترط رجوعه إليه بقرينة قوله : ولم يزد على ذلك ، وبه تعلم أنه لا محل لقول الشارح  
مطلقاً ، لأنه ليس في كلامه ما يفسر الإطلاق بل ربما يفيد أنه يجوز وإن شرط رجوعه إليه  
مع أنه يبطل اتفاقاً كما علمت ، وقد قال في الخانية عقب عبارته المذكورة : ولو قال  
أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً ، فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلًا في قول  
هلال ، لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً ، فإذا كان التأيد شرطاً لا يجوز مؤقتاً اهـ . وإنما قيد  
بقوله في قول هلال ، لأنه على قول الخصاف باطل مطلقاً كما علمت آنفاً ، وقيد الصيغة  
بقوله صدقة موقوفة لأنه بدون لفظ صدقة أو ما يقوم مقامها لا يصح كما مر ، وبه يظهر أن  
قوله وقف داره يوماً ليس صيغة الوقف ، بل حكاية عنه صيغته قول الواقف أرضي صدقة  
موقوفة ونحوه . قوله : (إذا تم ولزم) لزومه على قول الإمام بأحد الأمور الأربع المارة  
عندما بمجرد القول ، ولكنه عند محمد : لا يتم إلا بالقبض والإفراز والتأيد لفظاً ، وعند  
أبي يوسف بالتأيد فقط ولو معنى كما علم مما مر . قوله : (لا يملك) أي لا يكون ملوكاً  
لصاحبها ولا يملك : أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن  
ملكه ولا يعار ، ولا يرهن لاقتضائهما الملك . درر . ويستثنى من عدم تملكه ما لو  
اشترط الواقف استبداله وسيأتي الكلام عليه ، وعلى بيع الوقف إذا افترق الواقف ، لم يكن  
مسجلاً ، ويستثنى من عدم الإعارة مالو كان داراً موقوفة للسكنى ، لأن من له السكنى له  
الإعارة كما صرخ به في البحر وغيره . بخلاف الموقوف للاستغلال . قال في الإسعاف :  
ومن وقف دوره للاستغلال ليس له أن يسكنها أحد بلا أجر اهـ . وفي شرح الملتقى :  
وجاز بيع المصحف المحرق وشراء آخر بثمنه . قوله : (بطل الخ) لا يصح تفريغه  
علي قوله : «ولا يرهن» لأنه في رهن الوقف لا في الرهن به ، بل هو تفريغ على قوله : «ولا  
يملك» فافهم ، ووجهه أن الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين  
والأعيان المضمونة بالممثل والقيمة ، حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفياً حقه لو  
مساوية للرهن ، ولا يخفى أن الاستيفاء إنما يتاتى فيما يمكن تملكه ، والوقف لا يمكن  
تملكه فلا يصح الرهن به ، ولأنهأمانة عند المستعير وهو غير مضمون .**

كما في التدبير، ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف أو الصغير لزم  
أجر المثل قنية (ولا يقسم)

**مَطْلُبٌ فِي شَرْطٍ وَاقِفٍ الْكُتُبُ أَنْ لَا تُعَارِ إِلَّا بِرَهْنٍ**

قال في الأشباء في القول في الدين معزيًا إلى السبكي: فرع: حديث في الأعصار القرية وقف كتب شرط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج أصلًا، والذي أقول في هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضًا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع: ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فالأقرب العمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه، وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تحوّل الواقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهناً، بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحکام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط أهله. ملخصاً. قال في الأشباء بعد نقله: وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالأمانات شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم يجب شيء، بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد أهله. وسيأتي تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله: «ويبدأ من غلته بعمارته».

**مَطْلَبُ :** سَكَنَ دَارًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا وَقْفٌ يِلْزَمُهُ أَجْرَةً مَا سَكَنَ

قوله : (لزم أجر المثل) بناء على المفتى به عند المتأخرین من أن منافع العقار تضمن إذا كان وقفاً أو ليتيم أو معدداً للاستغلال كما سيأتي في الفصل عند قول المصنف : «يفتى بالضمان الخ» وبه أفتى الرملی وغيره، وجزم به في الفتح آخر الباب، وعلى هذا فما ذكره في القنیة أيضاً من أنه لو سكن الدار سنین يدعى الملك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة ما مضى اهـ. ضعيف، كما جزم به في البحر، لأنه مبني على قول المتقدمين ووجوب الأجرة قول المتأخرین كما نص عليه في الإسعاف. أفاده الخیر الرملی . ولو بني المشتري أو غرس فسیاتی حکمه عند مسألة ابن النقار في سواده الفصل الآتي . قوله : (ولا يقسم إلا عندهما الخ) أي إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاوه وصار متفقاً عليه كسائر المختلافات ، فإن طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهایؤون ، وعندهما يقسم إلا إذا كانت بين الواقف والمالك ، وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفاً على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم ، كذا في المحيط . درر.

## بل يتهايؤون (إلا عندهما)

وهذا معنى قول المصنف: «إلا عندهما» إذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم.

### مطلب في التهاب في أرض الوقف بين المستحقين

قوله: (بل يتهايؤون) قال في فتاوى ابن الشلبي: القسمة بطريق التهاب، وهو التناوب في العين الموقوفة كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة، فتراضاوا على أن كل واحد منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كلّ منهم قطعة غيرها، فذلك سائع، ولكنه ليس بلازم، فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة، إذ القسمة الحقيقية أن يختص بعض من العين الموقوفة على الداوم اهـ. ونحوه في البحر عن الإسعاف، ومقتضاه: أنه ليس لهم استدامة هذه القسمة بل يجب عليهم نقضها، واستبدال الأماكن بعضها ببعض، إذ لو استديمت صارت من القسمة الممنوعة بالإجماع، لتأديها في طول الزمان إلى دعوى الملكية، أو دعوى كلّ منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر؛ ثم لا يخفى أن ما قيل من أن المهايأة في الوقف لا يمكن إبطالها، لأنّه لا يكون إلا بطلب القسمة، والقسمة في الوقف متعددة، فهو منوع، بل يمكن نقضها وإبطالها بإعادته كما كان، أو باستبدال الأماكن كما قلنا، ولو ثبت عدم إمكان إبطالها ببطل ما نقلوه من الإجماع، على أن الوقف لا يقسم: أي قسمة مستدامة، فقد ظهر لك أن هذا كلام ناشيء عن عدم التدبر، لمخالفته للإجماع، فتدبر.

### مطلب فيما إذا ضاقت الدار على المستحقين

بقي ما لو كان الموقوف دار شرط الواقف سكناها لأولاده ونسائه: قال في الإسعاف: تكون سكناها لهم ما بقي منهم أحد، فلو لم يبق إلا واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط؛ ولو كثرت أولاد الواقف، وضاقت الدار عليهم ليس لهم أن يؤجروها، وإنما تسقط سكناها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، ويكون لمن بقي منهم؛ ولو كانوا ذكوراً وإناثاً وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نسائهم وأزواجهن معهن جاز لهم ذلك إن كانت الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل واحدة باب، وإن كانت داراً واحدة لا يمكن أن تسقط بينهم لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء اهـ: أي لأن الواقف قصد صيانتهم، وسترهم، فلو سكن زوج امرأة معها، ولها في هذه الدار أخوات مثلاً كان فيه بذلك لهن بدخول الرجل عليهن، كما في الخصاف، بخلاف ما إذا كان لكلّ منهم حجرة لها باب يغلق، فإن لكلّ أن

## فيقسم المشاع، وبه أفتى قارئ الهدایة وغيره (إذا كانت) القسمة (بين الواقف و)

يسكن بأهله وحشمه وجميع من معه كما في الخصاف أيضاً. وقدمنا في السرقة: أن المقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة، وإنه ذكر محمد فيما لو أخرج السارق السرقة إلى صحن الدار أنه إن كان فيها مقاصير، فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع. قال في الفتح هناك: أي إذا كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم، ويستغنوون به استغناء أهل المنازل بمنازلهم عن صحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاعهم بالسكنة اهـ. وهل المراد هنا بالحجرة كذلك؟ الظاهر نعم، كما يفيده قول الخصاف لكل أن يسكن في حجرة بأهله وحشمه وجميع من معه.

ثم قد صرخ الخصاف بأنه إذا لم يكن فيها حجر، لا تقسم، ولا يقع فيها مهابأة بينهم، وظاهره أنه لو كان فيها حجر لا تكفيهم، فهي كذلك: أي يسكنها المستحقون فقط، دون نساء الرجال ورجال النساء ولذا قال في الفتح بعد نقله كلام الخصاف: وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم، فلم يجد الآخر موضعًا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكدين، بل إن أحبت أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار، بلا زوجة أو زوج وإلا ترك المتضيق وخرج، أو جلسوا معاً في كل بقعة إلى جنب الآخر، ثم ذكر أن الخصاف لم يخالفه أحد فيما ذكر، كيف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور: أي على قولهم: لو كان الكل وقفًا على أربابه وأرادوا القسمة لا يجوز التهابـ اهـ. لكن هذا يشكل على قول الشارح: «بل يتهايؤون». والتوفيق كما أفاده الخير الرملي بحمل ما في الخصاف وغيره من عدم جواز القسمة، والتهابـ على قسمة التملك جبراً، وما في الشرح تبعاً للإسعاف وغيره على قسمة التراضي بلا لزوم، ولذا قالوا: ولمن أبي منهم بعد ذلك إيطالهـ.

### مطلب في قسمة الواقف مع شريكه

قوله: (فيقسم المشاع) فإذا تقاسم الواقف مع شريكه، فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمـهـ أن يقفـهـ ثانياً، لأن القسمة تعين الموقفـ، وإذا أراد الاجتنابـ عنـ الخلافـ يقفـ المقسمـ ثانياًـ. بـحرـ عنـ الخلاصـةـ: أي إذا لم يكنـ مـحكمـاًـ بـصـحتـهـ، إذـ بعدـ الحـكمـ لمـ يـقـ خـلـافــ.

### مطلبـ: قـاسـمـ وـجـمـعـ حـصـةـ الـوـقـفـ فـيـ أـرـضـ وـاحـدـةـ جـازـ

وفي البحر عنـ الظـهـيرـيةـ: ولوـ كـانـتـ لـهـ أـرـضـونـ وـدـورـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آخرـ فـوـقـ نـصـيـهـ، ثمـ أـرـادـ أـنـ يـقـاسـمـ شـرـيكـهـ وـيـجـمـعـ الـوـقـفـ كـلـهـ فـيـ أـرـضـ وـاحـدـةـ وـدـارـ وـاحـدـةـ، فـإـنـهـ جـائزـ فـيـ قولـ أـبـيـ يـوسـفـ وـهـلـالـ اـهــ.

شريكه (الملك) أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وفهمها. قارئ الهداية. ولو وقف نصف عقار كله للقاضي يقسمه مع الواقف. صدر الشريعة وابن الكمال. وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه، به أفتى قارئ الهداية، واعتمده في المنظومة المحبية (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً. درر وكافي وخلاصة وغيرها. لأن حقهم ليس في العين، وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي فتاوى قارئ الهداية: هذا هو المذهب، وبعضهم جوز ذلك. ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً

### مطلب: لو كان في القسمة فضل دراهم من الوقف صحيح لا من الشريك

وفي الفتح: ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أبود، فجعل بيازء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدرارم هو الواقف بأن كان غير الموقوف هو الأحسن لا يجوز، لأنه يصير بائعاً بعض الوقف، وإن كان الآخذ شريكه بأن نصيب الوقف أحسن جاز، لأن الواقف مشتر لبائع، فكانه اشتري بعض نصيب شريكه فوقه أهـ. لكن في الإسعاف، وما اشتراه ملك له ولا يصير وفقاً، ومثله في الخانية، وكذا في البحر عن الظاهرة. تأمل.

### مطلب: إذا وقف كل نصف على حدة صارا وقفين

قوله: (إن اختلفت جهة وفهمها) أي بأن كان كل وقف منها على جهة غير الجهة الأخرى، لكن هذا التقييد مختلف لما في الإسعاف، حيث قال: ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة، جعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمره في حياته، وبعد وفاته يجوز لها أن يقتسما ويأخذ كل واحد منها النصف فيكون في يده، لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وإن اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقها كذلك أهـ. قوله: (فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بأن يأمر رجلاً بأن يقاسمه وله طريق آخر كما في الفتح، وهو أن يبيع نصبيه الثاني من رجل، ثم يقاسم المشتري، ثم يشتري ذلك منه إن أحب، وهذا لأن الواحد لا يصلح أن يكون مقاسماً ومقاسماً أهـ. قوله: (به أفتى قارئ الهداية) حيث قال: نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك، ويحكم بصحتها، ويجوز للورثة بيع ما صار إليهم بالقسمة، وإذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة إن شاء عين جهة الوقف وجة الملك بقوله: والأولى أن يقرع بين الجزءين نفياً للتهمة عن نفسه أهـ. قوله: (فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً) وكذا لا يجوز التهاب فيه جبراً كما حررناه آنفاً. قوله: (وبعضهم جوز ذلك) هذا ضعيف

يكفيه فليس له أجرة، ولا له أن يقول أنا استعمل بقدر ما استعملته، لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة. قنية. نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر، لزمه أجر حصة شريكه، ولو وقفا على سكناهما، بخلاف الملك المشترك ولو معداً للإجارة. قنية.

قلت: ولو بعضه ملك وبعضه وقف، ويأتي في الغصب (ويزول ملكه عن المسجد والمصلى)

لمخالفته الإجماع. قوله: (لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة) مفهومه ثبوت المهايأة له بعد الخصومة في المستقبل، وقد علمت أنه لا مهايأة في الوقف. نعم هذا في الملك كما مر قبيل الوقف نظماً. قوله: (لزمه أجر حصة شريكه) لأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصباً ومنافع الوقف مضمونة على المفتى به، بخلاف المسألة التي قبل هذه، لأن الساكن فيها غير غاصب، كما أفاده في النهر والخير الرملي خلافاً لما توهه في البحر. قوله: (لو وقفا على سكناهما) أي وإن كان من له السكنى ليس له الإيجار كما قدمناه عن الإسعاف لأن هذا تضمين لا إيجار قصدي. قوله: (بخلاف الملك المشترك) أي بين بالغين، فلو أحدهما يتيناً وسكنه الآخر لزمه أجر حصة اليتيم. قوله: (لو معداً للإجارة) لأنه سكنه بتأويل ملك كما يأتي في الغصب اهـ. قوله: (لو بعضه ملك وبعضه وقف) جملة المبتدأ والخبر، وما عطف عليها خبر كان المقدرة بعد «لو» واسمها مستتر فيها عائد على المكان المستعمل المحدث عنه، والولوع بالاعتراض يمنع الاهتداء إلى طريق الصواب، ففهم. قوله: (ويأتي في الغصب) في بعض النسخ بدون واو على أنه جواب «لو» الأخيرة، لكن نسخ إثباتها أحسن، لأن غالباً ما ذكر هنا من مسائل الغصب يأتي في بابه، وإن كانت الأخيرة لم تذكر فيه نصاً لكنها معلومة، لأنهم نصوا هناك على تضمين منافع الوقف ولم يقيدوه بما إذا لم يكن بعضه ملكاً على أنه في الغصب. قال: أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الآخر اهـ. فقوله: إذا سكنه أحدهما أي أحد الشركين، يشمل الشريك في الملك أو في الوقف، واحتز بالغلبة عمـا إذا لم يجد شريك الوقف موضعـاً يسكن فيه فخرج باختياره كما مر، وأما إذا كانت الدار كلها وقفاً، فإن الساكن يلزمـه أجراها، ولو كانت تأويل ملك كما إذا اشتراها ثم ظهر أنها وقف كما قدمنا. قوله: (ويزول ملكه عن المسجد الغـ) أعلم أن المسجد يخالفسائر الأوقاف في عدم اشتراط التسلیم إلى المتولي عند محمد وفي منع الشیوع عند أبي يوسف، وفي خروجه عن ملك الواقف عند الإمام وإن لم يحكم به حاكم، كما في الدرر وغيره. قوله: (والصلـ) شمل مصلـى الجنـازة ومصلـى العـيد. قال بعضـهم: يكون مسـجداً حتى إذا مات لا يورث عنه.

**بالفعل و (بقوله جعلته مسجداً) عند الثاني (وشرط محمد) والإمام الصلاة فيه)**

وقال بعضهم: هذا في مصلى الجنائز. أما مصلى العيد لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يعطي له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد. وقال بعضهم: يكون مسجداً حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء، ويجب هذا المكان عما يحجب عنه المساجد احتياطاً أهـ. خانية وإسعافـ. والظاهر ترجيح الأول، لأنـ فيـ الخانيةـ يقدمـ الأشهرـ. قولهـ: (بالفعلـ) أيـ بالـصلاـةـ فيـهـ فـفيـ شـرحـ المـلـتـقـيـ أـنـ يـصـيرـ مـسـجـداـ بلاـ خـلـافـ، ثمـ قالـ عندـ قولـ المـلـتـقـيـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ: يـزـوـلـ بـمـجـرـدـ القـوـلـ، وـلـمـ يـرـدـ أـنـ لـمـ يـزـوـلـ بـدـونـهـ لـمـ عـرـفـ أـنـ يـزـوـلـ بـالـفـعـلـ أـيـضاـ بلاـ خـلـافـ أـهـ.

### مَطْلَبُ فِي أَخْكَامِ الْمَسْجِدِ

قلتـ: وفيـ الذـيـخـرـةـ وـبـالـصـلـاـةـ بـجـمـاعـةـ يـقـعـ التـسـلـيمـ بلاـ خـلـافـ، حتـىـ أـنـ إـذـ بـنـىـ مـسـجـداـ وـأـذـنـ لـلـنـاسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ جـمـاعـةـ فـإـنـهـ يـصـيرـ مـسـجـداـ أـهــ. ويـصـحـ أـنـ يـرـادـ بـالـفـعـلـ الإـفـرـازـ، وـيـكـوـنـ بـيـانـاـ لـلـشـرـطـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـكـلـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـسـجـدـ لـوـ كـانـ مـشـاعـاـ لـاـ يـصـحـ إـجـمـاعـاـ، وـعـلـيـهـ فـقـولـهـ عـنـدـ الثـانـيـ مـرـتـبـ بـقـولـ الـمـتنـ بـقـولـهـ: «جـعـلـتـهـ مـسـجـداـ»ـ وـلـيـسـ الـوـاـوـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ «أـوـ»ـ فـافـهـمـ، لـكـنـ عـنـدـهـ لـاـ بـدـ مـنـ إـفـرـازـهـ بـطـرـيـقـةــ. فـفـيـ الـنـهـرـ عـنـ الـقـنـيـةـ جـعـلـ وـسـطـ دـارـهـ مـسـجـداـ وـأـذـنـ لـلـنـاسـ بـالـدـخـولـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ إـنـ شـرـطـ مـعـهـ الـطـرـيـقـ صـارـ مـسـجـداـ فـيـ قـوـلـهـ جـيـعـاـ، إـلـاـ فـلـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـاـ: يـصـيرـ مـسـجـداـ وـيـصـيرـ الـطـرـيـقـ مـنـ حـتـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ كـمـاـ لـوـ آجـرـ أـرـضـهـ وـلـمـ يـشـرـطـ الـطـرـيـقـ أـهــ. وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ: وـلـاـ بـدـ مـنـ إـفـرـازـهـ: أـيـ تـمـيـزـهـ عـنـ مـلـكـهـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ، فـلـوـ كـانـ الـعـلوـ مـسـجـداـ وـالـسـفـلـ حـوـانـيـتـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـاـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـعـبـدـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيــ.

تنبيهـ: ذـكـرـ فـيـ الـبـحـرـ أـنـ مـفـادـ كـلـامـ الـحاـويـ اـشـرـاطـ كـوـنـ أـرـضـ الـمـسـجـدـ مـلـكـاـ لـلـبـانـيـ أـهــ. لـكـنـ ذـكـرـ الـطـرـسـوـسـيـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ أـخـذـاـ مـنـ جـواـزـ وـقـفـ الـبـنـاءـ، كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ هـنـاكـ، وـسـتـلـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ عـمـنـ جـعـلـ بـيـتـ شـعـرـ مـسـجـداـ فـأـفـتـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـحــ. قولهـ: (وشـرـطـ مـحـمـدـ وـالـإـمـامـ الصـلـاـةـ فـيـهـ)ـ أـيـ مـعـ الإـفـرـازـ كـمـاـ عـلـمـتـهـ، وـاعـلـمـ أـنـ الـوـقـفـ إـنـمـاـ اـحـتـيـجـ فـيـ لـزـومـهـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـنـدـ الإـمـامـ، لـأـنـ لـفـظـهـ لـاـ يـنـبـئـ عـنـ الـإـخـرـاجـ عـنـ الـمـلـكـ، بلـ عـنـ الـإـبـقاءـ فـيـهـ، لـتـحـصـلـ الـغـلـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ، فـيـتـصـدـقـ بـهـ بـخـلـافـ قـولـهـ: «جـعـلـتـهـ مـسـجـداـ»ـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـئـ عـنـ ذـلـكـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـضـاءـ بـزـوـالـهـ، فـإـذـ أـذـنـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ، قـضـىـ الـعـرـفـ بـزـوـالـهـ عـنـ مـلـكـهـ، وـمـقـتـضـىـ هـذـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـولـهـ وـقـفـتـ وـنـحـوـ وـهـوـ كـذـلـكـ، وـأـنـهـ لـوـ قـالـ وـقـفـتـهـ مـسـجـداـ وـلـمـ يـأـذـنـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـهـ أـحـدـ أـنـهـ لـاـ يـصـيرـ مـسـجـداـ بلاـ حـكـمـ، وـهـوـ بـعـيـدـ، كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ مـلـخـصـاــ. وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـذـ قـالـ

بجماعه وقيل: يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية.

### فرع: أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحکم من الأول أن الباني من

جعلته مسجداً فالعرف قاض وماض بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتعدد فيه. نهر.

قلت يلزم على هذا<sup>(١)</sup> أن يكتفي فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم. تأمل. وفي الدر المتنقى وقدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء اهـ. قوله: (بجماعه) لأنه لا بد من التسليم عندهما خلافاً لأبي يوسف، وتسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدنف واحد، وفي السقاية بشريه، وفي الخان بنزله كما في الإسعاف، واشتراط الجماعة لأنها المقصودة من المسجد، ولذا شرط أن تكون جهراً بأذان وإقامة وإلا لم يصر مسجداً. قال الزيلعي: وهذه الرواية هي الصحيحة. وقال في الفتح: ولو اتحد الإمام والمؤذن وصلى فيه وحده صار مسجداً بالاتفاق، لأن الأداء على هذا الوجه كالجماعة. قال في النهر: وإذا قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم، علمت أنه بالتسليم إلى المتولى يكون مسجداً دونها: أي دون الصلاة، وهذا هو الأصح كما في الزيلعي وغيره. وفي الفتح: وهو الأوجه لأن بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى، وكذلك لو سلمه إلى القاضي أو نائبه كما في الإسعاف، وقيل لا، واختاره السرخيسي اهـ. قوله: (وقيل يكفي واحد) لكن لو صلى الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكفي، لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه لنفسه لا يكفي، فكذا صلاته. فتح وإسعاف. قوله: (وجعله في الخانية ظاهر الرواية) وعليه المتون كالكنز والملتقى وغيرهما، وقد علمت تصحيح الأول، وصححه في الخانية أيضاً، وعليه اقتصر في كافي الحكم فهو ظاهر الرواية أيضاً. قوله: (إن الباني الخ) المتبادر من العبارة<sup>(٢)</sup> أن المراد ببني المسجد أو لا، لكن المناسب أن يراد مرید البناء الآنـ. وفي ط عن الهندية: مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه وبينه: أحکم ليس له ذلك، لأنـه لا ولاية له مضمرات، إلاـ أنـ يخاف أنـ ينهـمـ إنـ لمـ يهـدمـ. تأثرـخـانيةـ، وتأويلـهـ: إنـ لمـ يكنـ البـانيـ منـ أـهـلـ تـلـكـ المـحلـةـ وأـمـاـ أـهـلـهـاـ فـلـهـمـ أـنـ يـهـدـمـهـ وـيـجـدـدـوـ بـنـاءـهـ وـيـفـرـشـوـ الحـصـيرـ، وـيـعـلـقـوـ القـنـادـيلـ، لـكـنـ مـنـ مـالـهـ

(١) في ط (قوله قلت يلزم على هذا الخ) فيه أن الإذن بالصلاة قول أيضاً، على قوله جعلته مسجداً صرح في الإذن بالصلاه فيه، وفرق شيخنا بين القولين بأن الإذن بالصلاه يقتضي إلى العامة ويفيد جعله مسجداً أيضاً وشرط الإمام الفعل ليس إلا لما فيه من التسليم، وقد وجد في الإذن دون قوله «جعلته مسجداً».

(٢) في ط (قوله المتبادر من العبارة الخ) وجه التبادر أن موضوع المسألة في أن مرید الهدم والبناء هم أهل المحلة، وحيث كان الموضوع ذلك لا يصح التفصيل بقوله: فإنـ كانـ الـبـاـقـيـ منـ أـهـلـ تـلـكـ المـحلـةـ الخـ فعلـ كـلـ حـالـ لـخـلـوـ العـبـارـةـ عنـ مـذـورـ.

أهل المحلة لهم ذلك وإن لا. بزازية. (وإذا جعل تحته سرداياً لمصالحة) أي المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيته وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجداً (وله بيعه يورث عنه) خلافاً لهما (كما لو جعل وسط داره مسجداً وأذن للصلوة فيه) حيث لا يكون مسجداً إلا إذا شرط الطريق. زيلعي.

لا من مال المسجد إلا بأمر القاضي. خلاصة. ويضعوا حيضان الماء للشرب والوضوء إن لم يعرف للمسجد بان، فإن عرف فالباني أولى، وليس لورثته منعهم من نقضه والزيادة فيه، والأهل المحلة تحويل باب المسجد. خانية. وفي جامع الفتاوى: لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر أهـ. سائحيـ أهـ.

قلت: وفي الهندية آخر الباب الأول من إحياء الموات نقاً عن الكبرى: أراد أن يحفر بئراً في مسجد من المساجد إذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه، فله ذلك، كذا قال هنا. وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة: لا يحفر، ويضمن، والفتوى على المذكور هنا أهـ. وقد ذكر في البحر جملة وافية من أحكام المسجد، فراجعه. قوله: (وإذا جعل تحته سرداياً) جمعه سراديب: بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره، كذا في الفتح، وشرط في المصباح أن يكون ضيقاً. نهر. قوله: (أو جعل فوقه بيته الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا، إلا أنه يؤخذ من التعليل أن محل عدم كونه مسجداً فيما إذا لم يكن وقفاً على مصالح المسجد، وبه صرح في الإسعاف فقال: وإذا كان السردار أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفـ عليه صار مسجداً أهـ. شربـاليةـ أهـ.

قال في البحر: وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً ليقطع حق العبد عنه لقوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» [الجن ١٨] بخلاف ما إذا كان<sup>(١)</sup> السردار والعلو موقعاً لمصالح المسجد، فهو كسردار بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهدایـةـ أهــ. قوله: (كما لو جعل الخ) ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافهما أيضاً كما قدمناه عن القنية ونحوه في الهدایـةـ، فكان المناسب ذكر قوله: «خلافاً لهما» بعد هذه المسألة ليكون راجعاً للمسائل الثلاث. قوله: (وأذن للصلوة) اللام للتعليق لا صلة «أذن» والأوضح، وأذن للناس

(١) في ط (قوله بخلاف ما إذا كان الخ) هذه العبارة توهم أنه لا يكون مسجداً إذا كان العلو والسردار موقعاً، وهو خلاف ما صرح في الإسعاف، ولعل في العبارة كلاماً سقط من قلم الناشر يترتب عليه قوله: «بخلاف الخ».

فرع: لو بني فوقه بيتأ للإمام لا يضر لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عننت ذلك لم يصدق. تاترخانية. فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد، ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا سكناً. بزاية (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني) أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتى) حاوي القدس (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (عند محمد)

بالصلاحة فيه، والمراد الإذن مع الصلاة إذا لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد الفرز، فهنا أولى كما لا يخفى. قوله: (أما لو تمت المسجدية) أي بالقول على المفتى به أو بالصلاحة فيه على قولهما ط. وعبارة التاترخانية: وإن كان حين بناء خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يتركاه. وبه علم أن قوله في النهر: وأما لو تمت المسجدية ثم أراد هدم ذلك البناء فإنه لا يمكن من ذلك الخ، فيه نظر، لأنه ليس في عبارة التاترخانية ذكر الهدم، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك. قوله: (إذا كان هذا في الواقف الخ) من كلام البحر والإشارة إلى المنع من البناء. قوله: (ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئاً أهـ ط. ونقل في البحر قبله: ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه اهـ.

قلت: وبه علم حكم ما يصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة قوله: (ولا أن يجعل الخ) هذا ابتداء عبارة البزاية، والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته، وبالسكنى محلها. وعبارة البزاية: على ما في البحر. ولا مسكنـاً. وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه بأنه غير صحيح.

قلت: وبهذا علم أيضاً حرمة إحداث الخلوات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي، ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه، ورأيت تأليفاً مستقلاً في المنع من ذلك.

### مَطْلَبٌ فِيمَا لَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ أَوْ غَيْرُهُ

قوله: (ولو خرب ما حوله) أي ولو مع بقائه عامراً، وكذلك لو خرب وليس له ما يعمـرـ به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر. قوله: (عند الإمام والثاني) فلا يعود ميراثـاً، ولا يجوز نقلـهـ ونقلـ مالـهـ إلى مسجدـ آخرـ، سواءـ كانواـ يصلـونـ فيهـ أوـ لاـ، وهوـ الفتوىـ. حاويـ القدسـ. وأـكـثـرـ المشـايـخـ عـلـيـهـ. مجـتـبيـ. وـهـوـ الأـوـجـهـ فـتـحـ اـهـ. بـحـرـ. قـالـ فيـ الإـسـعـافـ: وـذـكـرـ بـعـضـهـ أـنـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـقـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـبـعـضـهـ ذـكـرـهـ كـقـوـلـ مـحـمـدـ. قوله: (وعاد إلى الملك عند محمد) ذكرـ فيـ الفـتـحـ ماـ معـناـهـ أـنـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ

وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المسجد وحصره مع الاستفباء عنهم، و) كذا (الرباط والبئر إذا لم يتتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه) تفريغ على قولهما درر وفيها: وقف ضيعة على الفقراء

الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد، خلافاً لأبي يوسف؛ لكن عند محمد: إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، كحانتوت احترق، ولا يستأجر بشيء ورباط وحوض محلة خرب، وليس له ما يعمر به. وأما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحتة وقفأً تؤجر ولو بشيء قليل، بخلاف الرباط ونحوه، فإنه موقف للسكنى وامتنعت بانهدامه. أما دار الغلة فإنها قد تخرب وتصير كوماً وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتابع لواقعها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقض، واستند في ذلك للخانية وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده.

قوله: (وعن الثاني الخ) جزم به في الإسعاف حيث قال: ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد أهـ. قوله: (ومثله حشيش المسجد الخ) أي الحشيش الذي يفرش بدل الحصر، كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم. قال الزيلعي: وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغنوا عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد، وعند أبي يوسف: ينقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط أو البئر إذا لم يتتفع بهما أهـ. وصرح في الخانية بأن الفتوى على قول محمد. قال في البحر: وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد، وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد أهـ. والمراد بالآلات المسجد نحو القنديل والحسير، بخلاف أنقاذه لما قدمنا عنه قريباً من أن الفتوى على أن المسجد لا يعود ميراثاً، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر. قوله: (وكذا الرباط) هو الذي يبني للفقراء. بحر عن المصباح.

قوله: (إلى أقرب مسجد أو رباط الخ) لفـ ونشر مرتب، وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه. وفي شرح الملتقي: يصرف وقفها لأقرب مجانس لها أهـ. طـ قوله: (تفريغ على قولهما) أي قوله: «فيصرف الخ» مفرع على قول الإمام وأبي يوسف: إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبداً، لكن علمت أن المفتى به قول أبي يوسف إنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر كما مر عن الحاوي؛ نعم هذا التفريغ إنما يظهر على ما ذكره الشارح من الرواية الثانية عن أبي يوسف، وقدمنا أنه جزم بها في الإسعاف. وفي الخانية: رباط بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط

آخر: قال السيد الإمام أبو الشجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز. وقال بعضهم: يصير ميراثاً، وكذا حوض العامة إذا خرب اهـ. ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سُئل عن مسجد أو حوض خرب، ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم، ومثله في البحر عن القنية، وللشنبلالي رسالة في هذه المسألة اعتراض فيها ما في المتن تبعاً للدرر بما مرّ عن الحاوي وغيره؛ ثم قال: وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا، بل ومن قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين بن عبد العال والشيخ الإمام أحمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجمي والشيخ محمد الوفائي، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى ببنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد، ولم يوافق المذكورين اهـ. ثم ذكر الشنبلالي: أن هذا في المسجد، بخلاف حوض وبر ورباط ودابة وسيف بشر وقنديل وبساط وحصیر مسجد، فقد ذكر في التاترخانية وغيرها جواز نقلها اهـ.

### **مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه**

قلت: لكن الفرق غير ظاهر، فليتأملـ. والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض، كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني وكفى بهما قدوة، ولا سيما في زماننا فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذ أنقاشه اللصوص والمتعلبون كما هو مشاهدـ، وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهمـ، ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليهـ، وقد وقعت حادثة سالت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشنبلاليـ، ثم بلغني أن بعض المتعلبين أخذ تلك الأحجار لنفسهـ، فندمت على ما أفتيت بهـ، ثم رأيت الآن في الذخيرة قالـ: وفي فتاوى النسفيـ: سُئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتدعى مسجدتها إلى الخرابـ، وبعض المتعلبة يستولون على خشبـهـ، وينقلونهـ إلى دورهمـ هل لواحد لأهل المحلةـ<sup>(١)</sup>ـ أن يبيع الخشب بأمر القاضيـ، ويمسكـ الثمنـ ليصرفـهـ إلى بعضـ المساجـدـ أوـ إلىـ هـذاـ المسـاجـدـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـحـكـىـ أـنـهـ وـقـعـ مـثـلـهـ فيـ زـمـنـ سـيـدـنـاـ الإـمـامـ الأـجـلــ فـيـ رـبـاطـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ خـربـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ الـمـارـةـ بـهـ،ـ وـلـهـ

(١) في ط (قوله هل لواحد لأهل المحلة الخ) مكتدا بخطه، ولعل الأول «أهل المحلة».

وسلمها للمتولى ثم قال لوصيه أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح، لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح.

قلت: لكن سيبجيء معزياً لفتاوي مؤيد زاده أن للوقف الرجوع في الشروط، ولو مسجلاً (التحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لأنهما حيتان كشيء واحد (وإن اختلف أحدهما بأن بني رجلان مسجدين) أو رجل مسجداً ومدرسة ووقف علىهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك

أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم، لأن الوقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك بالثاني أهـ. قوله: (فلو قبله) أي قبل التسجيل الذي هو الحكم لا مجرد التسليم الذي في صدر العبارة، لكن هذا إنما يظهر على قول الإمام بعد لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكر التسجيل في الخانية، حيث قال: وقف ضياعة في صحته على الفقراء، وأخرجها من يده إلى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت: أعط من غلتها لفلان كذا ولفلان كذا فجعله لأولئك باطل، لأنها صارت للفقراء، أو فلا يملك إبطال حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء أهـ. والمراد ببطلانه أنه لا يكون حقاً لازماً لفلان في غلة الوقف، فلو كان فلان فقيراً لا يلزم إعطاؤه، بل له أن يعطي غيره. قوله: (لكن سيبجيء) أي آخر الفصل الآتي وفيه كلام سيفاتيـ. قوله: (التحد الواقف والجهة) بأن وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والأخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الذين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحدداً، لأن غرضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا. بحر عن البزاية. وظاهره اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر. قوله: (بسبب خراب وقف أحدهما) أي خراب أماكن أحد الوقفين. قوله: (بأن بني رجلان مسجدين) الظاهر أن هذا من اختلافهما معاً، أما اختلاف الواقف ففيما إذا وقف رجالان وقفين على مسجد. قوله: (لا يجوز له ذلك) أي الصرف المذكور، لكن نقل في البحر بعد هذا عن الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر، لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً، لأن المعنى يجمعهما أهـ. ومثله في البزاية. تأملـ.

تنبيه: قال الخير الرملي: أقول: ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف متزلاً أحدهما للسكنى والأخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للأخر، وهي واقعة الفتوى أهـ.

(ولو وقف العقار ببقره وأكرته) بفتحتين عبيده الحراثون (صح) استحساناً تبعاً للعقار، وجاز وقف القن على مصالح الرباط. خلاصة.

### **مَطْلَبُ فِي وَقْفِ الْمَنْقُولِ تَبْعَا لِلْعَقَارِ**

قوله: (ولو وقف العقار) هو الأرض مبنية أو غير مبنية فتح. وفي القاموس: هو الضيعة، وهو المناسب لقوله: «ببقره الخ» نهر. قوله: (عبيده الحراثون) الأكرة: الحراثون، من أكرت الأرض حرثتها، واسم الفاعل أكار للمبالغة. مصباح. والمراد أنهم إذا كانوا عبيده صح وفهم تبعاً للأرض، وكذا آلات الحراثة كما في البحر. قوله: (صح استحساناً الخ) فإنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه، لأنه أجازه إفراد بعض المنقول بالوقف فالتابع أولى. قال في الإسعاف: ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع، ويدخل أيضاً للشرب والطريق كالأجارة، ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل؛ ولو زاد في وقف الأرض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: لا تدخل قياساً، وفي الاستحسان: يلزم التصدق بها على وجه النذر لا الوقف. وذكر الناطفي إذا قال بحقوقها تدخل في الوقف، وهذا أولى خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها، ومنها: ولو وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها حمامات يطرن أو بيتأ وفه كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل، كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وألات الحراثة اهـ. ملخصاً. قوله: «وذكر ما فيها الخ» يفيد عدم الدخول بلا ذكره، وبه صرح في الفتح، وقد اختصر في البحر عبارة الإسعاف اختصاراً مخلاً.

### **مَطْلَبُ: لَا يُشَرِّطُ التَّحْدِيدُ فِي وَقْفِ الْعَقَارِ**

تنبيه: لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار، لأن الشرط كونه معلوماً، وقول الفتح: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وفقها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اهـ. ظاهره اشتراط التحديد، ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها، وتمامه في البحر. وقال في [أنفع الوسائل] بعدما قسم مسألة التحديد إلى سبع صور: وأما الصورة الثالثة: أي ما لو لم يحددها أصلأً وهم لا يعرفونها، فقال الخصاف: فيها الوقف باطل، إلا أن تكون مشهورة. وقال هلال: الشهادة باطلة، ولا شك أن الأول يحتاج إلى تأويل بمعنى أن الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره، ولا يجوز العمل بظاهره، لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر، ولا يجوز الحكم باليطاله بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة اهـ. ملخصاً. قوله: (وجاز وقف القن على مصالح الرباط) ظاهره جواز وقه

ونفقته وجنايته في مال الوقف، ولو قتل عمداً لا قود فيه. بزازية. بل تجب قيمته ليشتري بها بدلـه (كـ) ما صـح وقف (مشـاع قضـى بـجوازـه) لأنـه مجـتهدـ فيـه،

استقلـلاً، ويؤـيدـه أنه ذـكرـه فيـ الفـتحـ عنـ الخـلاـصـةـ فيـ مـسـائـلـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ الـذـيـ جـرـيـ فيـ التـعـاـلـ، فـكـانـ يـنـبـغـيـ لـلـشـارـحـ ذـكـرـهـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ، وـمـنـقـولـ فـيـهـ تـعـاـلـ، لـثـلاـ يـتـوـهـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ وـقـفـهـ تـبـعـاـ لـلـرـبـاطـ كـمـاـ توـهـمـهـ فـيـ الـبـحـرـ حـيـثـ قـالـ: وـأـمـاـ وـقـفـ الـعـبـيدـ تـبـعـاـ لـلـمـدـرـسـةـ وـالـرـبـاطـ فـسـيـأـتـيـ أـنـ جـوـزـهـ بـعـضـ الـمـسـايـخـ اـهـ. معـ أنهـ فـيـماـ سـيـأـتـيـ إنـماـ ذـكـرـ ماـ فـيـ الـفـتحـ عنـ الـخـلاـصـةـ. قـوـلـهـ: (وـنـفـقـتـهـ أـيـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـهـ الـوـاقـفـ). وـفـيـ الـإـسـعـافـ: لـوـ شـرـطـهـ مـنـ الـغـلـةـ ثـمـ مـرـضـ بـعـضـهـمـ استـحـقـهـاـ إـنـ شـرـطـ إـجـرـاءـهـ عـلـيـهـمـ ماـ دـامـواـ أـحـيـاءـ، وـإـنـ قـالـ لـعـلـهـمـ لـاـ يـجـرـيـ شـيـءـ عـلـىـهـ مـنـ تـعـطـلـ عـنـ الـعـمـلـ، وـلـوـ باـعـ العـاجـزـ وـاشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ عـبـدـاـ مـكـانـهـ جـازـ اـهـ. وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: وـكـذـلـكـ الدـوـالـيـبـ وـالـآـلـاتـ يـبـيعـهاـ وـيـشـتـرـىـ بـشـمـنـهاـ مـاـ هـوـ أـصـلـحـ لـلـوـقـفـ. قـوـلـهـ: (وـجـنـاـيـتـهـ فـيـ مـالـ الـوـقـفـ) وـعـلـىـ الـمـتـولـيـ مـاـ هـوـ أـصـلـحـ مـنـ الدـفـعـ أـوـ الـفـداءـ، وـلـوـ فـدـاهـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـشـ الـجـنـاـيـةـ كـانـ مـتـطـوـعـاـ فـيـ الزـائـدـ فـيـضـمـنـهـ مـنـ مـالـهـ، وـإـنـ فـدـاهـ أـهـلـ الـوـقـفـ كـانـواـ مـتـطـوـعـينـ وـيـبـقـىـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـمـلـ. إـسـعـافـ. قـوـلـهـ: (لـاـ قـوـدـ فـيـهـ) كـأنـ وـجـهـهـ أـنـ فـيـ الـقـوـدـ ضـرـرـ الـوـقـفـ بـفـوـاتـ الـبـدـلـ اـهـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـماـ إـذـ رـضـيـ القـاتـلـ بـدـفـعـ الـبـدـلـ، أـمـاـ إـذـ لـمـ يـرـضـ إـلـاـ بـتـسـلـيمـ نـفـسـهـ لـلـقـصـاصـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـرـ لـأـنـ الـقـصـاصـ عـنـدـنـاـ هـوـ الـأـصـلـ طـ. قـوـلـهـ: (بـلـ تـجـبـ قـيـمـتـهـ) كـماـ لـوـ قـتـلـ خـطاـ وـيـشـتـرـىـ بـهـ الـمـتـولـيـ عـبـدـاـ وـيـصـيرـ وـقـفـاـ، كـماـ لـوـ قـتـلـ الـمـدـبـرـ خـطاـ وـأـخـذـ مـوـلـاـهـ قـيـمـتـهـ فـإـنـهـ يـشـتـرـىـ بـهـ عـبـدـاـ وـيـصـيرـ مـدـبـرـاـ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الذـخـيرـةـ عـنـ الـخـصـافـ. بـحـرـ.

### مـطـلـبـ فـيـ وـقـفـ الـمـشـاعـ الـمـقـضـيـ بـهـ

قـوـلـهـ: (كـمـاـ صـحـ وـقـفـ مـشـاعـ قضـىـ بـجـواـزـهـ) وـيـصـيرـ بـالـقـضـاءـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ وـالـخـلـافـ فـيـ وـقـفـ الـمـشـاعـ مـبـنيـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ التـسـلـيمـ وـعـدـمـهـ، لـأـنـ الـقـسـمـةـ مـنـ تـامـمـهـ، فـأـبـوـ يـوسـفـ أـجـازـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ التـسـلـيمـ، وـمـحـمـدـ لـمـ يـجـزـهـ لـاـشـتـراـطـهـ التـسـلـيمـ كـمـاـ مـرـعـدـ قـوـلـهـ: (وـيـفـرـزـ) وـقـدـمـنـاـ أـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـماـ يـقـبـلـ الـقـسـمـةـ بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ فـيـجـوزـ اـتـفـاقـاـ، إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـقـبـرـةـ، وـقـدـمـنـاـ بـعـضـ فـروـعـ ذـلـكـ. قـوـلـهـ: (لـأـنـهـ مجـتـهدـ فـيـهـ) أـيـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ لـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ لـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ.

### مـطـلـبـ مـهـمـ

إـذـ حـكـمـ الـحـنـفـيـ بـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ يـوسـفـ أوـ مـحـمـدـ لـمـ يـكـنـ حـاـكـمـاـ بـخـلـافـ مـذـهـبـهـ.

فلا يحتمل المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحد هما. بحر ومصنف (و)

قوله : (فللحنفي المقلد الخ) أفاد أن المراد بقوله : قضى بجوازه» ما يشمل قضاة الحنفي ، وإنما خصه بالتفريع لئلا يتوهם أن المراد به من مذهب آخر ، لأن إمام مذهبنا غير قائل به ، لكن لما كان قول أصحابه غير خارج عن مذهبهم صح حكم مقلده به ، ولذا قال في الدرر من كتاب القضاة عند الكلام على قضاء القاضي : بخلاف مذهبه أن المراد به بخلاف أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي ، وأما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه اهـ . فقد أفاد أن أقوال أصحاب الإمام غير خارجة عن مذهبهم ، فقد نقلوا عنهم أنهم ما قالوا قولًا إلا هو مروي عن الإمام كما أوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتى .

## مَطْلُبُهُمْ فِي إِشْكَالٍ وَقِبِّ الْمَتَّقُولِ عَلَى النَّفْسِ

وبهذا يرتفع الإشكال المشهور الذي ذكره الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل والعلامة ابن الشلبي في فتاواه، وهو أن وقف الإنسان على نفسه أجازه أبو يوسف، ومنه محمد كما سيأتي، ووقف المنقول كالبناء بدون أرض، والكتب والمصحف منعه أبو يوسف وأجازه محمد، فوقف المنقول على النفس لا يقول به واحد منها، فيكون الحكم به ملتفقاً من قولين، والحكم الملتفق باطل بالإجماع كما مر أول الكتاب، وبه يندفع ما أجاب به الطرسوسي من أنه في منية المفتى أفاد جواز الحكم الملتفق، وتمام ذلك مبسوط في كتابنا «تنقیح الحامدية» في الباب الأول من الوقف. قوله: (الاختلاف الترجيح) فإن كلاً من قول أبي يوسف وقول محمد صحيح بلفظ الفتوى كما مر.

**مَطْلُبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلَانٌ مُصَحَّحَانٌ**

قوله: (قولان مصححان) أي وقد تساوايا في لفظي التصحيح، وإن فالأولى الأخذ بما هو أكدر في التصحيح كما لو كان أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ عليه الفتوى، فإن الثاني أقوى، وكذلك لو كان أحدهما في المتن أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الأكثر أو كان هو الأرفق فإنه إذا صحيحة هو ومقابلة كان الأخذ به أولى كما قدمناه في أول الكتاب. قوله: (بأحدهما) أي بأي واحد منها أراد، لكن إذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له القضاء فيها بالقول الآخر؛ نعم يقضى به في حادثة غيرها وكذلك المفتى، وينبغي أن يكون مطمع نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح، وهذا معنى قولهم: إن المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية.

كما صح أيضاً وقف كل (منقول) قصداً (فيه تعامل) للناس (كفاس وقدوم) بل (ودراثم ودنانير).

### **مطلب في وقف المنشول قصداً**

قوله: (كل منقول قصداً) أما تبعاً للعقار فهو جائز بلا خلاف عندهما كما مر لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع: أي الخيل للأثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك، فعند أبي يوسف: لا يجوز، وعند محمد: يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في الهدایة، وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول أكثر المشايخ كما في الظہیریة، لأن القياس قد يترك بالتعامل. ونقل في المجتبى عن السیر جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، وتمامه في البحر والمشهور الأول. قوله: (وقلوم) بفتح أوله وضم ثانية خففاً ومثلاً.

### **مطلب في وقف الدرّاهم والدّنار**

قوله: (بل ودراثم ودنانير) عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال: وعن زفر شرتبلالية. وقال المصتف في المنع: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدرّاهم والدّنار دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يمح خلافاً اهـ. ما في المنع. قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر، إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب البحر بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتى به في وقف منقول فيه تعامل، لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدل به في المنع من مسألة البقرة الآتية منع بما قلنا إذ ينتفع ببنها وسمتها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف اهـ. ملخصاً.

قلت: إن الدرّاهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في الفتح: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدرّاهم والمكيل حيث قال: ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنيها وسمتها يعطى لأبناء

قلت: بل ورد الأمر للقضاء بالحكم به كما في معارضات المفتى أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرأ على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز. خلاصة. وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب، لأن التعامل يترك به القياس

السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غالب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزًا، وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرهم، أو ما يكال أو ما يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدرهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كرأ من الحنطة على شرط أن يفرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يفرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزًا. قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماً ونداه. وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقة بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتى به، وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، وأنه هو الذي قال بها ابتداء. قال في النهر: ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك: أي وقف الحنطة في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية؛ نعم وقف الدرهم والدنانير تعرف في الديار الرومية أهـ. قوله: (ومكيل) معطوف على قول المصنف: «ودراهم». قوله: (ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدرهم والدنانير، وما خرج من الربع يتصدق به في جهة الوقف وهذا هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة: ثم يتصدق بها، فهو على تقدير مضاف: أي بريحها، وعبارة الإسعاف: ثم يتصدق بالفضل. قوله: (فعلي هذا) أي القول بصحة وقف المكيل. قوله: (وجنازة) بالكسر النعش وثيابها ما يغطي به الميت وهو في النعش طـ.

### مطلب في التعامل والعزف

قوله: (لأن التعامل يترك به القياس) فإن القياس عدم صحة وقف المنقول، لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم والتعامل كما في البحر عن التحرير، هو الأكثر استعمالاً وفي شرح البيري عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص أهـ. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة [نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف] وظاهر ما مر في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها، وعلى

ل الحديث «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup> بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، وعليه الفتوى اختيار. وألحق في البحر السفينة بالمتاع. وفي البزارية: جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها بعده. وفي الدرر: وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة إن يحصون

هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدرارم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفاس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولشن وجد نادراً لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً، فتأمل. قوله: (الحديث الخ) رواه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقف حسن، وتمامه في حاشية الحموي عن المقاصد الحسنة للسخاوي. قوله: (ومتاع) ما يتمتع به فهو عطف عام على خاص، فيشمل ما يستعمل في البيت من أثاث المنزل كفراش وبساط وحصير لغير مسجد والأواني والقدور؛ نعم تعرف وقف الأواني من النحاس ونص المتقدمون على وقف الأواني والقدور المحتاج إليها في غسل الموتى. قوله: (وهذا) أي جواز وقف المنقول المتعارف. قوله: (وألحق في البحر السفينة بالمتاع) أي فلا يصح لكن قال شيخ مشائخنا السائحاني: إنهم تعاملوا وقفها فلا تردد في صحته أهـ. وكأنه حدث بعد صاحب البحر، وألحق في المنح وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونه لأنه منقول فيه تعامل، وتمامه في الدر المنتقى. وسيأتي عند قول المصنف: «بني على أرض الخ». قوله: (جاز وقف الأكسية الخ) قلت: وفي زماننا قد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء ليلاً فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي فتدربر. شرح الملتقى: أي ما ذكره الزاهدي في المجبى من جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، ولا يخفى أن هذا في وقف نفس الأكسية، أما لو وقف عقاراً وشرط أن يشتري من ريعه أكسية للفقراء أو المؤذنين فلا كلام فيه، كما أفاده طـ.

### **مطلب: متى ذكر للوقف مصرفًا لا بد أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة**

قوله: (إن يحصون جاز) هذا الشرط مبني على ما ذكره شمس الأئمة من الضابط، وهو أنه إذا ذكر للوقف مصرفًا لا بد أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة حقيقة كالفقراء أو استعمالاً بين الناس كالبياتي والزمي، لأن الغالب فيهم الفقر، فيصبح للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يحصون، وإلا فلفقرائهم فقط، ومتى ذكر مصرفًا يستوي

(١) لا أصل له مرفوعاً.

جاز، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه، ولا يكون مخصوصاً على هذا المسجد. وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل

فيه الأغنياء والقراء، فإن كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم، وإلا بطل. وروى عن محمد أن ما لا يخص عشرة، وعن أبي يوسف مائة، وهو المأخذ به عند البعض، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، والفتوى أنه مفوض إلى رأي الحاكم. إسحاق وبحير. قوله: (إن وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله من يحصون، لأن الوقف على المسجد لا على أهله كما هو المبتادر من المقابلة، ولعل وجهه أنه يصير كالتنصيص على التأييد بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فإنه يصح في المختار لتأيده مسجداً كما قدمناه عند قوله: «ويجعل آخره لجهة قربة». قوله: (ولا يكون مخصوصاً على هذا المسجد) هذا ذكر في الخلاصة بقوله: وفي موضع آخر ولا يكون الخ: أي وذكر في كتاب آخر فهو قول آخر مقابل لقوله: ويقرأ فيه، فإن ظاهره أنه يكون مخصوصاً على ذلك المسجد، وهذا هو الظاهر حيث كان الواقف عين ذلك المسجد، فما فعله صاحب الدر حيث نقل العبارة عن الخلاصة، وأسقط منها قوله: وفي موضع آخر غير مناسب لإيهامه أنه من تتمة ما قبله، إلا أن يكون قد فهم أن قوله: «ويقرأ فيه» محمل على الأولوية فيكون ما في موضع آخر غير مخالف له. تأمل. لكن في القنية: سبل مصحفاً في مسجد بعيد للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة. قال في النهر: وهذا يوافق القول الأول لا ما ذكر في موضع آخر اهـ. فهذا يفيد أنهما قولان متغايران، خلافاً لما فهمه في الدرر وتبعه الشارح. قوله: (وبه عرف حكم الخ) الحكم هو ما بينه بعد بقوله: «إن وقفها الخ» طـ. قوله: (لم يجز نقلها) ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهمـ. نهرـ. ومفاده أنه عين مكانها بأن بني مدرسة وعين وضع الكتب فيها لانتفاع سكانها.

### **مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم**

قوله: (إن على طلبة العلم الخ) ظاهره صحة الوقف عليهم، لأن الغالب فيهم الفقر كما علم من الضابط المار آنفاً. وفي البحر قال شمس الأئمة: فعلى هذا إذا وقف على طلبة العلم في بلدة كذا يجوز، لأن الفقر غالب فيهم، فكان الاسم منيناً عن الحاجة ثم ذكر الضابط المار.

قلت: ومقتضاه أنهم إذا كانوا لا يحصون يختص بفقرائهم، فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب في المدارس لا يحل لغير فقير، وهو خلاف المبتادر من عبارة الخلاصة والقنية في المصحف. وقد يقال: إن هذا مما يستوي في الانتفاع به

مقرّها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد. نهر (ويبدأ من غلته بعمارته)

الغني والفقير كما سيأتي من أن الوقف على ثلاثة أوجه: منها؛ ما يستوي فيه الفريقان كرباط و Khan و مقابر و سقاية، و علله في الهدایة بأن أهل العرف يريدون فيه التسوية بينهم، و لأن الحاجة داعية، وهنا كذلك فإن واقف الكتب يقصد نفع الفريقين، و لأنه ليس كل غني يجد كل كتاب يريده خصوصاً وقت الحاجة إليه.

### **مَطْلَبُ فِي نَقْلِ كُتُبِ الْوَقْفِ مِنْ مَحْلِهَا**

قوله: (ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتاباً وعين موضعها فإن وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وإن وقفها على طلبة العلم، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها، وأما نقلها منه ففيه تردد ناشئٌ مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد: أي بلا تعين أهله قيل يقرأ فيه: أي يختص بأهله المتردد़ين إليه؛ وقيل: لا يختص به أي فيجوز نقله إلى غيره، وقد علمت تقوية القول الأول بما مر عن القنية ويقي ما لو عمم الواقف بأن وقفه على طلبة العلم لكنه شرط أن لا يخرج من المسجد أو المدرسة كما هو العادة، وقدمنا عند قوله: «ولا يرهن عن الأشباء» أنه لو شرط أن لا يخرج إلا برهن لا يبعد وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي تبعاً لما قاله السبكي، ويفيد ما قدمناه قبيل قوله: «والملك يزول» عن الفتح من قوله: «إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع» وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، وكذا سيأتي في فروع الفصل الأول أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع: أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به.

قلت: لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط، وقد أخبرني بعض قوام مدرسة أن واقفها كتب ذلك ليجعل حيلة لمنع إعارة من يخشى منه الضياع، والله سبحانه وأعلم.

### **مَطْلَبُ: يَبْدأُ مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ**

قوله: (ويبدأ من غلته بعمارته) أي قبل الصرف إلى المستحقين. قال القهستاني: العمارة بالكسر مصدر أو اسم: ما يعبر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، كما في الزاهدي وغيره، ولو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلاً فيعزره، لأن الشجر

## ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون

يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها كما في المحيط اهـ.

### **مطلب: دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين**

ومثله في الخانية وغيرها، ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار، فإنه مقدم على الدفع للمستحقين كما في فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل، وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها، فإن المرصدين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### **مطلب: كون التغيير من الغلة إن لم يكن الخراب بصنع أحد**

وذكر في البحر أن كون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في الولوالجية: رجل آخر دار الوقف فجعل المستأجر رواتها مربطاً للدواب وخربها يضمن لأنه فعل بغير إذن اهـ.

### **مطلب: عمارة الوقف على الصفة التي وقفت**

تنبيه: لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله كما سيأتي بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفت، فإن خرب يعني كذلك، ولا تجوز الزيادة بلا رضاء، ولو كان على الفقراء فكذلك، وعند البعض تجوز، والأول أصح. هداية ملخصاً. وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقع لا تجوز بلا رضا المستحقين، وظاهر قوله: «بقدر ما يبقى الخ» منع البياض والحرمة<sup>(١)</sup> على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقع، وإن فعله فلا منع. بحر.

### **مطلب: يبدأ بعده العمارة بما هو أقرب إليها**

قوله: (ثم ما هو أقرب لعمارته الخ) أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة، وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره. قال في الحاوي القدسـيـ: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف: أي من غلته عمارته شرط الواقع أولاً، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً؛ فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء اهـ. قال في البحر: والسراج بالكسر: القناديل، ومراده مع زيتها، والبساط بالكسر أيضاً:

(١) في ط (قوله منع البياض والحرمة الخ) قال شيخنا وقد رأيت تقيد ذلك بما إذا لم يورث البياض والحرمة زيادة في الأجرة فإن كان كذلك فلا منع ثم قال: وهو تقيد حسن ويظهر أن الزيادة في أماكنه كذلك.

بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح، وتمامه في البحر  
(وإن لم يشترط الوقف) لثبوته اقتضاء

الحضر، ويلحق بما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان، قوله إلى آخر المصالح: أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر، ويدخل تحت الإمام الخطيب لأنه إمام الجامع أه. ملخصاً. ثم لا يخفى أن تعبير الحاوي بضم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتنون فيصرف إليهم الفاضل عنها خلافاً لما يوهه كلام البحر؛ نعم كلام الفتح الآتي يفيد المشاركة ويأتي بيانه، فافهم. قوله: (بقدر كفايتهم) أي لا بقدر استحقاقهم المشروط لهم والظاهر أن قول الحاوي: هذا إذا لم يكن معيناً الخ، راجع إليه كما فهمه في شرح الملتقي، وقال: إن فرض المسألة فيما إذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعين قدر لكل، فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك أه: أي بل يصرف إلى كل منهم القدر الذي عينه الواقف، ثم قال في شرح الملتقي: ويمكن أن يقال: لا فرق بين التعين وعدمه، لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقاً، ويقويه تجويزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل منها: الإمام لو شرط له ما لا يكفيه يخالف شرطه أه.

قلت: وهذا مأخذ من البحر حيث قال: والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها: أي الإمام والمدرس عند شرط الواقف إنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة، وإن هذا الشرط لا يعتبر أه.

والحاصل: أن الوجه يقتضي أن ما كان قريباً من العمارة يلحق بها في التقديم على بقية المستحقين، وإن شرط الواقف قسمة الريع على الجميع بالحصة أو جعل لكل قدرأً وكان ما قدره للإمام ونحوه لا يكفيه فيعطي قدر الكفاية لثلاث يلزم تعطيل المسجد، فيقدم أولأ العمارة الضرورية ثم الأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال، فإن فضل شيء يعطى لبقية المستحقين، إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته لا مجرد انتفاع أهل الوقف، وإن لزم تعطيله خلافاً لما يوهه كلام الحاوي المذكور، ولكن يمكن إرجاع الإشارة في قول الحاوي: هذا إذا لم يكن معيناً الخ إلى صدر عبارته: يعني أن الصرف إلى ما هو أقرب إلى العمارة كإمام ونحوه إنما هو فيما إذا لم يكن الوقف معيناً على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة، أما لو كان معيناً كالدار الموقوفة على التبرية أو الفقراء فإنه بعد العمارة يصرف الريع إلى ما عينه الواقف بلا تقديم لأحد على أحد، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (كذلك) أي بقدر الكفاية لا بقدر الشرط، وأما قوله الآتي: فيعطوا المشروط قوله فلهم أجراً عملهم، فيأتي الكلام فيه. قوله: (لثبوته اقتضاء) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً

وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين. فتح. فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطي المشروط لهم،

ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءه. بحر. ومثلها ما هو قريب منها كما قررناه آنفًا.

### مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة

قوله: (وتقطع الجهات) أي تمنع من الصرف إليها، وعبارة الفتح: وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قد اهـ: أي إن لم يخاف بقطعه ضرر بين كإمام ونحوه يقدمـ: أي على بقية المستحقين من ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة، فافهمـ، إلا أن يكون المراد العمارة الغير الضروريةـ، فإن الإمام يقدم عليها ويحتملـ أن المراد من قوله: «قدم» أنه لا يقطع بقرينة صدر العبارـةـ، لكن يصير مفادهـ أنـ منـ فيـ قطعـهـ ضـرـرـ بـيـنـ يـسـاـوـيـ العـمـارـةـ فـيـ صـرـفـ أـوـلـاـ إـلـيـهـ وإـلـيـهـ، وهو خلاف المفادـ منـ التـعبـيرـ بشـمـ فـيـ عـبـارـةـ الـحاـويـ كـمـ مـرـ، فـإـمـاـ أـنـ يـرـادـ بـشـمـ معـنـىـ الـوـاـوـ كـمـ هـوـ مـفـادـ كـلـامـ الـبـحـرـ، أوـ يـرـادـ بـالـعـمـارـةـ فـيـ مـرـ الـضـرـورـيـةـ كـرـفـ سـقـفـ أـوـ جـدـارـ، فـيـ صـرـفـ الـرـبـيعـ إـلـيـهـ أـوـلـاـ كـمـ هـوـ مـفـادـ الـمـتـونـ، ثـمـ الـفـاضـلـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـضـرـورـيـةـ الـأـهـمـ فـالـأـهـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ كـالـشـاهـدـ وـالـجـابـيـ وـخـازـنـ الـكـتـبـ وـنـحـوـهـ، وـيـرـادـ بـمـاـ فـيـ الـفـتحـ الـعـمـارـةـ الـغـيرـ الـضـرـورـيـةـ فـتـقـدـمـ الـجـهـاتـ الـضـرـورـيـةـ عـلـيـهـ أـوـ تـشـارـكـهـ إـذـاـ كـانـ الـرـبـيعـ يـكـفـيـ كـلـاـ مـنـهـماـ، ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـوـ اـحـتـيـجـ قـطـعـ الـكـلـ لـلـعـمـارـةـ الـضـرـورـيـةـ قـدـمـتـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، إـذـ لـيـسـ مـنـ النـظـرـ خـرـابـ الـمـسـجـدـ لـأـجـلـ إـمـامـ وـمـؤـذـنـ.

فالحاصلـ: أنـ التـرتـيـبـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ عـبـارـةـ الـحاـويـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـعـمـارـةـ الـضـرـورـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ وـالـمـشـارـكـةـ الـمـفـادـةـ مـنـ عـبـارـةـ الـفـتحـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ غـيـرـ الـضـرـورـيـةـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـرـبـيعـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـضـرـورـيـةـ، ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـاشـيـةـ الـأـشـاهـاـ التـصـرـيـحـ بـحـمـلـ مـاـ فـيـ الـحاـويـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ. قولـهـ: (فيـعـطـيـ الـمـشـرـوـطـ لـهـمـ) بـرـفعـ الـمـشـرـوـطـ نـائـبـ فـاعـلـ يـعـطـيـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ (فيـعـطـوـاـ) بـالـجـزـمـ بـحـذـفـ النـونـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـدـمـوـاـ وـنـصـبـ الـمـشـرـوـطـ مـفـعـولـ ثـانـ. وـاعـتـرـضـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ تـابـعـ فـيـ النـهـرـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ مـرـ مـنـ أـنـهـ يـعـطـوـنـ بـقـدـرـ كـفـاـيـتـهـمـ، وـخـلـافـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ أـخـذـ قـدـرـ الـأـجـرـةـ.

قلـتـ: لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ قـوـلـهـ الـفـتحـ الـمـارـ (وـتـقـطـعـ الـجـهـاتـ الـخـ) معـنـاهـ: أـنـ مـنـ يـخـافـ بـقـطـعـهـ ضـرـرـ بـيـنـ لـاـ يـقـطـعـ مـعـلـومـهـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ بـلـ يـقـدـمـ وـيـأـخـذـهـ، بـخـلـافـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـسـتـحـقـينـ كـالـنـاظـرـ وـالـشـادـ وـالـمـباـشـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـقـطـعـ لـاـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ: أـيـ إـذـاـ عـمـلـ زـمـنـ الـعـمـارـةـ، فـلـهـ قـدـرـ أـجـرـتـهـ فـقـطـ لـاـ الـمـشـرـوـطـ، فـإـنـهـ فـيـ الـفـتحـ قـالـ بـعـدـ قـوـلـهـ: (قـدـمـ): وـأـمـاـ النـاظـرـ فـإـنـ كـانـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ مـنـ الـوـاقـفـ فـهـوـ كـأـحـدـ الـمـسـتـحـقـينـ، فـإـذـاـ قـطـعـوـاـ

للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فیأخذ قدر أجرته وإن لم ي العمل لا يأخذ شيئاً اهـ. ولهذا قال في النهر: وأفاد في البحر أن ما يخاف بقطعه الضرر بين الإمام والخطيب، فيعطيان المشروط لهما، أما المباشر والشاد إذا عملا زمن العمارة فإنما يستحقان بقدر أجرا عملهما لا المشروط اهـ. لكن الظاهر أن قوله: «وأفاد في البحر» سبق قلم، وصوابه «وأفاد في الفتح» لأن ما ذكره هو مفاد كلام الفتح كما علمته، وأما ما في البحر فإنه خلاف هذا لأنه بعد ما ذكر كلام الفتح قال: فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته، لكن إذا كان مما لا يمكن ترك عمله إلا بضرر بين الإمام والخطيب، ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة، فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرا عملهما فقط، وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطي شيئاً أصلًا زمن العمارة اهـ.

وأنت خبير بأن ما نسبه إلى ظاهر الفتح خلاف الظاهر، فإن ظاهر الفتح أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الأجر، ومن يقطع وهو من ليس في قطعه ضرر بين لا يعطى، ثم ذكر أن الناظر من يقطع، وأنه إذا عمل فله قدر أجرته: أي لا ما شرطه له الوافق، فأفاد أن من يقطع كالناظر لا يعطى شيئاً إلا إذا عمل، وهذا كله كما ترى مخالف لما فهمه في البحر، من أن من لا يقطع كإمام له الأجر إذا عمل، ومن يقطع لا يعطى شيئاً أصلًا: أي لا أجراً ولا مشرطًا وإن عمل؛ وفيه أيضاً أنه جعل للشاد والمباشر أجراً إذا عملا ومقتضاه أنهما من الشعائر التي لا تقطع، وهو خلاف ما صرح به نفسه بعد نحو ثلاثة أوراق؛ نعم هو موافق لما بحثه في الأشياء من أنه ينبغي أن يلحق بهؤلاء: يعني الإمام والمدرس والخطيب والمؤذن والمقياتي والناظر؛ وكذا الشاد والكاتب والجافي زمن العمارة اهـ. لكن رد في النهر ما في الأشياء بأنه مخالف لتصريح كلامهم كما مر، بل الناظر وغيره إذا عمل زمن العمارة، كان له أجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق اهـ. ومراده بما جرى عليه في البحر، ما نقله عن الفتح، ومراده بقوله: بل الناظر وغيره: أي من ليس في قطعه ضرر بين وجه مخالفته للمنقول. أن هؤلاء لهم أجراً عملهم إذا عملا زمن العمارة، فالحاقدون بالإمام وأخوه يقتضي أن لهم المشرط، وليس كذلك كما دل عليه كلام الفتح، وبه ظهر خلل ما في البحر وصححة ما ذكره الشارح تبعاً للنهر خلافاً لمن نسبهما إلى عدم الفهم، فافهمـ. نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر، وهو أن كلامهما مبني على أن المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله في وظيفته، وهو بعيد لأنه إذا عمل في وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع، بل صدق عليه أنه قدم كغيره من في قطعه ضرر بالإمام، وهذا خلاف ما من

تقديم الأهم فالأهم. وأيضاً من لم يعمل عمله المشروع لا يعطى شيئاً أصلاً ولو كان في قطعه ضرر، فلا فرق بينه وبين غيره، فيتعين حل العمل في كلام الفتح على العمل في التعمير، وعبارة الفتح صريحة في ذلك فإنه قال: إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجنته أهـ: لكن هو مقيد بما إذا عمل بأمر القاضي لما في جامع الفصولين: لو عمل المتولى في الوقف بأجر جاز، ويفتي بعدهم إذ لا يصلح مؤجرأ ومستأجرأ، وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه أهـ. وعليه كما في القنية: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق أجراً محظوظ على ما إذا كان بلا أمر الحاكم، والظاهر أن الناظر غير قيد، بل كل من عمل في التعمير من المستحقين له أجراً عمله؛ وإنما نصوا على الناظر لأنه لا يصلح مؤجرأ ومستأجرأ: أو مستأجرأ لنفسه، فإذا كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له، بخلاف غيره من المستحقين فإن المستأجر له هو الناظر، فلا شبهة في استحقاقه الأجرا كالأجنبي.

وحيث حلتنا كلام الفتح على ما قلنا صار حاصله: أن من في قطعه ضرر بين لا يقطع زمن التعمير: أي بل يبقى على ما شرط له الواقف، وأما غيره فيقطع ولا يعطى شيئاً أصلاً وإن عمل في وظيفته. نعم يعطي لكل أجراً عمله إذا عمل في العمارة ولو هو الناظر لكن لو بأمر الحاكم، وبهذا التقرير سقط ما قدمناه عن النهر في الرد على الأشباء إذ لا أجراً على العمل في غير التعمير، ثم الظاهر أن المراد بالمشروع ما يكفيه، لأن المشروع له من الواقف لو كان دون كفايته وكان لا يقوم بعمله إلا بها يزداد عليه، ويؤيد ما سيأتي في فروع الفصل الأول أن للقاضي الزيادة على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكذا الخطيب.

قلت: بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بين فهو كذلك، لأنه في حكم العمارة، فهو مثل ما لو زادت أجراً الأجير في التعمير، وأما لو كان المشروع له أكثر من قدر الكفاية فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤذى إلى قطع غيره فيصرف الزائد إلى من يليه من المستحقين، وعلى هذا يحصل التوفيق بين ما مر عن الحاوي من أنهم يعطون بقدر كفايتهم، وبين ما استفيد من الفتح من أنهم يعطون المشروع.

والحاصل مما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعديل الضروري، حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماماً أو مؤذناً، فإن فضل عن التعديل شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين، وكذا لو كان التعديل غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين، لو آخر إلى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم، ثم من

وأما الناظر والكاتب والجافي، فإن عملاً زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم لا المشروط. بحر. قال في النهر: وهو الحق خلافاً لما في الأشباء. وفيها عن الذخيرة: لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن، وهل يرجع عليهم؟ الظاهر لا لتعديه بالدفع، وما قطع للعمارة يسقط رأساً. وفيها لو شرط الواقع تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل

لا يقطع يعطي المشروط له إذا كان قدر كفايته، وإلا يزداد أو ينقص؛ ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قدمت العمارة عليه، وإن أمكن تأخيرها إلى غلة العام القابل كما هو مقتضى إطلاق المتنون ولا يعطى شيئاً أصلًا وإن باشر وظيفته ما دام الوقف محتاجاً إلى التعمير، وكل من عمل من المستحقين في العمارة فله أجرة عمله لا المشروط ولا قدر الكفاية. فهذا غاية ما ظهر لي في تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الأفهام. قوله: (وأما الناظر والكاتب الخ) قد علمت ما في هذا الكلام وما ادعاه في النهر أنه الحق مخلفاً لما في الأشباء بما حررناه آنفأ. قوله: (ضمن) هذا إذا كان في تأخير التعمير خراب عين الوقف، وإلا فيجوز الصرف للمستحقين، وتأخير العمارة للغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم كما في الزواهر عن البحر. در متتقى. قوله: (الظاهر لا) قياساً على مودع الابن إذا أتفق على الأبوين بلا إذنه ولا إذن القاضي فإنه يضمن بلا رجوع عليهمما، لأنه بالضمان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبع. بحر. وفيه نظر بل له الرجوع<sup>(١)</sup> ما دام المدفوع قائماً لو هلك لأنه هبة نهر.

أقول: لا وجه لجعله هبة، بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبعي الرجوع قائماً أو مستهلكاً كدفع الدين المظنون، بخلاف مودع الابن فإنه مأمور بالحفظ. رملي ملخصاً، ونحوه في شرح المقدسي، ونقل ط نحوه عن البري. والحال: أن الظاهر الرجوع مطلقاً لا عدمه مطلقاً ولا التفصيل. قوله: (وما قطع الخ) في الأشباء: إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله، أو بعضه فما قطع لا يبقى ديناً لهم على الوقف، إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير؛ وفائدة لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيمهم الفاضل عوضاً عما قطع أهـ. قوله: (قدر العمارة) أي

(١) في ط (قوله بل له الرجوع الخ) مقتضى هذا أن تكون مسألة الوديعة المقاس عليها كذلك، مع أن أحداً من الفقهاء لم يفصل في عدم رجوع المودع. بل اتفقت كلمتهم على إطلاق عدم الرجوع، والفرق غير ظاهر. قاله شيخنا. ثم قال: ويظهر لي أن مسألة الوديعة من قبيل قضاء الدين عن الأجنبي، لأن النفقة دين على الابن المودع وقد يتبع المودع بالدفع إلى الأبوين، وقضاء الدين عن المودع من مال نفسه لملكه بالضمان.

سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه. وفي الوهبانية: لو زاد المتولى دانقاً على أجر المثل ضمن الكل، لوقع الإجارة له. وفي شرحها للشنبلالي عند قوله: [الطوبل]

**وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْمَصَالِحِ قَيْمٌ إِمَامٌ خَطِيبٌ وَالْمُؤْذِنُ يَغْبُرُ**

الشعائر التي تقدم شرط ألم يشرط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر، وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للمبيضة، فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر، فتقديمهم

القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه. حموي. ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف. أشباء. قوله: (ولا غلة) أي والحال أنه لا غلة للأرض حين يحدث حدث. قوله: (فليحافظ الفرق الخ) قال في الأشباء: فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخل لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخل لها عند عدمها ثم يفرق الباقى، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للقراء اهـ ط. قوله: (لو زاد المتولى دانقاً) صورته: استأجر المتولى رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس، فيصير مستأجرًا لنفسه، فإذا نقض الأجر من مال المسجد كان ضامناً. بحر عن الخانية. والدانق سدس الدرهم، والمدار على ما لا يتغابن فيه: أي ما لا يقبل الناس الغبن فيه إذ ما دونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه. قوله: (وفي شرحها) خبر مقدم وجملة قوله: «الشعائر الخ» قصد بها لفظها مبتدأ مؤخر. قوله: (في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد. قوله: (يعبر) من العبور بمعنى الدخول. قوله: (التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية. قوله: (إمام وخطيب الخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين، وخصه في النهر بالخطيب فقط بشرط أن يتحد في البلد كمكة والمدينة، ولم يوجد من يخطب حسبة بإذن الإمام اهـ. وفيه نظر كما في الحموي. قوله: (مباشر) انظر ما المراد به. قوله: (وشاهد) قيل المراد به كاتب الغيبة المعروف بالقطجي يعرف أهل الشام. قوله: (وشاد) هو الملازم للمسجد مثلاً لفقد حاله من تنظيف ونحوه طـ. وقيل هو المسمى بالدعجي.

قلت: ويرىده ما في القاموس الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة

في دفتر المحاسبات ليس بشرعى، ويقع الاشتباه في بواب ومزملاطى. قاله في البحر.

قلت: ولا تردد في تقديم بواب ومزملاطى وخدم مطهرة انتهى.

قلت: إنما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر، أما مدرس الجامع فلا لأنه لا يتعطل لغيبته، بخلاف المدرسة حيث تقبل أصلًا. وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان؟ لم أره، وينبغي إلحاقه ببطلة القاضي.

والإهلال والشيادة الدعاء بالأيل وذلك الطيب بالجلد اهـ. قوله: (ومزملاطى) هو الشاوي يعرف أهل الشام. در منتقى. وقيل هو في عرف أهل مصر من ينقل الماء من الصهريج إلى الجرار. وفي القاموس: مزملة كمعظمة: التي يبرد فيها الماء. قوله: (قاله في البحر) أي قال ما مر من قوله. «الشعائر إلى هنا» قوله: (قلت ولا تردد) رد على قول البحر: ويقع الاشتباه الخ قوله: (انتهى) أي كلام الشرنبلالي في شرح الوهابية. قوله: (لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرسها من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم الشرط، أما مدرسو زماننا فلا أشباه، ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمنه، وكذا لورثته لقيامهم مقامه، وكذا كل ذي وظيفة وتمامه في حاشية الرملي عند قول البحر: السادسة.

### **مَطْلَبُ فِيْمَنْ لَمْ يُدْرِسْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْطَّلَبَةِ**

وفي الحموي سئل المصنف عنمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة، فهل يستحق المعلوم؟ أجاب: إن فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم، لإمكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة: المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة، بخلاف الطالب فإن المقصود لا يقوم بغيره اهـ. وسيأتي قبيل الفروع أنه لو درس في غيرها لتعذرها فيها ينبغي أن يستحق العلوفة، وفي فتاوى الحانوتى: يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجابي.

### **مَطْلَبُ فِيْ أَسْتِحْقَاقِ الْقَاضِيِّ وَالْمُدْرِسِ الْوَظِيفَةِ فِيْ يَوْمِ الْبَطَالَةِ**

قوله: (وينبغي إلحاقه ببطلة القاضي الخ) قال في الأشباه: وقد اختلفوا فيأخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط: إنه يأخذ لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل لا اهـ. وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح، وفي الوهابية أنه أظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس، لأن يوم البطالة للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي

واختلفوا فيها، والأصح أنه يأخذ، لأنها للاستراحة أشباه من قاعدة العادة محكمة، وسيجيء ما لو غاب، فليحفظ (ولو) كان الموقوف (داراً فعمارته على من له السكنى) ولو متعددًا من ماله

الهمة، ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطاله طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة اهـ. ورده البيري بما في القنية إن كان الواقف قدر للدرس لكل يوم مبلغًا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحمل له أن يأخذ ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغًا، فإنه يحمل له الأخذ وإن لم يدرس فيما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحمل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقاً سواء قدر له أجر كل يوم أو لا اهـ.

قلت: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغًا، أما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فيبني على أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره في مقابلة من البناء على العرف، فحيث كانت البطالة معروفة في يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيدين يحمل الأخذ، وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا. وفي الفصل الثامن عشر من التأريخانية قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزًا. وفي الحاوي: إذا كان مشغلاً بالكتابة والتدرис اهـ. قوله: ( وسيجيء) أي عن نظم الوهابية بعد قوله: «مات المؤذن والإمام». قوله: (على من له السكنى) أي على من يستحقها، ومفاده أنه لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف فيعمر معهم وإلا تؤجر حصته كما يأتي. قوله: (من ماله) فإذا رم حيطانها بالأجر، أو أدخل فيها جذعاً ثم مات ولا يمكن نزع ذلك فليس للورثة نزعه، بل يقال لمن له السكنى بعده: أضمن لورثته قيمة البناء، فإن أبي أو جرت الدار وصرفت الغلة إليهم بقدر قيمة البناء، ثم أعيدت السكنى إلى من له السكنى، وليس له أن يرضى بالهدم والقلع، وإن كان ما رم الأول مثل تجصيص الحيطان، وتطيئن السطوح وشبه ذلك لم يرجع الورثة بشيءـ. بحر عن الظهيرية: أي لأن ما لا يمكن أخذ عينه، فهو في حكم الهالك، بخلاف الأجر والجذع، ولو بني الأول ما يمكن رفعه بلا ضرر أمر الورثة برفعه، وليس للثاني تملكه بلا رضاهم كما في الإسعاف. وفي البحر عن القنية: لو بني واحد من الموقوف عليهم بعض الدار وطين البعض وجচص البعض ويسقط فيه الأجر فطلب الآخر حصته ليسكن فيها فمنعه حتى يدفع حصة ما أنفق ليس له ذلك، والطين والجص صارا تبعاً للوقف، وله نقض الأجر إن لم يضرـ.

لا من الغلة إذ الغرم بالغنم. درر (ولم يزد في الأصح) يعني إنما تجب العماره عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ( ولو أبي ) من له السكنى (أو عجز) لفقره (عمر الحاكم) أي أجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة لواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضاء من له السكنى : زيلعي . ولا يجبر الآبي على العمارة ، ولا تصح إجارة من له السكنى

### مطلب في عمارة من له السكنى

قوله : (لا من الغلة) لأن من له السكنى لا يملك الاستغلال بلا خلاف . واختلف في عكسه ، والراجح الجواز كما حرره الشرنبلالي في رسالة ، ويأتي تمامه قريباً . قوله : (إذ الغرم بالغنم) أي المضرة بمقابلة المنفعة . قوله : (بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا موافق لما قدمناه عن الهدایة عند قوله : يبدأ من غلته بعمارته ، والظاهر أن المراد منه منع الزيادة بلا رضاه كما يفيده تمام عبارة الهدایة ، وكذا ما يأتي عن الزيلعي ، فلا ينافي ما في الإسعاف من أنه يقال له : رمها مرمة لا غنى عنها ، وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمها أزيد من ذلك اهـ . فلا يلزمها إعادة البياض والحرمة ولا إعادة مثل ما خرب في الحسن والنفاسة ، هذا ما ظهر لي . قوله : (لو أبي من له السكنى) أي كلهم أو بعضهم فيؤجر حصته الآبي ثم يردها إليه كما في القهستانى والدر المنتقى والإسعاف . قوله : (عمر الحاكم) أي أو المتولى . قهستانى . قال في البحر : ولو قالوا عمرها المتولي أو القاضي لكان أولى . قوله : (كعمارة الواقف) أتى به مع علمه مما تقدم للاستثناء طـ . قوله : (ولم يزد في الأصح) يشير إلى أن فيه خلافاً ، لكن هذا ذكره الزيلعي في الموقوف على الفقراء ، وقدمناه أيضاً عن الهدایة ، وكلامنا الآن في الموقوف على معين : أي كذرية الواقف ونحوهم من عين لهم السكنى ، وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في عدم الزيادة فيه .

### مطلب فيما لو آجر من له السكنى

قوله : (ولا تصح إجارة من له السكنى) أي إذا لم يكن متولياً ولو زادت على قدر حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه عند قوله : «ولا يقسم» وقدمنا هناك ما لو ضاقت على المستحقين ، وكذا لا تصح إجارة من له الغلة كما في البحر ، وسيأتي في قول المصنف : والموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة . بقي لو آجر ولم تصح ينبغي أن تكون للوقف . بحر . لكن قال الحانوتى : إنه غاصب ، وصرحوا بأن الأجرة للغاصب اهـ .

قلت : هذا مبني على مذهب المتقدمين ، والمفتى به ضمان منافع الوقف كما سيأتي قبيل قوله : «يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف» فإذا كانت الغلة أو السكنى

بل المتأولي أو القاضي (ثم ردها) بعد التعمير (إلى من له السكنى) رعاية للحقين، فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له

له وحده ينبغي أن تكون الأجرة له، وإنما فللكل. تأمل.

**مطلب:** لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله

قوله: (بل المتأولي أو القاضي) ظاهره أن للقاضي الإجارة ولو أبي المتأولي، إلا أن يكون المراد التوزيع، فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متول أو كان وأبى الأصلح، وأما مع حضور المتأولي فليس للقاضي ذلك بحر. وفي الأشباء في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعها، وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ. قال الرملي: وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروع له ووصيه تنبه اهـ. ومفاده أنه ليس له الإيجار مع حضور المتأولي، وأيده الرملي في محل آخر واستند له بالقاعدة المارة، لكنه نقل بعده عن أوقاف هلال أن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأمره جاز. قال: وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتأولي ووجهه ظاهر اهـ. لكن في فتاوى الحانوتي أن تنصيصهم على أن لقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصيّ الميت، أو القاضي يقتضي بالقياس عليه أنه هنا كذلك، فلا يؤجر إلا إذا لم يكن متول أو كان وامتنع اهـ. عليه يحمل كلام هلال.

**تبنيه:** لم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتأولي أو القاضي، وفي المحيط أنها لصاحب السكنى، لأن الأجرة بدل المنفعة وهي كانت له فكذا بدلها، والقيم إنما أجر لأجله اهـ. ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثاً كما لو عمرها بنفسه. بحر. قوله: (رعاية للحقين) حق الوقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً. بحر. قوله: (فلا عمارة على من له الاستغلال الخ) مفهوم قول المتن: «فعمارنة على من له السكنى» وهذا معلوم أيضاً من قوله: «يبدأ من غلة الوقف بعمارته» وعطف عليه قوله: «ولو داراً الخ».

**مطلب:** من له السكنى لا يملك الاستغلال وأختلف في عكسه

قوله: (لأنه لا سكنى له) قال في البحر: وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى، ومن له السكنى لا يملك الاستغلال، كما صرخ به في البزارية والفتح أيضاً بقوله: وليس للموقوف عليهم الدار سكناهـ، بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال اهـ. وما في الظاهرة: من أن العمارة على من يستحق الغلة محمول على أن العمارة في غلتها ولما كانت غلتها له صار لأن العمارة عليه اهـ.

فلو سكن هل تلزمه الأجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة، إلا إذا احتج للعمارة، فیأخذها المتولي ليعمر بها، ولو هو المتولي ينبغي أن يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الأجرة فإن لم يفعل نصب متولياً ليعمرها، ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنثها عليه صحا، وهل يجبر على عمارتها؟

قلت: ويفيد أن الخصاف سوى بين المتأتين، لكنه فرق بينهما في محل آخر بأن من له الاستغلال له السكنى، لأن سكانه كسكنى غيره، بخلاف العكس لأنه يجب فيها حقاً لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يجب حقاً لغيره، وادعى الشربلالي في رسالة أن الراجع هذا كما قدمته قريباً، وتمامه فيما علقته على البحر.

### **مطلب: وَقْفُ الدَّارِ عِنْدَ أَطْلَاقِ يَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِغْلَالِ لَا عَلَى السُّكْنَى**

تبنيه: يفهم من كلام الفتح المذكور أن الواقف إذا أطلق ولم يقيد بكونها للسكنى أو للاستغلال أنها تكون للاستغلال، وفي الفتاوى الخيرية المصرح بها في كتبنا أن الواقف إذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى. قال في النظم الوهباني: [الطوبل]

وَمَنْ وُقِفَتْ دَارٌ عَلَيْهِ فَمَا لَهُ سِوَى الْأَجْرِ وَالسُّكْنَى بِهَا لَا تُقَرَّرُ<sup>(١)</sup>  
ثم ذكر عبارة شرحه لابن الشحنة، وأن المسألة من التجنيد وفتاوي الخاصي، وذكر في الخيرية في محل آخر.

### **مطلب: مَنْ لَهُ الْاسْتِغْلَالُ لَا يَمْلِكُ السُّكْنَى وَبِالْعَكْسِ**

والحاصل: أن الواقف إذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال، وإن قيد بالسكنى تقيد بها، وإن صرخ بهما كان لهما جريان على كون شرط الواقف كنص الشارع، وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشربلالي، وسيذكر الشارح القولين عند قول المصطف: «والموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة». قوله: (فلو سكن) أي من له الغلة على القول بأنه لا سكنى له. قوله: (العدم الفائدة) لأنها إذا أخذت منه دفعت إليه حيث لم يكن له شريك في الغلة كما في البحر. قوله: (لو هو المتولي) أي لو كان الساكن في دار الغلة هو المتولي. قوله: (ينبغي الخ) البحث لصاحب النهر. قوله: (نصب متولياً ليعمرها) الظاهر أنه لا حاجة لنصب متول لمن أنه لو أبي من له السكنى أو عجز عمر الحاكم، إلا أن يراد أنه ينصب متولياً مطلقاً لا لخصوص التعمير لظهور خيانة الأول بما فعل، فليتأمل. قوله: (لو شرط الواقف غلتها له) أي للموقوف عليه الدار. قوله: (صحا) أي الوقف والشرط المذكور، لكن أصل العبارة في التاترخانية: فالوقف

(١) من ط (قوله لا تقرر) هكذا بخطه، ولعله (لا تقرر) بناء واحدة ليصح الوزن.

الظاهر: لا. نهر. وفي الفتح: لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر لي أنه يخربه بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف.

قلت: فلو هو الوارث لم أره.

جائز مع هذا الشرط اهـ. وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف مقتناً بهذا الشرط ولا يلزم منه صحة هذا الشرط. تأملـ. قوله: (الظاهر لا) هذا خلاف ما استظهره في البحر حيث قال: وظاهره أنه يجبر على عماراتها، وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك اهـ. واستوضح في النهر لما استظهره بقول الهدایة فيما مر: ولا يجبر الممتنع على العمارة لمافيه من إتلاف ماله، فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضا ببطلان حقه لأنـه في حيز التردد اهـ. قال في النهر: وأنت خبير بأنـ هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المرمة، لأنـها حيث كانت عليه كانـ في إجباره إتلاف ماله اهـ. واعتراضـ بأنـ الجبر فائدة صحة الشرط، وإلا فلا ثمرة لهـ.

قلت: علمـتـ أنـ صحة الشرط غير صريحةـ في عبارة التاترخانيةـ، وتعليلـ الهدایة شاملـ للشرطـ وغيرـهـ فهو دليلـ على عدمـ صحتـهـ، فافهمـ؛ علىـ أنـ هذاـ الشرطـ لاـ ثمرةـ لهـ لأنـ الغلةـ حيثـ كانتـ للمـوقوفـ عليهـ، فلاـ فرقـ بينـ تعميرـهـ منهاـ أوـ منـ غيرـهاـ، فإذاـ امتنـعـ عنـ العمـارةـ منـ مـالـهـ يؤـجرـهاـ المتـولـيـ ويـعـمـرـهاـ منـ غـلـتهاـ لأنـهاـ مـوقـوفـةـ لـلـغـلـةـ، ولوـ كانـ هوـ المتـولـيـ وامتنـعـ منـ عـمارـتهاـ يـنـصـبـ غـيرـهـ لـيـعـمـرـهاـ أوـ يـعـمـرـهاـ الحـاـكـمـ كـمـاـ مـرـ. نـعـمـ قدـ تـظـهـرـ الثـمـرـةـ فيـمـاـ إـذـ كـانـ غـلـتهاـ لـاـ تـفـيـ بـعـمارـتهاـ، فـإـنـ قـلـنـاـ بـصـحةـ الشـرـطـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـمـرـهاـ مـنـ مـالـهـ وـهـوـ بـعـيدـ لـمـ عـلـمـتـهـ مـنـ كـلـامـ الـهـدـایـةـ، وـلـأـنـ كـلـامـ الـوـاقـفـ لـاـ يـصـلـحـ مـلـزـمـاـ لـهـ بـتـعـمـيرـهـ، إـذـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ. قولهـ: (لمـ أـرـهـ) قالـ فيـ الفـتـحـ بـعـدـ هـذـاـ: وـالـحـالـ فـيـهـ يـؤـديـ إـلـىـ أـنـ تـصـيرـ نـقـصـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـرـمـادـ تـسـفـوهـ الـرـيـاحـ اـهـ: أـيـ لـوـ تـرـكـتـ بـلـاـ عـمـارـةـ تـصـيرـ هـكـذـاـ. قولهـ: (أـوـ يـرـدـهـ لـوـرـثـةـ الـوـاقـفـ) قالـ فيـ الـبـحـرـ: وـهـوـ عـجـيبـ لـأـنـهـ صـرـحـواـ بـاسـتـبـدـالـ الـوـقـفـ إـذـ خـرـبـ وـصـارـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ وـهـ شـامـ لـلـأـرـضـ وـالـدـارـ، قالـ فيـ الذـخـيرـةـ وـفـيـ الـمـنـتـقـىـ: قالـ هـشـامـ: سـمـعـتـ مـحـمـداـ يـقـولـ: الـوـقـفـ إـذـ صـارـ بـحـيثـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ الـمـساـكـينـ فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـبـيعـهـ وـيـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ غـيرـهـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـقـاضـيـ اـهـ. وـأـمـاـ عـودـ الـوـقـفـ بـعـدـ خـرـابـ إـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ أـوـ وـرـثـتـهـ فـقـدـ قـدـمـنـاـ ضـعـفـهـ.

فالحاصلـ: أـنـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ السـكـنـىـ إـذـ امـتنـعـ مـنـ الـعـمـارـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـسـتـأـجـرـ باـعـهـاـ القـاضـيـ وـاـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ ماـ يـكـونـ وـقـفـاـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـشـايـخـ أـنـ عـلـ الـاستـبـدـالـ عـنـ الدـعـرـ إـنـمـاـ هـوـ الـأـرـضـ لـاـ الـبـيـتـ، وـقـدـ حـقـقـنـاهـ فـيـ رسـالـةـ الـاسـتـبـدـالـ اـهـ. كـلـامـ الـبـحـرـ. وـاعـتـرـضـهـ الرـمـلـيـ بـأـنـ كـلـامـ الـمـنـتـقـىـ الـمـذـكـورـ شـامـ لـلـأـرـضـ وـالـبـيـتـ، فـالـفـرقـ بـيـنـهـماـ غـيرـ صـحـيـحـ. قولهـ: (فـلـوـ هـوـ الـوـارـثـ لـمـ أـرـهـ) قـيـلـ هـذـاـ عـجـيبـ مـنـ الشـارـحـ بـعـدـمـاـ

وفي فتاوى قارئ الهدایة ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولى . حاوي (نقضه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج . حاوي

رأى كلام البحر، خصوصاً وقد أقره في النهر من أن الحكم هو الاستبدال فقط، وهو لا يختلف بالوارث وغيره، وبه ظهر ضعف ما في فتاوى قارئ الهدایة اهـ.

قلت: بل هو عجيب من المعترض بعد قول البحر، لكن ظاهر كلام المشايخ الخـ. نعم يرد عليه ما قاله الرملي وكذا ما قدمنا عن الفتح عند قوله: وعاد إلى الملك عند محمد من أن دار الغلة إذا خربت إنما يعود إلى الملك عنده نقضها دون ساحتها، لأن ساحتها يمكن استغلالها ولو بشيء قليل، بخلاف غير المعد للغلة كرباط أو حوض خرب فهذا يعود إلى الملك كله عند محمد.

### **مَطْلُبُ فِي الْوَقْفِ إِذَا خَرِبَ وَلَمْ يُمْكِنْ عِمَارَتَهُ**

قوله: (وفي فتاوى قارئ الهدایة الخـ) حيث قال: سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا يمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاشه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيده بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا ولا يصرف للفقراء اهـ.

قلت: الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف، حيث أمكن وإلا فيقول محمد. تأملـ.

تمـة: قال في الدر المتنقى: في كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة آجر بيـتاً أو بيـتين وأنفق عليهـ، وفي رواية: يؤذن للناس بالنزول سنة، ويؤجر سنة أخرى ويـرم من آجرـتهـ. وقال الناطـفيـ: القياس في المسـجـدـ أن يجوز إـجـارـةـ سـطـحـهـ لـمرـمتـهـ مـحيـطـ، وفي البرـجـنـديـ: والـظـاهـرـ أنـ حـكـمـ عـمـارـةـ أـوـقـافـ الـمـسـجـدـ وـالـحـوضـ وـالـبـيـثـ وـأـمـالـهـ حـكـمـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ اـهـ.

قولهـ: (نقـضـهـ) بـتـثـلـيـثـ النـونـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـبـرـجـنـديـ: أـيـ المـنـقـوضـ مـنـ خـشـبـ وـحـجـرـ وـآجـرـ وـغـيرـهـ. شـرـحـ الـمـلـتـقـىـ. قولـهـ: (إـنـ اـحـتـاجـ) بـأـنـ أـحـضـرـتـ المـؤـنـ<sup>(١)</sup>ـ أـوـ كـانـ المـنـهـدـمـ لـقـلـتـهـ لـأـخـتـلـ بـالـأـنـتـفـاعـ، فـيـؤـخـرـهـ لـلـاحـتـياـجـ، إـلـاـ فـبـالـأـنـهـدـامـ تـتـحـقـقـ الـحـاجـةـ، فـلـاـ معـنـىـ لـلـشـرـطـ حـيـثـنـذـ. نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـتـحـ وـأـغـفـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ. نـهـرـ. قولـهـ: (ليـحـتـاجـ) الـأـوـلـىـ لـلـاحـتـياـجـ كـمـاـ عـبـرـ فـيـ الـكـنـزـ. قولـهـ: (فـيـبـيـعـهـ) فـعـلـىـ هـذـاـ بـيـاعـ التـقـضـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: عـنـدـ تعـذـرـ عـودـهـ وـعـنـدـ خـوـفـ هـلـاكـهـ. بـحـرـ. وـيـزـادـ مـاـ فـيـ الـفـتـحـ حيثـ قالـ: وـاعـلـمـ أـنـ عـدـ

(١) نـبـيـ طـ (قولـهـ بـأـنـ أـحـضـرـتـ المـؤـنـ الخـ) هـذـهـ صـورـةـ دـعـمـ الـاحـتـياـجـ كـمـاـ ضـيـعـ المـحـشـيـ.

(ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين مستحق الوقف) لأن حقهم في المنافع لا العين (جعل شيء) أي جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز) لأنهما للمسلمين

جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما إذا ورد عليه وقف الواقف، أما إذا اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط، لأن في صيرورته وقفاً خلافاً، والمختار أنه لا يكون وقفاً فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت له. وستأتي المسألة في الفصل الآتي متناً. قوله: (لا العين) لأنها حق المالك أو حق الله تعالى على الخلاف، ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيدة بين المستحقين، وكذا ما بقي من شمع رمضان وزيته للإمام والوقدان. حموي. إلا إذا كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذ بلا صريح إذن الدافع، فله ذلك كما في البحر عن القنية ط.

قلت: وشجر الوقف ليس له حكم العين لما في البحر عن الفتح. سأ أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال: ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها<sup>(١)</sup> وما بقي متترك على حالها. وفي البازية عن الفضلي: إن لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لأنها غلتها، والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف أهـ. وفي جامع الفصولين: غصب وقفاً فنقض، مما يؤخذ بنتصبه يصرف إلى مرمتها لا إلى أهل الوقف لأنه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة أهـ. قوله: (جعل شيء) بالبناء للمفعول و «شيء» نائب فاعل، والأصل ما فسر به الشارح، وكان المناسب ذكر هذه المسائل فيما مر من الكلام على المسجد. قوله: (أي جعل الباني) ظاهره أن أهل المحلة ليس لهم ذكر ذلك، وسنذكر ما يخالفه.

### مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً

قوله: (من الطريق) أطلق في الطريق فعم<sup>(٢)</sup> النافذ وغيره، وفي عبارتهم ما يؤيده طـ. وتمامه فيه قوله: (الضيقه ولم يضر بالمارين) أفاد أن الجواز مقيد بهذه الشرطين طـ. قوله: (جاز) ظاهره أنه يصير له حكم المسجد، وقد قال في جامـ

(١) في طـ (قوله فسبيله غلتها الخ) نقل شيخنا عن وقت هلال من باب وقف الدار أو الأرض على معنيين أن ما يبس من الشجر المثمر حكمه حكم النقض، ثم قال ويحمل كلام الصفار على شجرة غير مثمرة لأنها تزرع للغلة ابتداء، بخلاف المثمرة فإنه يقصد الاستقلال بشعرها فلا خالفة بين كلامي من هلال والصفار. ويوافق ما هنا ما نقله البازري عن الفضلـ.

(٢) قوله أطلق في الطريق فعم الخـ لكن التعليل بقوله: «لأنهما للمسلمين» يخص النافذـ فإن المراد به لعم المسلمين، وغير النافذ ليس كذلكـ بل هو لأنـاس مخصوصـينـ فيكون حكمه حكم الأرض المملوكة بجوار مسجد ضيق ويأتي حكمهاـ.

(كعکسه) أي كجواز عکسه، وهو ما إذا جعل في المسجد مر لتعارف أهل الأمصار في الجواامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب والحانض والدواب. زيلعي (كما جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عکسه)

لفصولين: المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد، بل هو طريق بدلليـ أنه لو رفع حوائطه عاد طريـقاً كما كان قبلـ اهـ شربـلـيةـ.

قلـتـ: الظـاهرـ أنـ هـذـاـ فـيـ مـسـجـدـ جـعـلـ كـلـهـ مـنـ الطـرـيقـ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـماـ أـدـخـلـ مـنـ الطـرـيقـ فـيـ مـسـجـدـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـخـذـهـ حـكـمـ مـسـجـدـ حـيـثـ جـعـلـ مـنـهـ كـمـسـجـدـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ،ـ وـقـدـ مـرـ قـبـيلـ الـوـتـرـ وـالـنـوـافـلـ فـيـ بـحـثـ أحـكـامـ مـسـجـدـ أـنـ مـاـ أـلـحـقـ بـمـسـجـدـ المـدـيـنـةـ مـلـحـقـ بـهـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ؛ـ نـعـمـ تـحـرـيـ الـأـوـلـ أـولـىـ اـهــ فـاـفـهـمـ.ـ قولـهـ:ـ (كـعـکـسـهـ)ـ فـيـهـ خـلـافـ كـمـاـ يـأـتـيـ تـحـرـيـهـ،ـ وـهـذـاـ عـنـ الـاحـتـيـاجـ كـمـاـ قـيـدـهـ فـيـ الـفـتـحـ،ـ فـاـفـهـمـ.ـ قولـهـ:ـ (لـتـعـارـفـ أـهـلـ أـمـصـارـ فـيـ جـوـامـعـ)ـ لـاـ نـعـلـمـ ذـلـكـ فـيـ جـوـامـعـناـ.ـ نـعـمـ تـعـارـفـ النـاسـ الـمـرـورـ فـيـ مـسـجـدـ لـهـ بـابـاـنـ،ـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ:ـ وـكـذـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـدـ طـرـيـقـ،ـ وـأـنـ يـدـخـلـهـ بـلـ طـهـارـةـ اـهــ.ـ نـعـمـ يـوـجـدـ فـيـ أـطـرـافـ صـحـنـ جـوـامـعـ روـاـقـاتـ مـسـقـوفـةـ لـلـمـشـيـ فـيـهاـ وـقـتـ الـمـطـرـ وـنـحـوـ لأـجـلـ الـصـلـةـ أوـ لـمـخـرـوجـ مـنـ الـجـامـعـ لـمـرـورـ الـمـازـينـ مـطـلـقاــ كـالـطـرـيقـ الـعـامـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ،ـ فـمـنـ كـانـ لـهـ حـاجـةـ إـلـىـ الـمـرـورـ فـيـ مـسـجـدـ يـمـرـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ فـقـطـ لـيـكـونـ بـعـيـداـ عنـ الـمـصـلـينـ،ـ وـلـيـكـونـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ لـمـحـلـ الـصـلـةـ،ـ فـتـأـمـلـ.ـ قولـهـ:ـ (حـتـىـ الـكـافـرـ)ـ اـعـتـرـضـ بـأـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ مـسـجـدـ حـتـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـجـعـلـهـ غـايـةـ هـنـاـ.

قلـتـ:ـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـحاـوـيـ:ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـدـخـلـ الـكـافـرـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ وـبـيـتـ الـمـقـدـسـ وـسـائـرـ الـمـسـاجـدـ لـمـصـالـحـ الـمـسـجـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـهـمـاتـ اـهــ.ـ وـمـفـهـومـهـ أـنـ فـيـ دـخـولـهـ لـغـيرـ مـهـمـةـ بـأـسـاـ وـبـهـ يـتـجـهـ مـاـ هـنـاـ،ـ فـاـفـهـمـ.ـ قولـهـ:ـ (كـمـاـ جـازـ الخـ)ـ قالـ فـيـ الشـرـبـلـلـيـةـ:ـ فـيـهـ نـوـعـ اـسـتـدـراـكـ بـمـاـ تـقـدـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ ذـاكـ فـيـ اـتـخـاذـ بـعـضـ الـطـرـيقـ مـسـجـداـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ اـتـخـاذـ جـمـيعـهـاـ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـضـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الضـرـرـ ظـاهـرـ فـيـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ الـطـرـيقـ مـسـجـداـ لـإـبطـالـ حـقـ الـعـامـةـ مـنـ الـمـرـورـ الـمـعـتـادـ لـدـوـاـبـهـمـ وـغـيرـهـاـ،ـ فـلـاـ يـقـالـ بـهـ إـلـاـ بـالـتـأـوـيلـ بـأـنـ يـرـادـ بـعـضـ الـطـرـيقـ لـاـ كـلـهـ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ اـهــ.ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ صـورـتـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـمـقـصـدـ طـرـيـقـانـ،ـ وـاـحـتـاجـ الـعـامـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ،ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ جـعـلـ أـحـدـهـمـ مـسـجـداـ وـلـيـسـ فـيـ إـيـطالـ حـقـهـمـ بـالـكـلـيـةـ.ـ قولـهـ:ـ (لـاـ عـکـسـهـ)ـ يـعـنيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـدـ طـرـيـقـاـ وـفـيـهـ نـوـعـ مـدـافـعـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ إـلـاـ بـالـنـظـرـ لـلـبعـضـ وـالـكـلـ.ـ شـرـبـلـلـيـةـ.

قلـتـ:ـ إـنـ الـمـصـنـفـ قـدـ نـابـعـ صـاحـبـ الدـرـرـ،ـ معـ أـنـهـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ نـقـلـ أـوـ لـأـنـ جـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـجـدـ طـرـيـقـاـ وـمـنـ الـطـرـيقـ مـسـجـداـ جـازـ،ـ ثـمـ رـمـزـ لـكـتابـ آخـرـ:ـ لـوـ جـعـلـ

## لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد (توخذ أرض) ودار وحانوت

الطريق مسجداً يجوز لا جعل المسجد طريقاً، لأنه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله مسجداً، ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقاً اهـ. ولا يخفى أن المتباذر أنهما قولان في جعل المسجد طريقاً بقرينة التعليل المذكور، ويؤيد ما في التأثرخانية عن فتاوى أبي الليث، وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً لل المسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح، ثم نقل عن العتابية عن خواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لأن كلها للعامة اهـ. والمتون على الثاني، فكان هو المعتمد، لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقاً، وأما جعل كل المسجد طريقاً فالظاهر أنه لا يجوز قولًا واحدًا؛ نعم في التأثرخانية سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجداً أو يتخدذوا له بباباً أو يحولوا بابه عن موضعه، وأبى البعض ذلك، قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للأقل منهم اهـ.

قلت: ورحبة المسجد: ساحتة؛ فهذا إن كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد جعل كله فليس فيه إبطاله من كل جهة، لأن المراد تحويله بجعل الرحبة مسجداً بدله، بخلاف جعله طريقاً. تأمل، ثم ظاهر ما نقلناه أن تقيد الشارح أولاً بالبني، وثانياً بالإمام غير قيد؛ نعم في التأثرخانية: وعن محمد في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق به من طريق العامة إذا كان واسعاً، وقيل يجب أن يكون بأمر القاضي، وقيل إنما يجوز إذا فتحت البلدة عنوة لا لو صلحـاً. قوله: (الجواز الصلاة في الطريق) فيه أن الصلاة في الطريق مكرورة كالمرور في المسجد فالصواب لعدم جواز<sup>(١)</sup> الصلاة في الطريق كما قدمناه عن جامع الفصولين: يعني أن فيه ضرورة، وهي أنهم لو أرادوا الصلاة في الطريق لم يجز فكان في جعله مسجداً ضرورة، بخلاف جعل المسجد طريقاً، لأن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً فلم يجز لأنه يلزم المرور في المسجد، ولا يخفى أن المتباذر من هذا كون المراد مرور أي مار ولو غير جنب، وهذا يؤيد أن هذا قول آخر، وقد علمت ترجيح خلافه وهو جواز جعل شيء منه مسجداً وتسقط حرمة المرور فيه للضرورة، لكن لا تسقط عنه جميع أحكام المسجد، فلذا لم يجز المرور فيه لجنب ونحوه كما مر، فافهمـ. قوله: (وتؤخذ أرض) في الفتح: ولو ضاق المسجد ويجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اهـ. زاد في البحر

(١) في ط (قوله فالصواب لعدم جواز الخ) رأيت بخط شيخنا على هامش نسخته ما نصه فيه: أن المراد بالطريق الذي جازت الصلاة فيه الطريق الذي جعل مسجداً ومثل هذا يقال في قوله: «المرور في المسجد».

(بحسب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً) درر وعمادية (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع، وكذا لو لم يشترط لأحد فالولاية له عند الثاني، وهو ظاهر المذهب. نهر. خلافاً لما نقله المصنف، ثم لوصيه إن كان، وإن فللحاكم. فتاوى ابن نجم وقاريء الهدایة وسيجيء

عن الخانية بأمر القاضي، وتقييده بقوله: وقف عليه: أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفاً على غيره لم يجز، لكن جواز أخذ المملوكة كرهاً يفيد الجواز بالأولى، لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك، ولذا ترك المصنف في شرحه هذا القيد، وكذا في جامع الفصولين. تأمل. قوله: (بالقيمة كرهاً) لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام. بحر عن الزيلعي. قال في نور العين: ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه؛ نعم فيه حرج، لكن الأخذ كرهاً أشد حرجاً منه، ويفيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام اهـ.

### **مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه**

قوله: (جاز الإجماع) كذا ذكره الزيلعي وقال: لأن شرط الواقف معتبر في راعى، لكن الذي في القدوبي أنه يجوز على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضاً، وفي الهدایة أنه ظاهر الرواية، وقد رد العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الإجماع بأن المنقول أن اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كما في الذخيرة ونماذجه في النهر وأطال وأطاب.

وحascal: ما ذكره أن فيه اختلاف الرواية عن محمد، واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه وإن هلاً أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لأنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وللهظ المشايخ يقال على من دونه اهـ.

### **مطلب في ترجمة هلال الرائي البصري**

وفي الفتح هلال الرائي هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري نسب إلى الرأي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة، وقيل: إن هلاً أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي، وفي المغرب: هو تحريف لأنه من البصرة لا من الرأي، والرازي نسبة إلى الرأي، وهكذا في صحيح مسندي أبي حنيفة وغيره اهـ. قوله: (خلافاً لما نقله المصنف) أي عن السراجية من أنه لا يصح هذا الوقف عند محمد، وبه يفتى. قوله: ( وسيجيء) أي في الفصل الآتي وهو قول المتن «ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي».

(وينزع) وجوباً. بزاية (لو) الواقف. درر. غيره بالأولى (غير مأمون) أو عاجزاً

### مطلب: يائُمْ بِتَوْلِيَةِ الْخَائِنِ

قوله: (وينزع وجوباً) مقتضاه إثم القاضي بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه. لكن ذكر في البحر أيضاً عن الخصاف أن له عزله أو إدخال غيره معه. وقد يحاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود. قال في البحر: قدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة ببيبة، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده، وأن امتناعه من التعمير خيانة؛ وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفاً جائزًا عالمًا به أهـ. قوله: «لا يعزله القاضي بمجرد الطعن الخ» سيدركه الشارح في الفروع، ويأتي الكلام قريباً على حكم عزل القاضي بلا حجة، وسيأتي في الفصل قبيل قوله: «باع داراً» حكم عزل الواقف للنظر.

### مطلب فيما يُعزَلُ به الناظرُ

تنبيه: إذا كان ناظراً على أوقاف متعددة وظهرت خياناته في بعضها أفتى المفتى أبو السعود بأنه يعزل من الكل.

قلت: ويشهد قولهم في الشهادة أن الفسق لا يتجزى، وفي الجواهر: القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي، وفي خزانة المفتين: إذا زرع القيم لنفسه يخرجه القاضي من يده. قال البيري: يؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله، ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله، لأنه نص في خزانة الأكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل أهـ. وفي الفتح أنه يعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل، ولو برع عاد إليه النظر. قال في النهر: والظاهر أن هذا في المشروط له النظر، أما منصوب القاضي فلا. وفي البيري أيضاً عن أوقاف الناصحي: الواقف على قوم ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره أهـ. وينعزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف المفتى به لأنه وكيل عنه، إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته كما في البحر. قوله: (لو الواقف) أي لو كان المتولي هو الواقف. قوله: (غيره بالأولى) قال في البحر: واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

### مطلب في شروط المتولي

قوله: (غير مأمون الخ) قال في الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى،

وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين. وقالوا: من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد أهـ. والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينزعـل، كالقاضي إذا فسق لا ينزعـل على الصحيح المفتى به.

### مَطْلُبٌ فِي تَوْلِيَةِ الصَّبِيِّ

ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه، لما في الإسعاف: لو أوصى إلى الصبي ببطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان: هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي ثم الذمي في الحكم كالعبد، فلو أخرجهما القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذمي لا تعود إليهما أهـ. بحر ملخصاً، ونحوه في النهر.

وفي فتاوى العلامة الشلبي: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره، لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولي عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره أهـ. وفي أنفع الوسائل عن وقف هلال: لو قال ولaitها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وإن شاء أقام الكبار مقامه، ثم نقل عنه ما مر عن الإسعاف بهذه النقول صريحة بأن الصبي لا يصلح ناظراً. وأما ما في الأشباء في أحكام الصبيان، من أن الصبي يصلح وصياً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا أهـ. ففيه أنه لم يذكر في المنظومة قوله وناظراً، ثم رأيت شارح الأشباء نبه على ذلك أيضاً. وأما ما ذكره الشارح في باب الوصي عن المجتبى، من أنه لو فرض ولادة الوقف للصبي صح استحساناً ففيه أن ما ذكره صاحب المجتبى صرح به نفسه في الحاوي بقوله: ولو أوصى إلى صبي في وقه فهو باطل في القياس، ولكن استحسن أن تكون الولاية إليه إذا كبر أهـ، وهذا هو ما مر عن الإسعاف. نعم رأيت في أحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال القاضي: إذا فرض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ وتكون له ولادة التصرف، كما أن القاضي يملك الصبي وإن كان الولي لا يأذن أهـ. وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه.

أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه. فتح أو كان يصرف ماله في الكيماء. نهر بحثاً (وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأموناً لم تصح تولية غيره،

### **مطلب فيما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف للصغير**

وبهذا نعلم أن ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض، ولا سيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالآرشد من أهل الوقف، فإنه حيثذا إذا ولى بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف أرشد منه لا تصح توليته لمخالفتها شرط الواقف، فكيف إذا كان طفلاً لا يعقل، وثم بالغ رشيد، إن هذا لهو الضلال البعيد، واعتقادهم أن خbiz الأب لابنه لا يفيد لما فيه من تغيير حكم الشرع ومخالفة شرط الواقف وإعطاء الوظائف من تدريس وإماماة وغيرها إلى غير مستحقها كما أوضحت ذلك في الجهاد في آخر فصل الجزية، كيف ولو أوصى الواقف بالتولية لابنه لا تصح ما دام صغيراً حتى يكبر فتكون الولاية له كما مر، وكذلك اعتقادهم أن الآرشد إذا فوض، وأسند في مرض موتة لمن أراد صحيحاً، لأن ختار الآرشد أرشد فهو باطل، لأن الرشد في أمور الوقف صفة قائمة بالرشيد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره له، كما لا يصير العاجل عالماً بمجرد اختيار الغير له في وظيفة التدريس، وكل هذه أمور ناشئة عن الجهل واتباع العادة المخالفة لصريح الحق بمجرد تحكيم العقل المختل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (أو كان يصرف ماله في الكيماء) لأنه استقرئ من أحوال متعاطيها أنها تستجره إلى أن يخرج من جميع ما في يده وقد ترب عليه ديون بهذا السبب، فلا يبعد أن يحرج الحال إلى إضاعة مال الوقف ط. قوله: (وإن شرط عدم نزعه) هي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في الأشباء، وستأتي ط. قوله: (كالوصي) فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان ط.

### **مطلب في عزل الناظر**

قوله: (فلو مأموناً تصح تولية غيره) قال في شرح الملتقى إلى الأشباء: لا يجوز للقاضي عزل الناظر لمشروع له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً ويصبح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي: أي لا الواقف، وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن ثبتت أهليته اهـ. وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقاً، به يفتى. ولو لم يجعل ناظراً فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجه، كذا في فتاوى صاحب التنوير اهـ. بتصرف. والتفصيل المذكور في عزل الناظر نقله في البحر عن القنية. ذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الأخير

من جامع الفصولين: إذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك، وهو ظهور خيانة الأول أو شيء آخر اهـ. قال: وهذا مقدم على ما في القنية اهـ. أبو السعود. قال: وكذا الشيخ خير الدين أطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وإن عزله مولانا السلطان، فعم إطلاقه ما لو كان منصوب القاضي اهـ طـ.

قلت: وذكر في البحر كلاماً عن الخانية ثم قال عقبه: وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة اهـ. وهذا داخل تحت قول جامع الفصولين: أو شيء آخر، كما دخل فيه ما لو عجز أو فسقـ. وفي البيري عن حاوي الحصيري عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرباته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بلا رزق فذلك إلى القاضي ينظر فيما هو الأصلح لأهل الوقف اهـ.

### **مطلب: لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جنحة أو عدم أهلية**

تنبيه: قال في البحر: واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية، واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم، من أنه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة وال المباشرة؟ وستأتي مسألة الغيبة وحكم الاستنابة في الوظائف قبيل قول المصنف: «ولاية نصف القيم إلى الواقف» وفي آخر الفن الثالث من الأشباء: إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته، لأن فعله مقيد بالمصلحة، خصوصاً إن كان المقرر عن مدرس أهل، فإن الأهل لم ينعزل، وصرح البازاري في الصلح، بأن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطاء غير المستحق اهـ. ملخصاً.

### **مطلب في المنزول عن الوظائف**

وذكر في البحر أيضاً أن المتولى لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ومن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، ثم إن كان المتزول له غير أهل لا يقرره القاضي، ولو أهلاً لا يجب عليه تقريره وأفتى العالمة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يقرر الناظر المتزول له اهـ. فالقاضي بالأولى<sup>(١)</sup> وقد جرى التعارف بمصر الفراج بالدراماً ولا يخفى

(١) في ط (قوله فالقاضي بالأولى الخ) أي فحصول الفراج أمام القاضي كاف في العزل بالأولى وليس المراد أن القاضي ينعزل بالفراغ بالأولى لعدم ظهور تلك الأولوية.

## أشبه (وجاز جعل غلة الوقف)

ما فيه، وينبغي الإبراء العام بعده اهـ. ما في البحر ملخصاً. لكن ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن المتولى إذا أراد إقامة غيره مقامه لا يصح إلا في مرض موته، وسيأتي تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هناك.

**مطلب:** لَا بُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَقْرِيرِ الْقَاضِي فِي الْوَظِيفَةِ

وذكر صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل وأنه خولف في ذلك: أي فلا بد من تقرير القاضي. وسئل في الخيرية عما إذا قرر السلطان رجلاً في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال. أجاب بأنها لمن قرره السلطان لا للمفروغ له، إذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحته المتنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية، كما حرر العلامة المقدسي. ثم رأيت صريح المسألة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر معللاً بأن مجرد الفراغ سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه اهـ. ملخصاً.

**مطلب:** لَوْ قَرَرَ الْقَاضِي رَجُلًا ثُمَّ قَرَرَ السُّلْطَانُ آخَرَ فَالْمُعْتَبُرُ الْأَوَّلُ

وأفتى في الخيرية أيضاً بأنه لو قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالعبرة لتقرير القاضي، كالوكيل إذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكـلـ.

**مطلب:** النَّاظِرُ المَشْرُوطُ لَهُ التَّقْدِيرُ مُقْدَمٌ عَلَى الْقَاضِي

وأفتى أيضاً بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعتر دون تقرير القاضي، أخذـاً من القاعدة المشهورة: وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وبه أفتى العلامة قاسم؛ وأما إذا لم يشترط الواقف له التقرير فالمعتر تقرير القاضي اهـ.

**مطلب:** لِلْمَفْرُوغِ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَالِ الْفَرَاغِ

وأفتى في الخيرية أيضاً بأنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال لأنـه اعتيـاضـ عن حقـ مجردـ وهو لا يجوزـ، صرـحـواـ بهـ قـاطـبةـ. قالـ: ومنـ أـفـتـىـ بـخـلـافـهـ فقدـ أـفـتـىـ بـخـلـافـ المـذـهـبـ لـبـنـائـهـ عـلـىـ اـعـتـباـرـ الـعـرـفـ الـخـاصـ وـهـ خـلـافـ المـذـهـبـ، وـالـمـسـأـلـةـ شـهـيرـةـ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـهـ لـلـمـتـأـخـرـينـ رـسـائـلـ، وـاتـبـاعـ الـجـادـةـ أـولـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـكـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ كـتـابـ حـسـنةـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـصـلـحـ مـنـ الـخـيرـيـةـ فـرـاجـعـهـاـ، وـسـيـأـتـيـ تـامـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، وـحـاـصـلـهـ جـواـزـ أـخـذـ الـمـالـ بـلـاـ رـجـوعـ.

**مطلب في إشتراط الغلة لنفسه**

قولـهـ: (وجـازـ جـعلـ غـلـةـ الـوقـفـ لـنـفـسـهـ الـخـ)ـ أيـ كلـهاـ أوـ بـعـضـهاـ. وـعـنـ حـمـدـ: لـاـ

## أو الولاية (نفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به)

يموز بناء<sup>(١)</sup> على اشتراطه التسليم إلى متول. وقيل هي مسألة مبتدأة: أي غير مبنية على ذلك، وهو أوجه. ويترفع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمامته، صح عند أبي يوسف لا عند محمد. وأما اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده، فالأشد صحته اتفاقاً لثبوت حريتهم بموته، فهو كالوقف على الأجانب وثبوته لهم حال حياته تبع لما بعدها، وقيد بجعل الغلة لنفسه، لأنه لو وقف على نفسه قيل: لا يجوز، وعن أبي يوسف: جوازه وهو المعتمد. وما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطلي حصة نفسه. ولو قال: ثم على فلان لا يصح شيء منه مبني على القول الضعيف. بحر ملخصاً. لكنه لم يستند في تضييقه واعتماد الجواز إلى نقل صحيح، ولعله بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه والوقف على نفسه، إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوي صرف الغلة إليه، لأن الوقف تصدق بالمنفعة فحينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الأول شاملًا لصحة الثاني، وهو ظاهر ويريد قوله قول الفتح، ويترفع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمامته الخ، مع أن الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه.

### مطلب في الوقف على نفس الواقع

قوله: (أو الولاية) مفاده أن فيه خلاف محمد، مع أنه قدم أن اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع، لكن لما كان في دعوى الإجماع نزاع كما قدمناه مع التوفيق بأن عن محمد روایتين إحداهما توافق قول أبي يوسف والأخرى تختلفه فدعوى الإجماع مبنية على الرواية الأولى، ودعوى الخلاف على الثانية، فلا خلل في النقلين، فلذا مشى الشارح عليهما في موضعين مسيراً إلى صحة كل من العبارتين، فافهم. قوله: (وعليه الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون، ورجحه في الفتح، واختار مشايخ بلخ وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتکثيراً للخير.

### مطلب في استبدال الوقف وشروطه

قوله: (وجاز شرط الاستبدال به الخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً. والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار

(١) في ط (قوله وعند محمد لا يجوز بناء الخ) لعل وجه البناء أن محمداً لما قال باشتراط التسليم منع صحة الولاية لنفسه، وما ذاك إلا لما بقي من تعلق حق المولى.

بال موقف: أعني التكلم عليه، وإذا كان الأمر كذلك في جعل الولاية لنفسه فبالأولى يكون جعل الغلة لنفسه مبطلاً لبقاء حق الواقف أقوى من حق التكلم، فاشتراط التسليم ملحظ فيه انقطاع حق الواقف.

## أرضاً أخرى) حيئذ (أو) شرط (بيعه ويشتري بشمنه أرضاً أخرى

بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضًا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشرطه أيضًا ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلـه خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبدالـه على الأصح المختار. كذا حررـه العـلامـة قـنـالـي زـادـه في رسـالتـه المـوضـوعـة في الاستـبـدـالـ، وأطبـبـ فيها عـلـيـه الاستـدـالـ، وـهـوـ مـأـخـوذـ منـ الفـتـحـ أـيـضـاـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ عـنـ قولـ الشـارـحـ: «لا يجوز استبدالـ العـامـرـ إـلـاـ فـيـ أـربعـ» وـيـاتـيـ بـقـيـةـ شـروـطـ الجـواـزـ. وأـفـادـ صـاحـبـ الـبـحـرـ فيـ رسـالتـهـ فيـ الاستـبـدـالـ أـنـ الخـلـافـ فيـ الثـالـثـ، إـنـمـاـ هوـ فيـ الـأـرـضـ إـذـاـ ضـعـفـتـ عنـ الاستـغـلـالـ، بـخـلـافـ الدـارـ إـذـاـ ضـعـفـتـ بـخـرـابـ بـعـضـهاـ، وـلـمـ تـذـهـبـ أـصـلـاـ فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ حـيـئـذـ الاستـبـدـالـ عـلـىـ كـلـ الـأـقوـالـ. قـالـ: وـلـاـ يـمـكـنـ قـيـاسـهاـ عـلـىـ الـأـرـضـ، فـإـنـ الـأـرـضـ إـذـاـ ضـعـفـتـ لـاـ يـرـغـبـ غالـبـاـ فـيـ اـسـتـجـارـهاـ بـلـ فـيـ شـرـائـهاـ، أـمـاـ الدـارـ فـيـرـغـبـ فـيـ اـسـتـجـارـهاـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ لـأـجـلـ تـعـمـيرـهاـ لـلـسـكـنـيـ، عـلـىـ أـنـ بـابـ الـقـيـاسـ مـسـلـودـ فـيـ زـمـانـنـاـ، وـإـنـمـاـ للـعـلـمـاءـ النـقـلـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدةـ كـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ. قـولـهـ: (أـرـضاـ أـخـرىـ) مـفـعـولـ بـهـ لـلـاستـبـدـالـ وـعـلـمـ الـمـصـدـ الـمـقـرـونـ بـأـلـ قـلـيلـ. قـولـهـ: (حيـئـذـ) أـيـ حـيـئـذـ إـذـ كـانـ الفـتـوىـ عـلـىـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـأـشـارـ بـهـذـاـ إـلـىـ أـنـ اـشـتـرـاطـ الاستـبـدـالـ مـفـرعـ عـلـىـ القـولـ بـجـواـزـ اـشـتـرـاطـ الـغـلـةـ لـنـفـسـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ: وـفـرعـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـيـنـ شـرـطـ وـالـاستـبـدـالـ لـنـفـسـهـ، فـجـوزـهـ أـبـوـ يـوسـفـ وـأـبـطـلـهـ مـحـمـدـ، وـفـيـ الـخـانـيـةـ: الصـحـيـحـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ اـهـ. وـذـكـرـ فـيـ الـخـانـيـةـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ صـحـةـ الشـرـطـ إـجـمـاعـاـ، وـوـقـعـ بـيـنـهـماـ صـاحـبـ الـبـحـرـ فـيـ رسـالتـهـ بـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـ الشـرـطـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـ<sup>(١)</sup> بـلـفـظـ الاستـبـدـالـ بـقـرـيـنةـ تـعـبـيرـ الـخـانـيـةـ بـذـلـكـ، وـإـلـاـ فـهـوـ مشـكـلـ اـهـ قـولـهـ: (أـوـ شـرـطـ بـيـعـهـ) ظـاهـرـهـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـكـرـهـ بـلـفـظـ الاستـبـدـالـ أـوـ الـبـيـعـ، وـهـوـ خـلـافـ التـوـفـيقـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ. قـولـهـ: (ويـشـتـرـيـ بـشـمـنـهـ أـرـضاـ) أـيـ وـأـنـ يـشـتـرـيـ عـلـىـ حدـ قـولـهـ: \* لـلـبسـ عـبـاءـ وـنـقـرـ عـيـنيـ \* وـقـيـدـ بـهـ لـأـنـ شـرـطـ الـبـيـعـ فـقـطـ يـفـسـدـ الـوـقـفـ كـمـاـ مـرـ أـوـلـ الـبـابـ، لـأـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الاستـبـدـالـ إـلـاـ بـذـكـرـ الشـرـاءـ. وـفـيـ فـتاـوىـ الـكـازـرـوـنـيـ عـنـ الشـرـنـبـلـالـيـ أـنـ سـنـلـ عـنـ

(١) فـيـ طـ (قـولـهـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـ الخـ) يـعـنـيـ أـنـ صـورـةـ الإـجـاعـ هيـ ماـ ذـكـرـ فـيـهـ لـفـظـ الاستـبـدـالـ، وـفـيـهـ أـنـ شـرـطـ الاستـبـدـالـ مـفـرعـ عـلـىـ جـعلـ الـغـلـةـ لـنـفـسـهـ المـخـتـلـفـ فـيـ صـحتـهـ، فـيـكـونـ شـرـطـ الاستـبـدـالـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ صـحتـهـ أـيـضـاـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ قـاضـيـانـ الإـجـاعـ عـلـىـ صـحـتـهـ؟ وـالـعـجـبـ مـنـ صـنـيـعـ الـمحـشـيـ حيثـ صـرـحـ فـيـ أـوـلـ الـعـبـارـةـ بـالـتـغـرـيـعـ، وـهـنـاـ يـجـعـلـ الاستـبـدـالـ صـورـةـ الإـجـاعـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ تـقـدـمـ أـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـعلـ الـوـلـاـيـةـ لـنـفـسـ روـايـتـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ، فـلـعـلـ جـعلـ الـغـلـةـ لـنـفـسـهـ كـذـلـكـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ، وـحـيـثـ كـانـ كـذـلـكـ يـكـونـ مـسـأـلـةـ الاستـبـدـالـ المـفـرـعـةـ عـلـيـهـاـ مـثـلـهـاـ جـزـمـاـ، وـتـكـونـ حـكـاـيـةـ الإـجـاعـ عـلـىـ إـحـدـيـ الرـوـايـتـيـنـ وـالـخـلـافـ عـلـىـ الـأـخـرىـ، وـتـقـدـمـ نـظـيرـ ذـلـكـ.

إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها) بثالثة، لأن حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو للمساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) درر. وشرط في البحر خروجه على الانتفاع بالكلية وكون البدل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة

واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع، فأجاب بأن الوقف باطل، لأنه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغایر، وأطلق البيع ولم يقل واشتري بالثمن ما يكون وفقاً مكانها فأبطل الوقف لقول الخصاف: لو اشترط بيع الأرض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وفقاً مكانها فالوقف باطل أهـ. قوله: (إذا شاء) كذا وقع في عبارة الدرر ولم يذكره في البحر والفتح وأكثر الكتب التي رأيتها؛ نعم رأيته معزياً للذخيرة، والظاهر أنه قيد للبيع لا للشراء فكان المناسب ذكره قبل قوله: «ويشتري لنلا يوهم أنه قيد للشراء» فيلزم منه اشتراط البيع، وإن لم يرد أن يشتري بثمنه غيره وهو مفسد للوقف كما علمته، هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليهـ. قوله: (وإن لم يذكرها) أي الشرائطـ. قال في البحرـ: ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزدـ، صـحـ استحساناًـ وصارتـ الثانيةـ وفقـاًـ بشـرائطـ الأولىـ،ـ ولاـ يـحتاجـ إـلـىـ الإـيقـافـ كالـعـبـدـ المـوصـيـ بـخـدمـتـهـ إـذـ قـتـلـ خطـاـ وـاشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ عـبـداـ آـخـرـ ثـبـتـ حـقـ المـوصـىـ لـهـ فـيـ خـدـمـتـهـ.

### مطلب في أشتراط الإدخال والإخراج

قوله: (ثم لا يستبدلها بثالثة) قال في الفتح: إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً، وكذلك ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له عليهـ، وعلى وزان هذا الشرط لو شرط لنفسهـ،ـ أنـ يـنقـصـ منـ المعـالـيمـ إـذـ شـاءـ،ـ وـيـزـيدـ وـيـخـرـجـ منـ شـاءـ،ـ وـمـنـ استـبـدلـ<sup>(١)</sup>ـ بـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـلـيـسـ لـقـيمـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ،ـ إـذـ أـدـخـلـ وـأـخـرـجـ مـرـةـ فـلـيـسـ لـهـ ثـانـيـاـ إـلـاـ بـشـرـطـهـ،ـ وـلـوـ شـرـطـهـ لـلـقـيمـ وـلـمـ يـشـرـطـهـ لـنـفـسـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـدلـ بـنـفـسـهـ أـهــ.ـ وـذـكـرـ فـيـ الـبـرـ فـرـوعـاـ مـهـمـةـ فـلـتـرـاجـعـ.ـ قـولـهـ:ـ (ولـوـ لـلـمـساـكـينـ آلـ)ـ أيـ رـجـعـ،ـ وـهـذـهـ الـمـبـالـغـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ الدـرـرـ.ـ قـالـ حـ:ـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـهـاـ.ـ قـولـهـ:ـ (بـدـونـ الشـرـطـ)ـ دـخـلـ فـيـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ عـدـمـهـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـانـيـ عنـ الـطـرـسوـسـيـ أـنـهـ لـاـ نـقـلـ فـيـ لـكـهـ مـقـتضـىـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ،ـ لـأـنـهـ قـالـواـ:ـ إـذـ شـرـطـ الـوـاقـفـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـقـاضـيـ أوـ السـلـطـانـ كـلـامـ فـيـ الـوـقـفـ أـنـ شـرـطـ باـطـلـ،ـ وـلـلـقـاضـيـ الـكـلـامـ لـأـنـ نـظـرـهـ أـعـلـىـ،ـ وـهـذـاـ شـرـطـ فـيـ تـفـوـيـتـ الـمـصـلـحةـ لـلـمـوقـوفـ عـلـيـهـمـ،ـ وـتـعـطـيلـ لـلـوـقـفـ فـيـكـونـ شـرـطاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ لـلـوـقـفـ وـلـاـ مـصـلـحةـ فـلـاـ يـقـبـلـ أـهــ.ـ بـحـرـ.ـ قـولـهـ:ـ (وـشـرـطـ فـيـ الـبـرـ الخـ)ـ عـبـارـتـهـ:ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ كـلـامـ

(١) في ط (قوله ومن استبدل به الخ) الصواب حذف «من» وجعل الفعل بصيغة المستقبل عطفاً على سبقه.

قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف، حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه، ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها، والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش؛ وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذاته العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا أهـ. ويجب أن يزداد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدرام ودنانير، فإنما قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلاً، ولم نر أحداً من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا أهـ.

### مطلب في شروط الاستبدال

وحاصله: أنه يشترط له خمسة شروط أسقط الشارح منها الثاني والثالث لظهورهما، لكن في الخامس كلام يأتي قريباً، وأفاد في البحر زيادة شرط سادس، وهو أن لا يبيعه من لا تقبل شهادته له، ولا من له عليه دين حيث قال: وقد وقعت حادثتان للفتوى.

إحداهما: باع الوقف من ابنه الصغير، فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقاً كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك خلافاً لهما كما عرف في الوكالة.

ثانيةهما: باع من رجل له على المستبدل دين وبايعه الوقف بالدين، وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعرض فالدين أولى أهـ. وذكر عن القنية ما يفيد شرطاً سابعاً حيث قال: وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محله واحدة أو محله الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها أهـ. وزاد العلامة قنالي زاده في رسالته ثامناً، وهو أن يكون البدل والبدل من جنس واحد لما في الخانية: لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد أهـ. فهذا فيما شرطه لنفسه، فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى. تأمل. ثم قال: والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال، لأن المنظور فيها كثرة الريع، وقل المرة والمؤنة، فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن، لأن الأرض أدور وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن أهـ. ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره، فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى، فاغتنم هذا

المفسر بذى العلم والعمل، وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة، فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدرارم والدنانير، وكذا لو شرط عدمه، وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقع كما بسطه في الأشباء.

التحرير. قوله: (ولو بالدرارم والدنانير) رد لما مر عن البحر من اشتراط كون البدل عقاراً.

وحاصله: أن اشتراط ذلك إنما هو لكون الدرارم يخشى عليها أكل النثار لها، وإذا كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة لا يخشى ذلك.

قلت: وفيه نظر لأن قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا للشراء بالثمن أيضاً، فقد يستبدل قاضي الجنة بالدرارم ويبقىها عنده أو عند الناظر، ثم يعزل القاضي ويأتي في السنة الثانية من لا يفتش عليها فتضيع. نعم ذكر في البحر أن صريح كلام قاضي خان جوازه بالدرارم، ولكن قال قارئ الهدایة: وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا فقد عين العقار للبدل فدل على منعه بالدرارم اهـ. واعتراضه الخير الرملي بأنه كيف يخالف قاضي خان مع صراحته بالجواز بما قاله قارئ الهدایة مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدرارم لا بنفي ولا إثبات اهـ.

قلت: لا يخفى أن قوله: «إن أعطى مكانه بدلاً الخ» يدل على نفي الجواز بدون العقار، بل صرح به في قوله: «إلا فلا» نعم يرد على البحر أن كلام قارئ الهدایة لا يعارض كلام قاضي خان لأنـه فقيه النفس، والجواب أنـ صاحب البحر لم ينكر كون المـنقول في المذهب ما قاله قاضي خان، ولكن مراده أنـ هذا المـنقول كان في زـمنـهم، وأنـ ما قاله قارئ الهدایة مبني على تـغيرـ الزـمانـ، ويدل على أنـ مراده هذا قوله فيما سبق «ويجب أنـ يـزـادـ آخـرـ فيـ زـمـانـاـ الخـ» ولا شك أنـ هذا هو الاحتياط، ولا سيما إذا كان المستبدل من قضاة هذا الزـمنـ ونـاظـرـ الـوقـفـ غيرـ مؤـتـمـنـ؛ نـعـمـ ما أـفـتـىـ بهـ قـارـئـ الـهدـایـةـ منـ جـواـزـ الـاسـتـبـدـالـ إـذـاـ كـانـ لـلـوـقـفـ رـيـعـ مـخـالـفـ لـمـ مـرـ فيـ الشـرـوـطـ مـنـ اـشـتـراـطـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـكـلـيـةـ، وـيـأـتـيـ تـامـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ قـرـيبـاـ. قوله: (وكذا لو شرط عدمه) معطوف على قول المـتنـ: «وـأـمـاـ بـدـونـ الشـرـطـ» وقدمنـا عنـ الطـرـطـوـسـيـ أنـ هذا لا نـقـلـ فـيـ بـلـ قـوـاعـدـ المـذـهـبـ تـقـضـيـهـ.

### مَطْلُبٌ: يَجُوزُ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي مَسَائِلٍ

قوله: (وهي إحدى المسائل السبع) الثانية: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل. الثالثة: شرط أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر. الرابعة: لو

وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي: إذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزها لأنفع الوسائل، وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع.

شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل: أي على القول بكرامة القراءة على القبر والمحترار خلافه. الخامسة: شرط أن يتصدق بفضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. السادسة: لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة: أي فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المتنقى أنه الراجع. السابعة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىأ، وهذه الأخيرة سيدكرها الشارح في فروع الفصل الآتي، ويأتي الكلام عليها هناك، وزاد عليها أخرى وهي: جواز مخالفه السلطان الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال. قوله: (وزاد ابن المصنف في زواهره) أي في حاشيته [زواهر الجوادر على الأشباء والنظائر] ونص عبارة لأنفع الوسائل هكذا: إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح له. وهذا حاصل ما يأتي عن المعرضات.

قلت: وأوصلها في الدر المتنقى إلى إحدى عشرة فراجعه. وزاد البيري مسألتين الأولى: ما إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر. والثانية: لو شرط أن لا يؤجر لمتجوه: أي لصاحب جاء فأجره منه بأجرة معجلة، واعتراض بأن العلة الخوف على رقبة الواقف كما هو مشاهد.

قلت: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة. قوله: (وفيها) أي في الأشباء.

### **مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع**

قوله: (إلا في أربع) الأولى: لو شرطه الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة، ويشتري المتولى بها أرضاً بدلاً: الثالثة: أن يجده الغاصب ولا بيته: أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهدایة. قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل: قول قارئ الهدایة والعمل على قول أبي يوسف معارض لما قاله صدر الشريعة: نحن لا نفتى به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويهوى في ظلمة

قلت: لكن في معرضات المفتى أبي السعود أنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى، فليحفظ. وفيها أيضاً لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يدخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن دخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا، فالمتولون لو من الأمراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض

القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذاته العلم والعمل أه. ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظاً يذكر، فالآخر فيه السدّ خوفاً من مجاوزة الحد، والله سائل كل إنسان أه.

قال العلامة البيري بعد نقله أقول: وفي فتح القدير: والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الوقف عليهم فيبني أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه يمكن أن يؤخذ بشمنه ما هو خير منه مع كونه متفعلاً به، فيبني أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، وأنه لا موجب لتجویزه، لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نقيه كما كان أه.

أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب أه. كلام البيري. وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه. قوله: (قلت لكن الخ) استدرك على الصورة الرابعة المذكورة. قوله: (بمنع استبداله) أي استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة بقرينة قوله: «تبعاً لترجيح صدر الشريعة» فإن الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفاً. قوله: (فالمتولون الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة، والظاهر أنها معرية من عبارة تركية.

وحاصلها: أنه ورد الأمر بعدم العمل بهذا الشرط، فإذا كان المتولي من الأمراء لا يستقل بنفسه، بل يعرض أمر الوقف على الدولة العلية: أي على السلطان لقرب الأمير منه فيتصرف بالوقف برأي السلطان على مقتضى الشرع الشريف، وإن كان المتولي من دون الأمراء في الرتبة، وهو من لا وصول له بنفسه إلى السلطان يعرض أمر الوقف برأي الأمراء على القضاة ليتصرف معهم على وفق المشروع من المواد الحادثة ولا يخالف المتولي للقاضي إذا أمره بالمشروع ولا القاضي المتولي إذا كان

بآرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة، بهذا ورد الأمر الشريف، فالواقفون لو أرادوا: أي فساد صدر يصدر، وإذا داولهم القضاة والأمراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون، لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى، فليحفظ.

### (بني على أرض ثم وقف البناء) قصداً (بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح،

تصرف المتولي على وفق المشروع. قوله: (فالواقفون الغـ) حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط ولعنوا من يدخل الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين، لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارض أحد وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف، فلا يقبل كما قدمناه عن أفعى الوسائل. قوله: (بني على أرض الغـ) كان المناسب للمصنف ذكر هذا المسألة عند قوله: «ومنقول فيه تعامل» لما تقرر أن البناء والغراس من قسم المنقول، ولذا لا تجري فيه الشفعة كما ستحقق في بابها، ولزم من ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع.

### **مَطْلَبُ فِي وَقْفِ الْبَنَاءِ بِدُونِ أَرْضٍ**

قوله: (ثم وقف البناء قصداً) احترز به عن وقهه تبعاً للأرض، فإنه جائز بلا نزاع. ثم اعلم أن العلامة قاسماً أفتى بأنه لا يصح وقف البناء بدون أرض، وعزاه في الأصل للإمام محمد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصاف وإلى الواقعات والمضرمات، وقال: يحتمل هذا المنع أن يكون لا لعدم التعارف بل لأن غير المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة، فتكون متأندة، بخلاف البناء فإنه لا بقاء له بدون الأرض فلا يتم التحرير، فثبت أنه باطل بالاتفاق والحكم به باطل اهـ. ملخصاً.

قلت: لكن في البحر عن الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز هو الصحيح، لأنه منقول وقهه غير متعارف، وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى، اختلفوا فيه اهـ.

### **مَطْلَبُ مَنَاظِرَةِ أَبْنِ الشَّخْصَةِ مَعَ شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ قَاسِمِ فِي وَقْفِ الْبَنَاءِ**

فهذا صريح بأن علة عدم الجواز كونه غير متعارف، لا لما ذكره العلامة قاسم فحيث تعرف وقهه جاز، وعن هذا خالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة بعد ما جرى بينهما كلام في مجلس السلطان الملك الظاهر سنة ٨٧٢<sup>(١)</sup> وقال: إن الناس من

(١) في ط (قوله سنة ٨٧٢) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف، وفيه نظر، فإنه وفاة الملك الظاهر في سنة ٦٧٦ كما يعلم من مراجعة الخطط للمقربيزي.

وقيل صحيحاً عليه الفتوى).

سئل قارئ الهدایة عن وقف البناء والغراس بلا أرض؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك، ورجحه شارح الوهیانی وأقره المصنف معللاً بأنه منقول فيه

زمن قديم نحو مائتي سنة وإلى الآن على جوازه، والأحكام به من القضاة العلماء متواترة، والعرف جار به، فلا ينبغي أن يتوقف فيه أه. ورده العلامة محمد بن ظهيرة القرشي كما في فتاوى الكازروني بما حاصله أنه خالق نصوص المذهب على عدم جوازه، وخالق شيخه الذي أجمع علماء عصره من المذاهب الأربعة على علمه وقبول قوله، وأنه اعتمد على قول مرجوح، وأنه احتاج بالعرف وعمل القضاة والعرف لا يصادم المنقول، وحكم القضاة بالمرجوح لا ينفذ أه.

قلت: لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً، كما دل عليه كلام الذخیرة المار، ويأتي قريباً نص الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة، هذا: والذي حرره في البحر أخذنا من قول الظهيرية، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفها عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة أن قول الذخیرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الإنفاق وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى. قال: وقصره الطرسوسي على الملك، وهو غير ظاهر أه.

قلت: وهو كذلك، فإن شرط الوقف التأبید والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللملك استردادها وأمره بنقض البناء، وكذا لو كانت ملكاً له فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبداً، وعلى هذا في ينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار، لأن البناء يبقى فيها، كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفاً وللهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام وقالوا: إن بناءها لا يكون ميراثاً. وقال في الخانية: إنه دليل على جواز وقف البناء وحده: يعني فيما سببه البقاء كما قلنا، وبه يتضح الحال ويزول الإشكال ويحصل التوفيق بين الأقوال. قوله: (وقيل صحيحاً عليه الفتوى) أخذه من إطلاق ما نقله قارئ الهدایة، فقد قال في البحر: إن ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً أو وقفاً، لكنه خالق لما حرره كما علمته آنفاً، ولما يأتي عن فتاواه، وقد علمت ما فيه من منافاته للتثبت، وعن هذا نص في الخانية وغيرها على أنه لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة كما يأتي، فيجب حمل كلام قارئ الهدایة على غير الملك. قوله: (وأقره المصنف) ليس في عبارته التصریح بالملك، وأما

تعامل فيتعين به الإفتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعاً (إجماعاً، وإن) الأرض (الجهة أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية.

وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الأرض وقفاً، ولو لغير الواقف. وسئل أيضاً عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه، وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب: نعم وفي البازية: لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة،

شارح الوهانية وليس في كلامه تصريح بترجيحه، فإنه قال نظماً: [الطوبل]

**وَتَجْوِيزُ إِيقَافِ الْبِنَادُونَ أَرْضِهِ وَلَوْ تُلْكَ مِلْكُ الْغَيْرِ بَعْضُ يُقَرَّرُ**  
 قوله: (والصحيح الصحة) أي إذا كانت الأرض محتكرة كما علمت، وعن هذا قال في أنفع الوسائل: إنه لو بني في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً أنه يجوز. قال: وإذا جاز فعلي من يكون حكراً؟ والظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغي أن يكون من بيت مال الخراج وأخواته ومصالح المسلمين. قوله: (لو الأرض وقفاً) مبني على ما مشى عليه المتن.

### مَطْلَبُ فِي زِيَادَةِ أَجْرَةِ الْأَرْضِ الْمُخْتَكَرَةِ

قوله: (في الأرض المحتكرة) أصل الحكر: المنع. بحر عن الخطط. وفي الخيرية الاستحكار: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. قوله: (فأجاب نعم) أي يجوز بيعه ووقفه. أما البيع فقدمنا الكلام عليه محرراً في أول كتاب الشركة. وأما وقف المأجور ففي البحر: يصح ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت أو مات أحدهما صرف إلى جهات الوقف اهـ. وأما وقف المرهون فسيأتي بيانه قبيل الفصل. وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء. وفي البازية: غرس شجرة ووقفها: إن غرسها على أرض مملوكة<sup>(١)</sup> يجوز وقفها تبعاً للأرض، وإن بدون أصلها لا يجوز، وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء اهـ. قوله: (أو إجارة) يستثنى منه ما ذكره الخصاف، من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار، فإنه يجوز. بحر. قال في الإسعاف: وذكر في أوقاف الخصاف أن وقف حوانيت الأسواق، يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أنا رأيناها في

(١) في ط (قوله إن غرسها على أرض مملوكة الخ) في البحر عن الظاهرة ما نصه: وإذا غرس شجرة ووقفها: إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال إلى آخر العبارة، وبهذا تعلم ما في عبارة المحسبي.

وأما الزيادة في الأرض المحتكرة ففي المنية: حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل أن العمارة لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره، أمر برفع العمارة، وتؤجر لغيره وإلا ترك في يده بذلك الأجر، ومثله

أيدي أصحاب البناء توارثوها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم، وإنما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم؛ يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياتهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز اهـ. وأقره في الفتح وذكر أيضاً أنه خصص لإطلاق قوله: «أو إجارة» وقد علمت وجهه وهو بقاء التأييد، وهو مؤيد لما قلنا من تخصيص الوقف لما إذا كانت الأرض محتكرة.

### **مَطْلُبُ فِي وَقْفِ الْكَرْدَارِ وَالْكَدَكِ**

تنمية: في البزايزية: وقف الكردار بدون الأرض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض اهـ. وفي مزارعة الخيرية: الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كبساً بالتراب، صرح به غالب أهل الفتوى اهـ.

قلت: فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكردار فإن كان كبساً بالتراب، فلا يصح وقفه، وإن كان بناء أو غرساً فيه ما مر في وقف البناء والشجر، ومن الكردار ما يسمى الآن كدكاً في حوانيت الوقف ونحوها من وقوف مركبة في الحانوت وإغلاق على وجه القرار، ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات، وقد أوضحته في تنقية الحامدية، والظاهر أنه لا يصح وقه لعدم العرف الشائع، بخلاف وقف البناء والشجر فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع. قوله: (وأما الزيادة في الأرض المحتكرة الخ) محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل الآتي عند ذكر إجارة الوقف.

والحاصل: أن مستأجر أرض الوقف إذا بني فيها ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة: فاما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، ففي الأول لا تلزمها الزيادة لأنها أجرة عمارته وبيناته، وهذا لو كانت العمارة ملكه، أما لو كانت للوقف كما لو بني بأمر الناظر ليرجع على الوقف تلزمها الزيادة، وللهذا قيد بالمحتركة، وفي الثاني تلزمها الزيادة أيضاً كما يأتي بيانه في الفصل. قوله: (أمر برفع العمارة) ينبغي تقييده بما إذا لم يضرر رفعه بالأرض أخذـاً مما بعدهـ. قوله: (وتؤجر لغيره) لأن الفحصان عن أجر المثل لا يجوز من غيره ضرورةـ. بحرـ.

### **مَطْلُبُ فِي أَسْتِيقَاءِ الْعِمَارَةِ بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ بِأَخْرِ الْمُثِلِ**

قوله: (إلا ترك في يده بذلك الأجر) لأن فيها ضرورةـ. بحرـ عن المحيطـ. وظاهر التعليل تركها بيده ولو بعد فراغ مدة الإجارةـ، لأنـه لو أمر برفعها لتؤجر من غيرهـ

في البحر، وفيه: لو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر، ثم إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضر رفع أو يتملكه القيم برضاء المستأجر، فإن لم

يلزم ضرره، وحيث كان يدفع أجرة مثلها لم يوجد ضرر على الوقف، فتترك في يده لعدم الضرر على الجانبيين، وحيثند فلو مات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضاً، إلا إذا كان فيه ضرر على الوقف بوجه ما، بأن كان هو أو وارثه مفلساً أو سيئ المعاملة أو متغلباً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر، كما في حاشية الخير الرملي من الإجرارات. وأفتى به في فتاواه الخيرية، لكنه مخالف لإطلاق المتنون والشروح من أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع والتسليم، وبه أفتى في الخيرية أيضاً قبيل باب ضمان الأجير في خصوص الأراضي المحتكرة.

قلت: لكن ينبغي تخصيص إطلاق المتنون والشروح، وإخراج الأرض المعدة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويعيد ذلك ما مر عن الخصاف من صحة وقف البناء في الأرض المحتكرة وقدمنا وجهه وهو أن البناء عليها يكون على وجه الدوام. فيبقى التأييد المشروع لصحة الوقف، ومثل ذلك غالب القرى التي هي وقف أو لبيت المال، فإن أهلها إذا علموا أن بناءهم وغراسهم يقلع كل سنة وتؤخذ القرية من أيديهم وتندفع لغيرهم لزم خرابها، وعدم من يقوم بعمارتها. ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها، وكذا أصحاب الكدك في الحوانيت ونحوها، فإن إيقاعها في أيديهم سبب لعمارتها ودوام استغلالها ففي ذلك نفع للأوقاف وبيت المال، ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بلا نقصان فاحش، وهذا خلاف الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا خلاصة ما حررته في رسالتني المسماة [تحرير العبارات فيمن هو أحق بالإجارة] فعليك بها فإنها بدعة في بابها مفمية لطلاها، والله تعالى الحمد. قوله: (وفيه) أي في البحر، وعزاه إلى المحيط وغيره. قوله: (لو زيد عليه) أي من غير أن يزيد أجر المثل في نفسه. فتاوى الخيرية. ويبدل له قوله الآتي: «والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ» فظهر أن المراد زيادة متعنت، فافهم. قوله: (تفسخ عند رأس الشهر) أي قبل دخوله، لأنه إذا استأجر مشاهرة كل شهر بهذا تصح في الشهر الأول فقط، وكلما دخل شهر صحت فيه. قوله: (أو يتملكه القيم) هذا فيما إذا ضر رفع البناء فكان عليه أن يقول: فإن لم يضر رفع وإن ضر لا بل يتملكه القيم الخ. وعبارة البحر: ينظر إن كانت أجترته مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه، وإن كان يضر به فليس له رفعه، لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف، ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنياً أو متزوعاً أيهما كان أخف يتملكه القيم، وإن لم

يرضى تبقى إلى أن يخلص ملكه. محيط. بقى لو إيجارته مسائية أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة دفعاً للضرر عليه ولا ضرر على الوقف، لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الأرض انتهى.

**وأما وقف الإقطاعات ففي النهر:** لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو

يرضى لا يتملك لأن التملك بغير رضاه لا يجوز، فيبقى إلى أن يخلص ملكه اهـ<sup>(١)</sup>. قلت: سيأتي في كتاب الإجرارات إنه إن ضرر يتملّكه القيم لجهة الوقف جبراً على المستأجر كما في عامة الشروح فيقول عليها لأنها لنقل المذهب، بخلاف نقول الفتاوي اهـ. وذكر مثله في المنح هناك، وحاصله أنهم في الفتاوي كالمحيط والخانية والعِمادية جعلوا الخيار للمستأجر، ولو كان القلع يضر، وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر إن ضرر، وإلا فللمستأجر، ولا يخفى أن كلاً ما في الفتاوي والشروح مختلف لما مر من قوله: «إلا ترك في يده» كما نهينا عليه آنفاً وعلمـت التوفيق على التحقيق. قوله: (والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ) حاصله أنها مثل المشاهرة، فإنه في المشاهرة لا تقبل الزيادة أيضاً بل يصير إلى انتهاء الشهر.

والحاصل: أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجرة مثله في ذاتها للزوم العقد، وعدم وجوب الفسخ<sup>(٢)</sup>، فلو قال: والظاهر أنها كذلك لكن أخصر وأولى. أفاده الخير الرملي في حاشية البحر.

### مَطْلُبُ مُهِمٍ فِي وَقْفِ الإقطاعاتِ

قوله: (وأما وقف الإقطاعات الخ) هي ما يقطعه الإمام: أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال.

وحاصل ما ذكره صاحب البحر في رسالته التحفة المرضية في الأراضي المصرية: أن الواقف للأرض من الأراضي: لا يخلو إما أن يكون مالكاً لها من الأصل بأن كان من أهلها حين يمن الإمام على أهلها، أو تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه أو غيرهما؛ فإن كان الأول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه، وإن كان الواقف غيرها فلا يخلو إما أن وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له، أو بشراء من بيت المال من غير أن تكون ملكه؛ فإن كان الأول: فإن كانت مواتاً أو ملكاً للسلطان صحيـ وقفها، وإن كانت من حق بيت المال لا يصحـ. قال الشيخ قاسم: إن من أقطعـ

(١) في ط (قوله فيبقى إلى أن يخلص الخ) أي يبقى البناء في الأرض إلى أن يخلص ملك الباني ويؤجرها القيـ بينـها لكن بإذنه ثم يقسم الأجر على مثلـه قيمةـ أجرـ الأرضـ ومثلـ أجرـ الـبناءـ. وـنقلـ شـيخـناـ عنـ الرـمـليـ أنـ الـظـاهـرـ أنـ الـقـيمـ لاـ يـعـطـيـ الـبـانـيـ شـيـئـاـ، بلـ يـكـونـ كـلـ الـأـجـرـ جـهـةـ الـوقـفـ.

(٢) في ط (قوله وعدم وجوب الفسخ) أي الآنـ، وإلاـ فهيـ تفسـخـ فيـ آخرـ المـدةـ.

ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، قال: وأغلب أوقاف الأماء بمصر إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتارة صورة من وكيل بيت المال. وفي الوهابية: ولو وقف السلطان

السلطان أرضاً من بيت المال ملك المتنفعة بمقابلة ما أعد له فله إيجارتها، وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع لأن للسلطان أن يخرجها منه أهـ. وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ: فإن وقه صحيح لأنـه ملكـها، ويراعي فيها شروطـه سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرـهما، وما ذكرـه السيـوطـيـ من أنه لا يـراعـيـ فيهاـ الشـرـائـطـ إنـ كانـ سـلـطـانـاًـ أوـ أمـيرـاًـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ وـصـلـتـ إـلـىـ الـوـاقـفـ بـإـقـطـاعـ السـلـطـانـ منـ بـيـتـ المـالـ،ـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـ فـيـ مـذـهـبـهـ؛ـ وـإـنـ كـانـ الـوـاقـفـ لـهـ السـلـطـانـ منـ بـيـتـ المـالـ منـ غـيرـ شـرـاءـ فـأـفـتـىـ الـعـلـامـ قـاسـمـ بـأـنـ الـوـقـفـ صـحـيـحـ،ـ أـجـابـ بـهـ حـينـ سـئـلـ عـنـ وـقـفـ السـلـطـانـ جـمـعـقـ،ـ فـإـنـهـ أـرـصـدـ أـرـضاـ مـنـ بـيـتـ المـالـ عـلـىـ مـصـالـحـ مـسـجـدـ وـأـفـتـىـ بـأـنـ سـلـطـانـاـ آـخـرـ لـاـ يـمـلـكـ إـيـطـالـهـ أـهــ.ـ حـاـصـلـ مـاـ فـيـ الرـسـالـةـ.

قلت: وما أفتى به العـلـامـ قـاسـمـ مشـكـلـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ إـنـ كـانـ مـنـ حـقـ بـيـتـ المـالـ لـاـ يـصـحـ،ـ وـكـذـاـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ فـرـوعـ الفـصـلـ الـآـتـيـ عـنـ المـبـسـطـ مـنـ أـنـ لـلـسـلـطـانـ مـخـالـفـةـ شـرـطـ الـوـاقـفـ إـذـاـ كـانـ غـالـبـ جـهـاتـ الـوـقـفـ قـرـىـ وـمـزـارـعـ،ـ لـأـنـ أـصـلـهـاـ لـبـيـتـ المـالـ:ـ أـيـ فـلـمـ تـكـنـ وـقـفـاـ حـقـيـقـةـ بـلـ هـيـ أـرـصـادـ أـخـرـجـهـاـ إـلـمـامـ مـنـ بـيـتـ المـالـ وـعـيـنـهـاـ لـمـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـنـحـوـهـمـ،ـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ فـيـ بـابـ الـعـشـرـ وـالـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ،ـ وـقـدـمـنـاـ هـنـاكـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ شـرـاؤـهـ لـهـ وـلـاـ عـدـمـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـصـحةـ وـقـفـهـاـ،ـ لـأـنـ شـرـطـهـ الـمـلـكـ وـلـمـ يـعـلـمـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـمـهـ مـنـ وـقـهـ لـهـ لـأـنـ أـصـلـ بـقـاؤـهـاـ لـبـيـتـ المـالـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ الـمـذـكـورـ عـنـ الـمـبـسـطـ.

### مطلب في أوقاف الملك والأمراء

ولهذا أفتى المولى أبو السعود بأن أوقاف الملك والأمراء لا يراعي شرطـهاـ لأنـهاـ منـ بـيـتـ المـالـ أوـ تـؤـولـ إـلـيـهـ أـهــ.ـ وـأـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ النـهـرـ هـنـاكـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـالـ فـيـ الـشـرـاءـ مـنـ بـيـتـ المـالـ،ـ فـالـأـصـلـ هـوـ الصـحـةـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـعـنـاهـاـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ الـشـرـاءـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـالـهـ،ـ هـلـ هـوـ صـحـيـحـ أـمـ لـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ شـرـطـهـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـشـرـاءـ مـنـ بـيـتـ المـالـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـمـسـلـمـينـ حـاجـةـ كـمـاـ مـرـهـاـ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـهـوـ الصـحـةـ،ـ فـافـهـمـ.ـ وـلـعـلـ مـرـادـ الـعـلـامـ قـاسـمـ بـقـوـلـهـ:ـ إـنـ الـوـقـفـ صـحـيـحـ:ـ أـيـ لـازـمـ لـاـ يـنـقـصـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـصـادـ الـمـقـصـودـ مـنـ وـصـولـ الـمـسـتـحـقـينـ إـلـىـ حـقـوقـهـمـ وـلـمـ يـرـدـ حـقـيـقـةـ الـوـقـفـ،ـ وـقـدـمـنـاـ تـمـامـ ذـلـكـ فـرـاجـعـهـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (يـجـعـلـونـهـاـ مـشـتـارـةـ صـورـةـ)ـ أـيـ بـدـونـ شـرـائـطـهـ الـمـسـوـغـةـ لـعـدـمـ اـحـتـيـاجـ بـيـتـ المـالـ إـلـىـ بـيـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ أـعـزـ اللهـ بـهـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ،ـ وـمـقـتضـاهـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ حـقـيـقـةـ بـلـ هـوـ إـرـصـادـ كـمـاـ عـلـمـهـ مـاـ

من بيت مالنا لمصلحة عممت يجوز ويؤجر.

قلت: وفي شرحها للشريعتي: وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالكها قبل الفتح (أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صحيحة) وكان حكماً ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى، وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأول صحيحة الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حقيقه المصنف

حررناه آنفاً فلم يكن مما جهل حال شرائه حتى يحمل على الصحة، فافهم. قوله: (المصلحة عممت) كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فإنه لا يصح وإن جعل آخره للفقراء كما أوضحه العلامة عبد البر بن الشحنة ط. قوله: (ويؤجر) لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا أبدى على مصرفه الشرعي يثاب، لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف. ذكره العلامة عبد البر ط. ومفاده أنه إرصاد لا وقف حقيقة كما قدمناه. قوله: (قلت الخ) أصله ما في الخانية: لو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضًا من أرضي بلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ لأنها تصير ملكاً للغانيين فيجوز أمر السلطان فيها، وإذا فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها اهـ.

قلت: ومفاد التعليل أن المراد بالمفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانيين إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة، فتأمل.

### **مطلب في إطلاق القاضي ببيع الوقف لوارث أو لوارثه**

قوله: (أطلق القاضي) أي أجاز طعن الواني. قوله: (بيع الوقف) أي كله أو بعضه، كما أفتى به المولى أبو السعود فقال: إن لم يكن مسجلًا وباعه برأي الحاكم يبطل وقفيه ما باعه، والباقي على ما كان كما نقله عنه المصنف في المنع. قوله: (غير المسجل) معنى قولهم مسجلًا: أي محکوماً بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي. رسمي. وسمي مسجلًا لأن المحكوم به يكتب في سجل القاضي. قوله: (وكان حكماً ببطلان الوقف) الضمير في كان عائد إلى إطلاق القاضي. وعبارة البازية كان حكماً بصحة بيع الوقف اهـ. والظاهر أن الحكم<sup>(١)</sup> ببطلان الوقف يكون بعد بيعه. تأمل. قوله: (كما حقيقه المصنف) حيث ذكر أن هذا

(١) في ط (قوله والظاهر أن الحكم الخ) فيه أنه يقتضي اشتراط تقديم الدعوى والمنازعة، والأمر ليس كذلك بل مجرد الإذن كافي في صحة البيع وإبطال الواقف.

ليس مبنياً على قول الإمام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التسجيل، بل هو صحيح على قولهما أيضاً لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرخ به في البازية، ويعيده قوله قارئ الهدایة: إذا رجع الواقع عما وقفه قبل الحكم بلزومه صح عنده، لكن الفتوى على خلافه، وأنه يلزم بلا حكم، ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ، فإذا وقه ثانياً على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر الثاني لتأبده بالحكم اهـ. وبه يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ معللاً بأنه قضاء بالمرجوح اهـ. وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح أن المفتى يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد، ولا يتخير إذا لم يكن مجتهداً، وقول الإمام مصحح أيضاً فقد جزم به بعض أصحاب المتون، ولم يعلوا على غيره، ورجحه ابن كمال في بعض مؤلفاته. وإذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما. هذا حاصل ما ذكره المصنف، وفيه نظر. فإن كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم، وأنه المفتى به. وفي الفتح: أنه الحق كما مر فعل المفتى والقاضي العمل به. وأما قوله: «جزم به بعض أصحاب المتون الخ» ففيه أنهم ذكروا أولاً قول الإمام، لكون المتون موضوعة لنقل مذهب، ثم ذكروا قولهما وفرعوا عليه. وأما قول السراجية: إن المفتى يفتى بقول الإمام على الإطلاق ولا يتخير، فذاك في غير ما صرخ أهل المذهب بترجح خلافه، ولذا قال: إذا لم يكن مجتهداً، ولا شك أن أهل الاجتهد في المذهب رجحوا قولهما، فعلينا اتباع ترجيحيهم وإلا كان عبيداً، كما رجحوا قولهما في المزارعة والحجر، فثبت أن قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح. وأما ما أفتى به قارئ الهدایة فقد أفتى نفسه بخلافه وقال: لكن الفتوى على قولهما أنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة، فعلى هذا الوقف هو الأول، وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا إن شرطه في وقه اهـ. وعن هذا قال في البحر: ولو قضى الحنفي بصحة بيعه فحكمه باطل، لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به، فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف، ولذا قال في القنية: فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته، وقد أفتى به العلامة قاسم. وأما ما أفتى به قارئ الهدایة من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اهـ. فافهمـ.

تنبيه: صريح كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد. قال المقدسي في شرحه: وقد وقع فيه اختلاف، وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده، ورتب عليه ملك المشتري إيهـ، والصحيح أنه باطل، وقد بينما ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في

وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئه الهدایة والمنلا أبي السعود.

قلت: لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فرجعه (ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيته، لأنه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث، وبيع ملك الغير لا يجوز. درر: يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز.

قلت: وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله فقال المفتى

البلاد الرومية وأفتى مفتتها بسريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة، وخالفه شيخنا السيد الشريف محبي الدين الشهير بمعنوي أمير، وألف جماعة من المصرىين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي، لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة محبي الدين بن إلياس اهـ. قوله: (وأفتى به) أي المصنف في فتاواه. قوله: (تبعاً لشيخه) أي صاحب البحر في فتاواه، وقد علمت أنه في بحره ما ارتضاه. قوله: (لكن حمله في النهر) أي تبعاً للبحر كما علمت، ومثل القاضي المجتهد من قلد مجتهداً يراه. أفاده حـ.

### مطلب: بَيْعُ الْوَقْفِ بَاطِلٌ لَا فَاسِدٌ

قوله: (لا يصح بيته) يفيد أن إطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم ببطلان الوقف، ويعود إلى ملك الوارث، غايته أن بيع غير الوارث باطل، لأنه باع ملك الغير، لكن ينبغي أن يكون البيع صحيحاً موقوفاً على إجازة الوارث كما لا يخفى اهـ. لكن ليس في كلام الشارح ما يوجب البطلان، لأن قوله: «لا يصح» وقوله: «لا يجوز» لا يقتضيه، وليس في كلامه أيضاً ما يقتضي بطلان الوقف بمجرد إطلاق القاضي بيعه لغير الوارث، وقوله: «لأنه إذا بطل» يعني بعد البيع. قوله: (لما في العمادية باع القيم الخ) ينبغي أن يكون هذا في صورة الاستبدال اهـ. وعليه فالمراد بالمسوغ الشرعي وجود شرائط الاستبدال، وقيد بأمر القاضي لأن الاستبدال إذا لم يشرطه الواقف لا يجوز لغير القاضي كما مرـ.

### مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته

قوله: (وأما المسجل الخ) ظاهره أنه مقابل قول المتن غير المسجل، فيكون المراد به المحكوم بلزومه، وهذا لا شبهة في عدم صحة بيته ما لم يصل إلى حال يجوز استبداله؛ وأما لو انقطع ثبوته ففي الخصاف: أن الأوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في

أبو السعود في معرضاته: قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى، فليحفظ (الوقف في مرض موته كهبة فيه) من الثالث مع القبض (فإن خرج) الوقف (من الثالث أو أجزاءه الوارث نفذ في الكل وإنما بطل في الزائد على الثالث) ولو أجاز البعض جاز بقدرها

دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من ثبت حقاً حكم له به اهـ. وسيأتي تماماً في الفروع.

### **مطلب الوقف في مرض الموت**

قوله: (الوقف في مرض موته كهبة فيه) أي في مرض الموت أقول: إلا أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة البعض الورثة دون بعض. فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف، لأنها وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد. نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة. شربلاوية. وقدمنا تمام الكلام عليه عند قول المصنف: «أو بالموت». قوله: (من الثالث مع القبض) خبر ثان عن قوله: «الوقف» أو متعلق بمحذف، وعبارة الدرر: فيعتبر من الثالث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز اهـ. وأصله في الخانية حيث قال فيها: قال الشيخ الإمام ابن الفضل: الوقف على ثلاثة أوجه: إما في الصحة، أو في المرض، أو بعد الموت. فالقبض والإفراز شرط في الأول كالهبة، دون الثالث، لأنها وصية. وأما الثاني فكالأول وإن كان يعتبر من الثالث كالهبة في المرض. وذكر الطحاوي أنه كالمضاف إلى ما بعد الموت. وذكر السرخسي أن الصحيح: أنه كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة، ولا يلزم إلا أن يقول في حياتي وبعد مماتي اهـ. ملخصاً. وبه علم أن المراد بالقبض قبض المتولي، وهو مبني على قول محمد باشتراط التسليم والإفراز كما مر بياني، وإن الخلاف في كون وقف المرض كوقف الصحة أو كالمضاف إلى ما بعد الموت ثمرته في كونه لا يلزم على قول الإمام، فإذا مات يورث عنه كوقف الصحة أو يلزم فلا يورث كالمضاف، وحيث مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الأولى له حذف قوله: «مع القبض» ولنلا يوهم أن المراد قبض الموقوف عليه. قوله: (أو أجزاءه الوارث) أي وإن لم يخرج من الثالث. قوله: (وإلا بطل) إلا أن يظهر له مال آخر. إسعاف وخانية. قوله: (ولو أجاز البعض) أي بعض الورثة جاز بقدرها: أي نفذ ما زاد على الثالث ما أجازه ويظل باقي ما زاد. وصورته: لو كان ماله تسعه ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز أحدهم نفذ في واحد فيصح الوقف من أربعة، وسيأتي في كتاب الوصايا لو أجاز

وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط، بخلاف صحيح لو قبل الحجر،  
فإن شرط وفاء دينه من غلته صحيحة.

البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله : (وبطل وقف راهن معسر) فيه مساعدة والمراد أنه سيبطل فقي الإسعاف وغيره : لو وقف المرهون بعد تسليمه صحيحة، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ. وكذا لو مات : فإن عن وفاء عاد إلى الجهة، وإلا بيع وبطل الوقف كما في الفتح. قوله : (ومريض مديون بمحيط) أي بدين محيط بماله فإنه يباع وينقض الوقف. بحر. ويأتي محترز المحيط. وفي ط عن الفواكه البذرية : الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الإعتاق والإيقاف والوصية بالمال والمحاكاة في عقود العوض في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين، وكذا يمنع من انتقال الملك إلى الورثة فيمنع تصرفهم إلا بالإجازة اهـ. قوله : (بخلاف صحيح) أي وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة، لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة. قال في الفتح : وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتطرق حقهم في حال صحته اهـ. وبه أفتى في الخيرية من البيوع، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم، وسيأتي فيه كلام عن المعروضات. قوله : (لو قبل الحجر) أما بعده فلا يصح، وقدمنا أول الباب عند قوله : «وشرطه شرط سائر التبرعات» عن الفتح أنه لو وقفه على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع ينبغي أن يصح على قول أبي يوسف المصحح : وعند الكل إذا حكم به حاكم اهـ. ونقدم هنالك الكلام عليه.

وحاصله : أن وقفه على نفسه ليس تبرعاً<sup>(١)</sup> بقى أن عدم صحة وقف المحجور إنما يظهر على قولهما بصحبة حجر السفيه. أما على قوله : «فلا» لأن لا يرى صحة حجره فيبقى تصرفه نافذاً، وعن هذا حكم بعض القضاة بصحبة وقفه، لأن القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع الخلاف في نفس القضاة كما صرخ به في الهدایة، فيصح الحكم بصحبة تصرفه عند الإمام، فيصح وقفه، لكن الحكم بلزمته مشكل لأن الإمام وإن قال بصحبة تصرفه لكنه لا يقول بلزم الوقف، والقاتل بلزمته لا يقول بصحبة تصرف المحجور فيصير الحكم بلزم وقفه مركباً من مذهبين. هذا حاصل ما ذكره في أنفع الوسائل، وأجاب عنه بأنه في منية المفتى جوز الحكم الملفق، وقدمنا ما فيه عند الكلام على وقف المشاع<sup>(٢)</sup>. قوله : (فإن شرط وفاء دينه) أي وقفه على نفسه وشرط

(١) في ط (قوله ليس متبرعاً) أي وهو إنما ي مجر عن التبرع. قال شيخنا: وفيه نظر فإنه وإن لم يكن متبرعاً بالغة لكنه تبرع بما هو أعظم منها وهو العين، فحيث يكون وقفه باطلأ على رأي مصحح الحجر.

(٢) في ط (قوله على وقف المشاع) حاصل ما تقدم إن التلقيق الممنوع إنما هو التلقيق بين مذهبين أجنبين، فحيث لا يكون هذا الحكم باطلأ خصوصاً وقد قبل إن كل قول للصحابيين مروي عن الإمام. وعلى هذا ما في الميتة.

وإن لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفایته بلا سرف، ولو وقفه على غيره فغلتة لمن جعله له خاصة. فتاوى ابن نجيم.

قلت: قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، وإلا ففي كلها؛ فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها، وتمامه في الإسعاف في باب وقف المريض وفي الوهbanية: [الطوبل]

**وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُونُ فَأَفْتَكَهُ يَحْزُنْ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنِ تَفِي لَا يُغَيِّرْ  
أَيْ وَإِلا فَيُبْطِلُ أَوْ لِلْعَلَةِ يَمْهُلُ فَلِيَتَمَلِّ.**

وفاء دينه منه كما في فتاوى ابن نجيم، وحذفه الشارح استغناء بالمقابل وهو قوله: «لو وقفه على غيره» اهـ. قوله: (يوفي من الفاضل عن كفایته) أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته فللغرماء أن يأخذوا منه، لأن الغلة بقيت على ملكه. ذخيرة. قوله: (لو له ورثة) أي ولم يحيزوا، فقوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا اهـ. قوله: (فلو باعها القاضي) أي في صورة المحيط اهـ. قوله: (أي وإن فبيطل) بالبناء للمجهول، وهذا تصريح بالمفهوم: أي وإن لم يتمت عن مال يفي بما عليه من الدين، فإن الوقف يغير: أي يبطله القاضي ويبيعه للدين. قال الشرنبلالي في شرح الوهbanية: وهذا يخالف عتق العبد الرهن لا بياع، ويسعى في الدين إن لم يزد على قيمته، ولا يبطل العتق. وبحث فاضل فقال: ينبغي أن لا يبطل الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد إذا لم يقدر بزمن. والجامع بينهما التحرير، فإن الوقف تحرير عن البيع وتعلق حق الغير يقضى من ريعه كسعاية العبد، بل إنه أمكن إذ قد يموت العبد قبل أداء السعاية والعقار باق رعاية للمصلحة، فليتأمل اهـ. ما في شرح الوهbanية.

قلت: وفيه نظر لظهور الفرق بين الوقف والعبد، فإن العتق عقد لازم واستهلاك للرهن من كل وجه، بخلاف الوقف، فإنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، ولهذا يدوم الثواب بدوامه لبقاءه على ملكه، وقد وقع الخلاف في عوده إلى ملك الواقف بعد خرابه. وفي جواز بيعه إذا أطلقه القاضي للواقف أو وارثه كما مر، بخلاف العبد بعد العتق، فإنه لا خلاف في عدم عوده إلى الملك، فلذا كان الوقف موقوفاً على الفكاك، فإذا افتكه نفذ، وإن لم يفتكه حتى مات وترك مالاً فإنه يفتكم منه، وإن لم يترك ما لا يبطل لتعذر الفكاك من العين بدونه، والمنفعة كالكسب خارجة عن الرهن، فإن الذي كان للمرتهن فيه حق الحبس إنما هو العين، وأما العبد فلا يمكن ردّه بعد العتق إلى الملك بوجه فلذا يستسعي، ولأن العتق من أول الأمر صدر منجزاً غير موقوف، بخلاف الوقف، هذا ما ظهر لي. قوله: (أو للغلة يمهل) حكاية قول آخر فليست «أو» فيه للتخيير، لكن علمت أن هذا القول بحث غير منقول،

قلت: لكن في معارضات المفتى أبي السعود: سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح، ولا يلزم والقضاة منوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى، فليحفظ (الوقف) على ثلاثة أوجه (إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقابيات وقنابر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك، بخلاف الأدوية فلم يجز لغني بلا تعيم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعاً للفقراء. قنية.

#### فرع: أقر بوقف صحيح<sup>(١)</sup> وبأنه أخرجه من يده

وأنه قياس مع الفارق فهو غير مقبول. قوله: (قلت لكن الخ) استدرك على قوله صحق اهـ. والأقرب أنه استدرك على ما في الوهابية فإنه في معناه أيضاً.

#### مطلب في وقف الراهن والمريض المديون

قوله: (فأجاب لا يصح ولا يلزم الخ) هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح، إلا أن يخص بالمريض المديون. وعبارة الفتوى الإسماعيلية: لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجر الواقف على بيته ووفاء دينه، والقضاة منوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود اهـ. وهذا التعبير أظهر، وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلـ لأنـه وكيل عنه، وقد ناه الموكـل صيانـة لأموـال الناسـ، ويكون جـبرـه على بيـهـ من قـبـيلـ إـطـلاقـ القـاضـيـ بـيعـ وـقـفـ لـمـ يـسـجـلـ،ـ وـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ،ـ وـيـنـبـغـيـ تـرـجـيـعـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ بـذـلـكـ لـالـضـرـورـةـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (أـوـ لـلـأـغـنـيـاءـ ثـمـ الـفـقـراءـ)ـ أـمـاـ لـلـأـغـنـيـاءـ فـقـطـ فـلـمـ يـجـزـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـقـرـبةـ كـمـاـ مـرـ أـوـلـ الـبـابـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (كـمـسـاجـدـ الخـ)ـ وـكـذـاـ مـصـاحـفـ مـسـاجـدـ وـكـتـبـ مـدارـسـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـاـ مـرـ عـنـدـ قـوـلـهـ:ـ (وـمـنـقـولـ فـيـ تـعـامـلـ)ـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (لـاـحـتـياـجـ الـكـلـ لـذـلـكـ)ـ أـيـ لـلـنـزـولـ فـيـ الـخـانـ وـالـشـرـبـ مـنـ السـقاـيـةـ الخـ.ـ زـادـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ أـنـ فـارـقـ بـيـنـ الـمـوقـفـ لـلـغـلـةـ،ـ وـبـيـنـ هـذـاـ هـوـ الـعـرـفـ،ـ فـإـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـرـيدـونـ بـذـلـكـ فـيـ الـغـلـةـ لـلـفـقـراءـ،ـ وـفـيـ غـيرـهـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (بـخـلـافـ الـأـدـوـيـةـ)ـ أـيـ المـوـقـفـةـ فـيـ التـيـمـارـخـانـةـ،ـ فـإـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ السـقاـيـةـ،ـ فـإـنـ الـعـطـشـانـ لـوـ تـرـكـ شـرـبـ الـمـاءـ يـأـثـمـ،ـ وـلـوـ تـرـكـ الـمـرـيـضـ الـتـداـويـ لـأـيـثـمـ.ـ أـفـادـهـ حـعـنـ الـمـنـعـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (فـيـدـخـلـ الـأـغـنـيـاءـ تـبـعـاـ)ـ هـذـاـ فـيـ الـتـعـيمـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـتـنـصـيـصـ فـهـمـ مـقـصـودـونـ اهـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (وـبـأـنـهـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ)ـ أـيـ سـلـمـهـ إـلـىـ الـمـتـولـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ:

(١) في ط (قوله الشارح أقر بوقف صحيح) برفع «صحيح» فاعل «أقر» لإخراج المريض، فإن وقه إنما ينقذ من الثالث.

ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهانية:

**وتبطل أوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداده منه لا وقف أجدر**

محمد بأن ذلك شرط، قوله: «صحيح» يعني عنه، لأن صحة الوقف باستيفاء شروطه. قوله: (ووارثه يعلم خلافه) أي أنه لم يقفه ولم يخرجه من يده. درر. قوله: (قضاء) أما في الديانة فتسمع دعواه: يعني يسوغ له السعي في إبطاله وأخذه لنفسه حيث علم أن إقرار مورثه كاذب في نفس الأمر وأنه باق على ملكه، لأن الحكم بجوازه إنما هو بناء على ما أقر به لا على نفس الأمر.

### **مطلب في وقف المُرتد**

قوله: (وتبطل أوقاف امرئ بارتداده الخ) لا محل لذكره هنا، ومحله أول الباب، وقد ذكره هناك عن الفتح.

وحاصله مسائلتان: إحداهما: لو وقف، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه، وإن عاد إلى الإسلام ما لم يعد وقفه بعد عوده لحبوط عمله بالردة، ونظر فيه ابن الشحنة في شرحه بأن الحبوط في إبطال الثواب، لا فيما تعلق به حق الفقراء، وأجاب الشرنبلالي في شرحه بما في الإسعاف، من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قربة بطل اهـ.

قلت: وهذا الجواب غير ملائم للسؤال، وإنما ذكره في الإسعاف جواباً عن سؤال آخر، وهو أنه إذا وقفه على قوم بأعيانهم لم يكن قربة فأجاب بما ذكر.

فالجواب الصحيح: أن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة، والردة بطل القربة التي قارنتها، كما لو ارتد في حال صلاته أو صومه، بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه، فإنه لا يبطل نفس الفعل، بل ثوابه فقط، وأما حق الفقراء فإنما هو في الصدقة فقط، فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقوقهم ضمناً وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً كما يبطل في خراب الوقف وخروجه عن المنفعة، هذا ما ظهر لي فافهمـ.

الثانية: لو وقف في حال ردته فهو موقف عند الإمام، فإن عاد إلى الإسلام صحيح، وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف. وعند محمد: يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصح وقف المرتد لأني لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك، فلا يجوز كما في شرح الوهانية ملخصاً. قوله: (فعال ارتداد) منصوب على الظرفية متعلق باسم «لا» و«أجدر» أي أحق خبرها، والمعنى لا يكون الوقف حال الردة أحق بالبطلان من الوقف قبلها، بل ذاك أحق بالبطلان لعدم توقيه، هذا ما ظهر لي فافهمـ، والله سبحانه أعلم.

## فصلٌ: يُرَاعِي شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَتِهِ

فلم يزد القيمة بل القاضي لأن له ولادة النظر لغير وغائب وميت (فلو أهل الواقف مدتها قبل تطلق) الزيادة القيمة (وقيل تقيد بسنة) مطلقاً (وبها) أي بالسنة (يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض)

## فصلٌ

هذا الفصل مشتمل على بيان أحكام إجارة الوقف وغضبه والشهادة عليه والدعوى به، والمتوالى عليه وما يتبع ذلك، وزاد فيه الشارح فروعاً مهمة وفوائد جمة.

قوله: (يراعي شرط الوقف في إجارته) أي وغيرها لما سيأتي في الفروع من أن شرط الواقف كنص الشارح كما سيأتي بيانه، إلا في مسائل تقدمت. قوله: (فلم يزد القيمة الخ) يعني إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنسع للقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها، لأن له ولادة النظر للفقراء والغائب والميت، وإن لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا إذن القاضي كما في المنع عن الخانية، ولو استثنى فقال لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنسع للقراء فللقيم ذلك إذا رأه خيراً بلا إذن القاضي.

إسعاف. قوله: (لفقير) أي فيما إذا كان الوقف على القراء، ومثله الوقف على المسجد، وكذا الوقف على أولاد الواقف، لأن منهم الفقير والغائب، بل ومن لم يخلق عند الإجارة. قوله: (وغائب وميت) فإنه يحفظ اللقطة ومال المفقود ومال الميت إلى أن يظهر له وارث أو وصي. قوله: (وقيل تقيد بسنة) لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى ابطال الوقف، فإن من رأه يتصرف بها تصرف المالك على طول الزمان يظنه المالكاً.

إسعاف. قوله: (مطلقاً) أي في الدار والأرض. قوله: (وبثلاث سنين في الأرض) أي إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث كما قيده المصنف تبعاً للدرر حيث قال: يعني أن الأرض إن كانت مما تزرع في كل سنتين مرة، أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة اهـ. ومثله في الإسعاف، وكذا في الخانية، لكن ذكر فيها بعد ذلك قوله: وعن الإمام أبي حفص البخاري أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاثة سنين، فإن آجر أكثر اختلفوا فيه، وأكثر مشايخ بلغ لا يجوز. وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ. وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل. تأملـ. وأن مختار الفقيه جواز الأكثر، ولكن للقاضي إبطالها: أي إذا كان أنسع للوقف، ثم رأيت الشرنبلالي اعترض على الدرر بأنه أخرج المتن عن ظاهره، والفتوى على إطلاق المتن كما أطلقه شارح المجمع، وهو قول الإمام أبي حفص الكبير اهـ.

إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً. وفي البزاية: لو احتج لذلك يعقد عقوداً فيكون العقد الأول لازماً لأنه ناجز،

واعلم أن المسألة فيها ثمانية أقوال ذكرها العلامة قنالي زاده في رسالته: أحدها: قول المتقدمين عدم تقدير الإجارة بمدة، ورجحه في أنفع الوسائل، والمفتى به ما ذكره المصنف خوفاً من ضياع الوقت كما علمت. قوله: (إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد الأقوال الثمانية، وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز؛ وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر مختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان اهـ. وعzaه المصنف إلى أنفع الوسائل، وأشار الشارح إلى أنه لا يخالف ما في المتن، لأن أصل عدول المتأخرین عن قول المتقدمين بعدم التوقیت إلى التوقیت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفیق حسن.

ومن فروع ذلك ما في الإسعاف: دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استئجارها مدة طويلة: قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة، لأن فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلك جاز اهـ. وفي فتاوى قارئ الهدایة: إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر اهـ. أي إذا احتج إلى عمارته من أجره يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به.

تنبيه: محل ما ذكر من التقىد ما إذا كان المؤجر غير الواقف لما في القنية: أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة<sup>(١)</sup> ويرجع بما بقي في تركة الميت اهـ. تأمل.

### مطلب: أرضُ الْبَيْتِيْمِ وَأَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْوَقْفِ

ثم إن أرض البتيم في حكم أرض الوقف كما ذكره في الجوهرة، وأفتى به صاحب البحر والمصنف، كذا أرض بيت المال كما أفتى به في الخيرية، وقال من كتاب الدعوى: إن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة. قوله: (لو احتج لذلك) أي للإيجار إلى مدة زائدة عن التقىد المذكور: أي بأن لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك كما ذكرناه آنفاً عن قارئ الهدایة.. قوله: (يعقد عقوداً) أي عقوداً متراوفة، كل عقد سنة بكتذا. خانية. والظاهر أن هذا في الدار، أما في الأرض

(١) في ط (قوله انتقضت الإجارة الخ) هذا خلاف المعتمد، والأصح عدم انتقضها في الوقت بموت المؤجر ولو هو الموافق.

والثاني لا لأنه مضاد.

قلت: لكن قال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود.

فيصبح كل عقد ثلاثة سنين. وصورة ذلك أن يقول: آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكتها وأجرتك إليها سنة خمسين بكتها وأجرتك إليها سنة إحدى وخمسين بكتها، وهكذا إلى تمام المدة.

### **مطلب في لزوم الأجرة المضافة تصريحان**

قوله: (والثاني لا) أي لا يكون لازماً، وأراد بالثاني ما عدا العقد الأول، لأن جميع ما عدها مضاد، لكن قال قاضيihan وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح، وأيضاً اعترض قاضيihan قولهم: إن احتاج القييم إلى تعجيل الأجرة يعقد عقوداً متراوفة، بأنهم أجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل: أي فيكون للمستأجر الرجوع بما عجله من الأجرة، فلا يكون هذا العقد مفيداً، لكن أجاب العلامة قنالي زيادة بأن رواية عدم لزوم الإجارة المضافة مصححة أيضاً، وبأن قاضيihan نفسه أجاب في كتاب الإجرات عن الثاني بقوله: لكن يحاب عنه بأن ملك الأجرة عند التعجيل فيه روایتان: فيؤخذ برواية الملك هنا للحاجة، وهذا ينافي دعواه الإجماع هنا.

قلت: وقد ذكر الشارح في أواخر كتاب الإجارة أن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى، أي فتكون أصح التصحيحتين، لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكن أنت خبير بأن رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة، وإن قلنا إنها تملك بالتعجيل فينبغي<sup>(١)</sup> هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله قاضيihan في رواية الملك.

### **مطلب في الإجارة الطويلة بعقود**

قوله: (الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود) أي لتحقق المحذور الماز فيها، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف كما في الذخيرة.

قلت: لكن الكلام هنا عند الحاجة، فإذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور المohlوم عند وجودضرر المتحقق، فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة، وهو جعلها حيلة لتطويل

(١) في ط (قوله فينبغي الخ) فيه أنه لا حاجة حيث لا تعداد العقود، بل يكفي عقد فقد وجده المحظوظ في كل من الروايتين. قال شيخنا: ويمكن أن نختار رواية عدم اللزوم، ولا نسلم قول المحسبي إنها لا تنفع، لأنه إذا فسخ المستأجر بعد صرف الناظر ما أخذته منه يكون ماله ديناً على الوقف يأخذه عند حصول غلة، فهنا قد وجده الفسخ ومع ذلك قد حصلت المفعة للوقف في الجملة.

ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قدرى أفندي، وسيجيء في الإجارة (ويؤجر) بأجر (المثل) فـ(لا) يجوز (بالأقل) ولو هو المستحق. قارئ الهدایة. إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل أشباء (فلو رخص أجره) بعد العقد

المدة، فتدبر. ثم رأيت ط نقل عن الهندية أن بعض الصكاكين أرادوا بهذه الإجارة إيقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة، فقال الفقيه أبو جعفر: إننا نبطلها صيانة للوقف وعليه الفتوى، كذا في المضمورات اهمل خصاً. وأنت خبير بأن هذا دليل على ما قلنا من أن إبطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب ذكره هنا، فافهم.

### **مطلب: لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة**

قوله: (فلا يجوز بالأقل) أي لا يصح إذا كان بغير فاحش كما يأتي. قال في جامع الفصولين: إلا عن ضرورة. وفي فتاوى الحانوتى: شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابتة أو كان دين اهـ.

### **مطلب في استئجار الدار لمرصد بدون أجرة المثل**

قلت: ويؤخذ منه وما عزاه للأشباء جواز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل، ووجه ذلك: أن المرصد دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، فإذا زادت أجرة مثلها بعد العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة، لأنه إذا أراد الناظر إيجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضي باستئجارها بأجرة مثلها الآن، لكن أفتى في الخيرية بلزم الأجرة الزائدة، ولعله محمل على ما إذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد منه، فحيثند لا شك في لزوم الزيادة، فتأمل. قوله: (ولو هو المستحق) الضمير راجع للمؤجر. وعبارة قارئ الهدایة: سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره آجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا يجوز ذلك، وإن كان هو المستحق لما يصل إليه<sup>(١)</sup> منضرر للوقف بالأجرة اهـ: أي لاحتمال موته، فيضرر بمن بعده من المستحقين، وربما يتضرر الوقف أيضاً الآن إذا كان محتاجاً للتعمير. وأما ما يوجد في بعض نسخ الشرح من قوله: لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة اهـ. فهو غير ظاهر، لأنها لا تفسخ بموت الناظر، على أنضرر إنما هو في إيقائها بالأجرة القليلة لا في فسخها، لأنها إذا فسخت تؤجر بأجر المثل فلا يتضرر أحد. تأمل. ولا يجوز إرجاع الضمير في قوله: «ولو هو المستحق» إلى المستأجر، إذ الظاهر أنه لا ضرر فيه على أحد بعده لانفساخها بموته، فافهم. قوله: (إلا بنقصان يسير) هو ما يتغابن الناس فيه. إسحاف: أي ما يقبلونه ولا يعدونه غيناً.

(١) في ط (قوله لما يصل إليه الخ) أي إلى المستحق، لكن لا بالمعنى الأول: يعني المؤجر، بل بمعنى المستحق الآتي، ففيه استخدام.

(لا يفسخ العقد) للزوم الضرر (ولو زاد) أجره (على أجر مثله قيل يعقد ثانياً به

### مطلب: ليس لـالناظر الإقالة

قوله: (لا يفسخ العقد) أي لو طلب المستأجر فسخه لا يحبه الناظر للزوم الضرر على الوقف. قال في الفتح: وليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف.

### مطلب فيما زاد أجر المثل بعده العقد

قوله: (ولو زاد أجره) أي بعد العقد على أجر مثله: أي الذي كان وقت العقد، وقيد في الحاوي القدسي الزيادة بالفاحشة. قال في البحر: وهو يدل على عدم نقضها باليسيرة، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما مر في طرف النقصان، والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلك واحداً فإنها لا تنقض، كما لو أجراها المتولي بتسعة فإنها لا تنقض، بخلاف الدرهمين في الطرفين اهـ.

قلت: لكن نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف ما أجر به أو لا اهـ. وأنت خبير بأن هذا يرد ما بحثه في البحر. نعم في إجرات الخيرية ما يفيد أن المراد بها قدر الخمس، وهو عين ما بحثه في البحر. وفي الخلاصة: إن آجره المتولي بأجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه فإنه لا تنفسخ الإجارة، وإن جاء آخر وزاد في الأجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا تنفسخ اهـ. فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرف الزيادة والنقصان، فلا تنفسخ به الإجارة. لكن في وكالة البحر عن السراج أن ما يتغابن الناس فيه نصف العشر أو أقل، فلو أكثر فلا. ثم نقل بعده تفصيلاً، وهو أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو ما لا يتغابن فيه، ووجهه كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف، فهذا يؤيد بحث البحر هنا، وعليه عمل الناس اليوم. وانظر ما في جامع الفصولين آخر الفصل السابع والعشرين، فإنه نقل التفصيل ثم قال: وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة، فلو علمت كفحم شراء بيسير الغبن لا ينفذ على الموكلي، وبه يفتى. ونقل الخير الرملي في حاشيته عليه عن البحر والمنح وغيرهما أن الأخير هو الصحيح.

قلت: والظاهر أن القول بالتفصيل بيان لهذا القول. تأملـ.

تنبيه: حرر في البحر أن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجال من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معاً عند محمد، وعندهما قول الواحد يكفي اهـ. قوله: (قيل يعقد ثانياً) أي مع المستأجر الأول كما نبه عليه بعده، وقوله: «به» أي بأجر

على الأصح) في الأشباء، ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فلللمتولي فسخها، به يفتى. وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانياً (كزيادة واحد (تعنتاً) فإنها لا تعتبر، وسيجيء في الإجارة (والمستأجر الأول أولى من

المثل، والمراد أنه يجدد العقد بالأجرة الزائدة، والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد. قوله: (في الأشباء الخ) هو عين ما في المتن، لكنه نقله لأمور سكت عنها المتن. أولها: أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت: أي إضرار من واحد أو اثنين فإنها غير مقبولة، بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل كما صرحت به الإسبيجابي، وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف لا من عمارة المستأجر بماله لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة كما مر قبل الفصل. ثانية: التصحيح بأنه به يفتى فإنه أقوى. ثالثها: أنه لا يفسخ العقد بمجرد الزيادة بل يفسخه المتولي كما حرره في أنفع الوسائل وقال: فإن امتنع يفسخه القاضي. رابعها: أنه قبل الفسخ لا يجب إلا المسمى وإنما تجب الزيادة بعده. قوله: (وقيل لا يعقد به ثانياً) أي لا يفسخ ولا يعقد بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد، وهذا رواية فتاوى سمرقند، وعليها مشى في التجنيس لصاحب الهدایة والإسعاف، والأولى رواية شرح الطحاوي بناء على أن الإجارة تتعقد شيئاً فشيئاً والوقف يجب له النظر. قوله: (والمستأجر الأول أولى الخ) تقييد لقوله: «يعقد ثانياً» والمراد إذا كان مستأجراً إجارة صحيحة، وإلا فلا حق له، وتقبل الزيادة وينحرج كما في البحر. قوله: «إذا قبل الزيادة» أي الزيادة المعتبرة عند الكل كما مر بيانها: فإن قبلها فهو الأحق، وإلا أجراها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة، وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها إلى أن يستحصد الزرع، لأن شغلها بملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد فسخ وأجر من غيره، وكذا لو كان بنى فيها أو غرس، لكن هنا يبقى إلى انتهاء العقد لأنه لا نهاية معلومة للبناء والغراس، بخلاف الزرع، فإذا انتهى العقد فقد مر بيانه قبل الفصل في قوله: «وأما حكم الزيادة في الأرض المحتكرة الخ» وقدمنا أن المناسب ذكرها هنا.

### مَطْلُبُهُمْ فِي مَغْنَى قَوْلِهِمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى

تنبيه: قد علم مما قررناه أن قولهم إن المستأجر الأول أولى إنما هو فيما إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة قبل فراغ أجرته وقد قبل الزيادة، أما إذا فرغت مدته، فليس بأولى، إلا إذا كان له فيها حق القرار، وهو المسمى بالكردار على ما قدمناه مبسوطاً في مسألة الأرض المحتكرة من أن له الاستبقاء بأجرة المثل دفعاً للضرر عنه. مع عدم الضرر على الوقف، وأن هذا مستثنى من إطلاق عبارات المتن و الشرح المفيدة لوجوب القلع والتسليم بعد مضي مدة الإجارة، فهذا وجه كونه أحق بالاستئجار

## غيره إذا قبل الزيادة والمحقق عليه الغلة) أو السكنى (لا يملك الإجارة) ولا الدعوى لو غصب منه الوقف

من غيره، وأما وجهه في مسألة زيادة أجرة المثل في أثناء المدة، فهو أن مدة إجارته قائمة لم تنقض، وقد عرض في أثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ في أثناء مدته، فلا يسوغ فسخها وإيجارها لغيره، بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدتة، ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن أراد، وإن قبل المستأجر الأول الزيادة لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة إجارته إلا إذا كان له فيها حق القرار فهو أحق من غيره، ولو بعد تمام المدة لهذه العلة الأخرى كما علمت. وبهذا ظهر أن المستأجر للأرض الوقف ونحوها من حانت أو دار، إذا لم يكن له فيها حق القرار المسمى بالكردار لا يكون أحق بالاستئجار بعد فراغ مدة استئجاره، سواء زادت أجرة المثل أو لا، سواء قبل الزيادة أو لا خلافاً لما يفهمه أهل زماننا من أنه أحق من غيره مطلقاً، ويسمونه ذا اليد، ويقولون: إنه متى قبل الزيادة العارضة لا تؤجر لغيره وتحكمون بذلك ويفتون به مع كونه مخالفأً لما أطبقت عليه كتب المذهب من متون وشروح وفتاوي، بل مستندهم إطلاق عبارة المصتف هنا، وهو باطل قطعاً لما علمت من أنه مصوّر في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة<sup>(١)</sup> الإجارة كما هو صريح عبارتهم، ولم يقل أحد بإطلاقه ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياع الأوقاف حيث لزم من إبقاء أرض الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه إلى دعوى تملكها، مع أنهم منعوا من تطويل مدة الإجارة خوفاً من ذلك كما علمته، وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتني المسماة بتحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، ويراجعها يظهر لك العجب العجاب وتتفق على حقيقة الصواب، والحمد لله المنعم الوهاب.

### **مطلب: المؤقف عليه لا يملك الإجارة**

قوله: (لا يملك الإجارة) لأنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تملكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك<sup>(٢)</sup> بخلاف الإعرابة ط. قوله: (ولا الدعوى لو غصب منه الوقف) ظاهره أنه لا يملك دعوى العين فقط، مع أن دعوى الغلة كذلك. ففي جامع الفصولين: ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه: لو ادعاه بإذن القاضي يصبح

(١) في ط (قوله في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة الخ) قال شيخنا: لكن رأيت في بعض شروح الأشيه ما نصه: يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام المدة على المستأجر الأول، فإن قبلها وإلا أجر من غيره، ومع ذلك لو أجر لغيره بدون عرض صح. وهذا يؤيد ما عليه العمل اليوم.

(٢) في ط (قوله وإلا لملك أكثر مما يملك الخ) أي وهذا منع حيث لم تملك العين من كل وجه، بخلاف ما إذا ملكت من كل وجه، ألا ترى الموهوب له بدون عوض أو الوارث مثلاً حيث يملك البيع والهبة بعوض.

.....

---

وفقاً، وبغير إذنه ففيه روايتان، والأصح أنه لا يصح، لأن له حقاً في الغلة لا غير، فلا يكون خصماً في شيء آخر، ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة، ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملكه المتولى أهـ.

### مطلب في دعوى الموقوف عليه

فأفاد أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف، لكن تعليمه للأصح بأن له حقاً في الغلة لا غير يفيد صحة دعواه بها، وقد يحاب بأن عدم سمع دعواه في الغلة إذا كان الموقوف عليهم جماعة بخلاف ما إذا كان واحداً، وادعى بها لأنه يريده إثبات حقه فقط، ويؤيده قوله بعد ما مر. ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي بغير إطلاق القاضي إذ الحق لا يعلوه، ويفتى بأنه لا يصح، لأن حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف أهـ. فإذا كان حقه أخذ الغلة وغصبها غاصب، ينبغي أن لا يتزدّد في سمع دعواه عليه ليصل إلى حقه. وفي فتاوى الحانوتي: والحق أن الوقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه، وظاهر سمعاعها على عين الوقف أيضاً، ولذا قال في نور العين: إن الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شطر حقه فينبغي أن تكون رواية الصحة هي الأصح أهـ. واستشهد في البازية لهذه الرواية بعدة مسائل عن الخصاف.

قلت: وكذا في الإسعاف: ادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه ويرهن، أو نكل الآخر: يقضى عليه بقيمته ويشتري بها ضيعة توقف كال الأول أهـ. وفي التاترخانية عن المحيط: أرض في يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم أنه وقفها عليهم: قبلت بيتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده. قال: وهذه المسألة تصريح بأن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة أهـ.

قلت: وبقي ما لو ادعى رجل على المتولي بأنه من الموقوف عليهم، وأن له حقاً في غلة الوقف أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه، وينبغي عدم التردد أيضاً في سمعاعها لأنه يزيد مجرد إثبات حقه، ويؤيده ما في الإسعاف: لو منع الواقف أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه به ألزمته القاضي بدفع ما في يده من غلته أهـ. وكذا ما سيذكره الشارح بعد صفحة عن المصنف والخانية، وذكر في البازية في الفصل السادس من الوقف عدة مسائل من هذا القبيل. منها: دعواه أنه من فقراء القرابة، فراجعه. وسيذكر المصنف أن بعض المستحقين يتتصبب خصماً عن الكل إذا كان أصل الوقف ثابتاً، وهو صريح في صحة دعوى أحد الموقوف عليهم، ولم يقيدوه بذن

(إلا بتولية) أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية، لأن حقه في الغلة لا العين، وهل يملك السكنى من يستحق الريع؟ في الوهابية لا، وفي شرحها للشريعتي والتحرير نعم (و) الموقوف (إذا أجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه)

القاضي فيحمل ما مر من عدم سمعتها رواية واحدة على ما إذا لم يكن أصل الوقف ثابتاً، وهذا مؤيد لما قلناه من صحة دعواه على المتولي بأنه من الموقوف عليهم أو باستحقاقه، فتأمل هذا.

واعلم: أن عدم ملكه الدعوى في عين الوقف لا ينافي قبول الشهادة لأنها تقبل حسبة وإن لم تصح الدعوى، كما سيذكره المصنف قريباً ويأتي بيانه، بل سيأتي متناً أنه لو باع داراً ثم ادعى أنني كنت وقفتها أو قال وقف علىي لم يصح، ولو أقام بيته قبلت، ويأتي تمام الكلام عليه.

### **مطلب: إذا كان الوقف على معين قبل يجوز أن يكون هو المتولي**

قوله: (إلا بتولية) أي بأن يكون متولياً من قبل أو ينصبه القاضي متولياً ليس مع دعواه كما في البزارية، وفيها أيضاً أنه تصح دعوى الواقف. قوله: (أو إذن قاض) بالدعوى والإيجار. قوله: (لو وقف على رجل معين الخ) هذا في الدعوى، وقد علمت بيانه، وأما في الإيجار فلم يذكره في العمادية على هذا الوجه، بل قال: الموقوف عليهم لم يملكو إجارة الوقف. وقال الفقيه أبو جعفر: لو كان الأجر كله للموقوف عليه، بأن كان لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة، فحيثند يجوز في الدور والحوائط، وأما الأراضي فإن شرط الواقف تقديم العشر والخروج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤجرها، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه اهـ. ونحوه في الإسعاف.

### **مطلب في إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً**

فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط، ويشرط أيضاً أن يؤجر بأجرة المثل، والا لم يصح كما مر عن قاريء الهدایة.

قلت: وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية، والنظر للموقوف عليهم، أو للأرشد منهم وكان هو الأرشد، أو لم يوجد غيره لأنه حينئذ يكون منصوب الواقف. قوله: (وهل يملك السكنى الخ) قدمنا بيان ذلك عند قول المتن: «لو أبى أو عجز أمر الحاكم بأجرتها». قوله: (كما غلط فيه بعضهم) منشأ غلطه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فأرجع ذلك البعض الضمير للمتولي، مع أنه

أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصي. خانية (أجر منزل صغيره بدونه) فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما ولایة الحط والإسقاط. وفي الأشباء عن القنية: أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل، وعليه تسلیم زود السنين الماضية، ولو كان القيمة ساکناً مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساکن فلهأخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة اهـ. فليحفظ.

قلت: وقيد بإجارة المتولى لما في غصب الأشباء لو أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر

للمستأجر كما نبه عليه العلامة قاسم في فتاواه مستندًا إلى النقول الصريحة.

### **مطلب: إذا أجر المتولى بغير فاحش كان خيانةً**

لكن قال في البحر: ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولى لو عالماً بذلك. وذكر الخصاف أن الواقع أيضًا إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي؛ فإن كان الواقع مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بإجاراتها بالأصلح؛ وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه؛ وكذا إذا أجرها الواقع سنين كثيرة من يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الإجارة وينخرجها من يد المستأجر اهـ. فإذا كان هذا في الواقع فالمتولي أولى اهـ. قوله: (لكل منهما) الأولى «منهم» ليدخل المتولي طـ. قوله: (وعليه تسلیم زود السنين<sup>(١)</sup> الماضية) لا ينافي هذا ما مر من أن الإجارة ما لم تفسخ، كان على المستأجر المسمى لأن موضوعه فيما إذا أجر أو لا بأجرة المثل، ثم زاد الأجر في نفسه طـ: أي فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا. قوله: (لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر، وكذا أهل المحلـةـ. قال في الأشباء عن القنية: لا يعذر أهل المحلـةـ في الدور والحوانيـتـ المسـبـلةـ إذا أمكنـهمـ رفعـهـ. قال في شرح الملتقـىـ: فيـأـثمـ كلـهمـ بنفسـ السـكـوتـ، فـمـاـ بـالـكـ بـالـمـتـولـيـ، وـالـجـابـيـ وـالـكـاتـبـ إـذـ تـرـكـوـهـ وـلـاـ سـيـماـ لـأـجلـ الرـشـوةـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ طــ. قوله: (بـمـالـ السـاـكـنـ) يعني وـكانـ منـ جـنـسـ حـقـهــ. طـ عنـ الحـموـيــ. قوله: (قضـاءـ وـديـانـةـ) مـرـتـبـ بـقولـهـ أـخـذـ طــ. قوله: (فـعـلـىـ المـسـتـأـجـرـ المـسـمـىـ) أيـ علىـ الغـاصـبـ طــ. قوله: (أـوـ مـعـدـ) أيـ لـلـاسـتـغـلـالــ. قوله: (فـعـلـىـ المـسـتـأـجـرـ المـسـمـىـ) يعنيـ لـلـغـاصـبـ كـمـاـ يـفـيدـهـ ماـ بـعـدـهــ. قالـ العـلـامـةـ الـبـيرـيــ: الصـوابـ أنـ هـذـاـ مـفـرـعـ عـلـىـ قولـ المـتـقدـمـينــ، أـمـاـ عـلـىـ ماـ عـلـىـ المـتـأـخـرـونــ فـعـلـىـ الغـاصـبـ أـجـرـ المـثـلـ اـهــ: أيـ إـنـ كـانـ ماـ

(١) في طـ (قولـهـ زـوـدـ السـنـينـ) فيهـ أنـ مصدرـ (زادـ) الزـيـدـ بـالـيـاءــ.

المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فيحفظ (يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معدّ

قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يرد الزائد أيضاً لعدم طيبه له كما حرره الحموي، وتبعه السيد أبو السعود.

قلت: وينبغي على قول المتأخرین المفتی به، وتضمين منافع مال الوقف والبيتيم والمعد أن له تضمين المستأجر أيضاً تمام أجر المثل، كما لو آجره المتولي بدون أجر المثل كما مر. تأمل. قوله: (لتأويل العقد) ليس هذا في عبارة الأشباء ط. قوله: (في غصب عقار الوقف) بأن كان أرضاً أجري عليها الماء حتى صارت لا تصلح للزراعة. قوله: (وغضب منافعه) يشمل ما لو عطله<sup>(١)</sup> ولم ينتفع به كما يدل عليه قوله: «أو إتلافها» فإن الأصل في العطف المغايرة، فإن إتلافها بالاستعمال ولذا قال: كما لو سكن الخ، ويدل عليه أيضاً ما سيأتي في الغصب من قول المصنف تبعاً للدرر: لا تضمن منافع الغصب استوفاها أو عطلها إلا في ثلاث، فمقتضاه ضمانها فيها بالاستيفاء، أو التعطيل، فقول الشرنبلالية هناك: وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن اه؟ لا محل له. نعم وقع في الخصاف: لو قبض المستأجر الأرض في الإجارة الفاسدة، ولم يزرع لا أجر عليه، وكذلك الدار إذا قبضها ولم يسكنها اه. لكنه مبني على قول المتقدمين كما صرخ به في الإسعاف، ومفاده لزوم الأجرة بالتمكن في الفاسدة على قول المتأخرین؛ وسيذكره الشارح في أوائل الإيجارات عن الأشباء (قوله أو أسكنه المتولي) أي أسكن فيه غيره، إلا إذا كان موقوفاً للسكنى وانحصرت فيه، فإن له إعارته، ولو سكنه المتولي بنفسه؛ ولم يكن للسكنى فإنه يلزمها أجر المثل، بل قدمنا عن خزانة المفتين أنه لو زرع الوقف لنفسه يخرجه القاضي من يده.

### مطلبٌ: سَكَنُ الْمُشْتَريِّ دَارَ الْوَقْفِ

قوله: (كان على الساكن أجر المثل) حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري، ثم أبطل القاضي البيع كان على المشتري أجرة المثل. فتح. وبه أفتى الرملي وغيره كما قدمناه، وما في الإماماعليلة من الإفتاء بخلافه تبعاً للقنية فهو ضعيف كما صرخ به في البحر، ودخل ما لو كان الوقف مسجداً أو مدرسة سكن فيه فتوجب فيه أجرة المثل، كما أفتى به في الحامدية. قال: وأفتى به الجد والعم والرملي

(١) في ط (قوله يشمل ما لو عطله الخ) هذا التعبير يتضمن أن للغضب صورة أخرى غير مسألة التعطيل، ولعل صورة غصب العين بإجراء الماء عليها من صورة غصب المنافع أيضاً لما فيه من التعطيل ضمناً.

للاستغلال، به يفتى صيانة للوقف، وكذا منافع مال اليتيم. درر (وكذا) يفتى بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوي القدسية، ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر فيكون وفقاً بدل الأول (و) الذي (تقبل فيه الشهادة) حسبة (بدون الدعوى) أربعة عشر: منها الوقف على ما في الأشباء، لأن حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى. بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى؟ في الخانية ينبغي، لا اتفاقاً. وفي شرح الوهابية للشيخ حسن: وهذا التفصيل هو المختار.

والقدسية، وكذا ما لو كان بعضه ملكاً وسكنه الشريك كما مر أول الشركة. قوله: (وكذا منافع مال اليتيم) دخل فيه ما لو سكنته أمه مع زوجها فيلزم الزوج الأجرة، وكذا شريك اليتيم، كما سيأتي تحريره في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى؛ وكذا ما لو شرها أحد ثم ظهر أنها لি�تيم كما في جامع الفضولين. قوله: (فيما اختلف العلماء فيه) حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة، نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعالى كما في الحاوي القدسية أيضاً: أي مع أن في المسألة قولين مصححين، وكذا أفتوا بالضمان في غصب عقاره ومنافعه مع أن العقار لا يضمن بالغصب عندهما بل عند محمد وزفر والشافعي، وكذا في مسائل كثيرة منها عدم استبدال ما قل ريعه، وكذا صحة الوقف على النفس وعدم صحة الإجارة مدة طويلة كما مر، والتتبع ينفي الحصر، فافهم. قوله: (ومتى قضى بالقيمة) أي بأن غصب أرضاً وأجرى عليها الماء، حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة. إساعف. وقدمنا عن جامع الفضولين: لو غصب وفقاً فنقض ما يؤخذ بنقصه يصرف إلى مرمته لا إلى أهل الوقف لأنه بدل الرقبة، وحقهم في الغلة لا في الرقبة اهـ. قوله: (فيكون وفقاً بدل الأول) أي بلا توقف على تلفظ بوقنه كما في معين المفتى وغيره، كذا في شرح الملتقى طـ. قوله: (حسبة) الحسبة: بالكسر الأجر كما في القاموس: أي لقصد الأجر، لا لإجابة مدعـ. أفاده طـ.

### **مطلب: المواقع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى**

قوله: (أربعة عشر) وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة وتدييرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، لكن في البحر خلافه، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهور، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد اهـ.

قلت: ويزاد الشهادة بالرضا عن كل ما مشى عليه المصنف في بابه. قوله: (منها الوقف) أي الشهادة بأصله لا بريعيه أشباء، وأما الدعوى به أو بريعيه فقد من الكلام عليها ويأتي قريباً، ويأتي بيان المراد بأصله. قوله: (وهذا التفصيل) أي بين ما إذا كان الوقف على معينين فلا تقبل، وبين ما إذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل. قوله:

وفي التأثرخانية: إن هو حق الله تعالى تقبل ، وإن لا ، إلا بالدعوى ، فليحفظ . قلت: لكن بحث فيه ابن الشحنة ، ووفق المصنف بقبولها مطلقاً لثبوت أصل الوقف لمالكه للفقراء وبشرط الدعوى ، لثبت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء .

(وفي التأثرخانية) هو عين التفصيل ادح . قوله: (لكن بحث فيه ابن الشحنة الخ) أي بحث في الإطلاق المذكور في المتن ادح . والأصوب إيداله بابن وهبان ، ويعود الضمير إلى التفصيل . قال المصنف في المنع نقاً عن الخانية: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم ، لا تقبل البيينة عليه بدون الدعوى اه . قال ابن وهبان: وهذا التفصيل غير محتاج إليه ، لأن الوقف وإن كان على قوم بأعيانهم فآخره لا بد وأن يكون لجهة بر لا تقطع كالفقراء وغيرهم ، فالشهادة تقبل بحقهم إما حالاً أو مالاً اه . قال ابن الشحنة: التفصيل لا بد منه لأن البينة إذا قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبت استحقاقهم ، وتناولهم وإن كان آخره ما ذكر ، بخلاف ما إذا قامت على أنه وقف على الفقراء أو المسجد أو نحو ذلك اه .

قال المصنف: أقول: ما ذكره ابن وهبان ظاهر جداً ، وما ذكره ابن الشحنة لا يتهض حجة عليه ، لأن كلام ابن وهبان في أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج إلى الدعوى مطلقاً وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه ، وكلام ابن الشحنة في ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين ، ولا شك في توقيه على الدعوى اه .

قلت: لكن في الحادي عشر من دعوى البزاية: باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال: وقف عليّ ، فإن لم تكن له بيضة وأراد تحريف البائع<sup>(١)</sup> لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض ، وإن برهن: قال الفقيه أبو جعفر: يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما عتق الأمة ، وبه أخذ الصدر ، وال الصحيح أن الإطلاق غير مرضي ، فإن الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله ، وإن حق العبد لا بد فيه من الدعوى اه . وأنت خبير بأن الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى إما حالاً أو مالاً ، وهذا التصحیح للتفصیل المار عن الخانية يقتضي أن المنظور إليه الحال لا المال ، وإن لم يصح قوله وإن حق العبد الخ ، وهذا خلاف ما قاله ابن وهبان حيث جعل الوقف كله حقاً الله تعالى باعتبار المال ، ومؤيد لما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال ، لكن قد يقال: التحقيق أن الوقف من حيث هو حق الله تعالى لأنه تصدق بالمنفعة ، فلا تشترط له الدعوى ، لكن إذا كان أوله على معين وأريد إثبات استحقاقه اشترط له الدعوى وإن ثبت أصل الوقف بدونها فثبتت ما قاله المصنف ، وهذا في

(١) في ط ( قوله وأراد تحريف البائع) كذا عبارة البزاية ، والظاهر أن صوابه «المشتري» .

قلت: ومفاده أنه لو ادعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر، فتدبر. وفي الأشباء: لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والمفتى به لا إلا بتولية، فإذا لم تسمع دعواه فالاجنبي أولى انتهى.

الحقيقة تحقيق وتلقيق بين القولين وتوافق بنظر دقيق، لكن لو كان المدعى هو البائع لا يمكن إثبات استحقاقه لأنه متناقض فلا تصح دعواه وتبقي البينة مسموعة لإثبات أصل الوقف، ويأتي له زيادة بيان عند قوله: «باع داراً». قوله: (إلا بتولية) أي أو بإذن قاض. قوله: (كما مر) أي عن العمادية، لكن فيه أن ما مر في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب، أما دعوى المستحق استحقاقه من غلة الوقف فلا شبهة في صحتها ولا تحتاج إلى التدبر أفاده ح.

قلت: قدمنا التصریح بأن مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها وهو مشكل يحتاج إلى التدبر، وقدمنا بيانه قوله: «فلا شبهة الغ» مؤيد لما قدمناه. قوله: (لنا شاهد حسبة في أربعة عشر) هذا مكرر بما تقدم، فالأولى الاقتصار على ما بعده. أفاده ط. قوله: (وليس لنا مدع حسبة) بتنوين مدع ونصب حسبة على التمييز. وفي بعض النسخ «مدعى» بالياء، فهو مضاد، وحسبة مجرور به. قوله(قوله والمفتى به لا) أي لا تسمع دعواه فلا يحلف الخصم لو أنكر كما قدمناه أنفاً عن البازية، لكن لو أقام بينة قبل بطريق الحسبة كما علمت تحريره قوله(فالاجنبي أولى) قال في الأشباء عقب هذا: وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً اهـ : أي لأن الخلاف مذكور في دعوى الموقوف عليه هل تسمع أم لا؟ والمفتى به لا، فظاهره أن الأجنبي لا تسمع دعواه اتفاقاً اهـ . لكن قال العلامة البيري: بل الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه أيضاً، لأن محل النزاع كون المحل قابلاً لدعوى الحسبة أم لا، فمن قال بأنه قابل جوز ذلك من الموقوف عليه كما لا يخفى اهـ . وحيثما يتوجه ما مر من التفصيل، فإذا كانت الدعوى لإثبات عين الوقف يكون حق الله تعالى فتسمع فيه الدعوى حسبة من الموقوف عليه وغيره، إلا إذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه، وأما البينة فإنها قبل مطلقاً إلا إذا كانت لإثبات غلة الوقف فلا قبل بلا دعوى صحيحة وتقديم الكلام فيه، ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره، وعلى هذا فكل ما قبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه قبل فيه الدعوى حسبة، وهذا ينافي ما مر عن الأشباء، إلا أن يكون مراده أنه لا يسمى مدعياً، أو أن مدعى الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاء، فليتأمل. وفي الفضولين: وفي عنق الأمة والطلاق قيل يحلف وقيل لا.

وقد مر فتنبه .

(ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديماً (في الصحيح) بجازية . لئلا يكون إثباتاً للمجهول . وفي العمادية : تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة<sup>(١)</sup>) لإثبات أصله

تنبيه : شاهد الحسبة إذا أخرها لغير عذر لا تقبل لفسقه . أشباه عن القنية . وقال ابن نجيم في رسالته المؤلفة فيما تسمع في الشهادة حسبة ، ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك . قوله : (وقد مر) أي عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه لو غصب منه الوقف إلا بتولية مع زيادة قوله ولو الوقف على معين . ولا يخفى أن الدعوى على الغاصب دعوى أصل الوقف : أي لا دعوى الغلة ، فافهم . قوله : (لئلا يكون إثباتاً للمجهول) هذا بناء على قول الإمام : إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف ، فلا بد من ذكره . أفاده المصنف ط . قوله : (وفي العمادية تقبل) أي من غير بيان الواقف ، وهو قول أبي يوسف ، وعليه مشايخ بلخ وأبي جعفر وغيرهم ، وعليه اقتصر الخصاف ؛ ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف أنه يفتى بقوله هنا . أفاده في المنع ط . وفي الخيرية : وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهاداً بذلك فالمحتار أنه يجوز اهـ . وعزاه إلى جامع الفصولين . وفي الإسعاف عن الخانية : وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف .

### **مَطْلُبُ فِي دَعَوَى الْوَقْفِ بِلَا بَيَانِ الْوَاقِفِ وَبِلَا بَيَانِ أَنَّهُ وَقَفَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ**

تنبيه : ذكر في الإسعاف لو ادعى أن هذه الأرض وقفها فلان علىي وذو اليد يجدد ويقول هي ملكي لا يصح ، وإن شهدت البينة أنها كانت في يده يوم وقفها لأن الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارة أو إعارة اهـ . ملخصاً . ومفاده أنه يتشرط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه ، وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى ، وكذا لو اختلفا في أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه ، أما لو اختلفا في أن فلاناً وقفه أو لا ، أو كان وقفًا قديماً مشهوراً فباعه أحد أو استولى عليه ظالم ، فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ؛ ففي فتاوى قارئ الهدایة سئل : هل يتشرط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا؟ أجاب : إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه ، أو أن له ولية الإيجار أو

(١) في ط (قوله المصنف والشهادة بالشهرة الخ) ظاهره : ولو كانت في يد شخص يدعى الملك ، لكن قيده في شرح الملتقى بما إذا كان الوقف سائبة حتى لو كان في يد شخص يدعى الملك لا بد من شهادة المعنية ، وقواه بقول عديدة ، نقله شيخنا ولم يرتكبه .

وإن صرحا به: أي بالسماع في المختار، ولو الوقف على معينين حفظاً للأوقاف

البيع لما باعه بملك أو نيابة، وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع أهد قوله: (الإثبات أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقط وفي المنح: كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط.

### مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع

قوله: (وإن صرحا به) بأن قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع درر. وفي شهادات الخيرية: الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأنني سمعته من الناس أو بسبب أنني سمعته من الناس ونحوه قوله: (أي بالسماع) أشار به إلى تأويل الشهرة بالسماع فساغ تذكير الضمير فأفاد أنهما شيء واحد ط. وفي حاشية نوح أفندي: الشهادة بالشهرة أن يدعى المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور، ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع اهـ. ولا يخفى أن المال واحد وإن اختلفت المادة، فافهمـ. قوله: (في المختار الخ) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات، ففي الكنز وغيره: ولا يشهد بما لم يعاين إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصله الوقف، فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه لهـ، وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبلـ. قال العيني: وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع، أو فسر أنه يشهد له بالملك بمعاينة اليد: يعني بروبيته في يده لا تقبلـ، لأن القاضي لا يزيد علماً بذلكـ، فلا يجوز له أن يحكم الخـ، ومثله في الزيلعي مبسوطاًـ. وفي شهادات الخيرية: الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلافـ، والمتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه إذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبلـ، وبه صرح قاضي خان وكثير من أصحابنا اهــ. ومثله في فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي مفتى الروم اهــ ملخصاً من مجموعة شيخ مشائخنا منلا علي التركمانـ.

قلت: لكن تقدم أنه يفتى بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف العلماء فيهـ، كما أشار إلى وجهه تبعاً للدرر بقوله: حفظاً للأوقاف القديمة الخـ، وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبلـ وإن صرحا بالتسامعـ، لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنةـ، فيتحقق القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالعيانـ، فإذاً لا فرق بين السكوت والإفصاحـ. أشار إليه ظهير الدين المرغينانيـ. وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما إذا صرحا به لا تقبلـ اهــ: أي بخلاف غير الوقف من الخمسة

القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (ل) بإثبات (شرطه في الأصح) درر وغيرها. لكن في المجبى: المختار قبولها على شرطه أيضاً، واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم: يسلك بمنقطع

المارة فإنه لا يتيقن فيها<sup>(١)</sup> بأن الشهادة بالتسامع فيفرق فيها بين السكوت والإفصاح.

والحاصل: أن المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة: وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الضياع، ولأن التصریح بالتسامع فيه لا يزيد على الإفصاح به، والله سبحانه أعلم. قوله: (إثبات شرطه) المراد من الشرط أن يقولوا إن قدراً من الغلة لکذا، ثم يصرف الفاضل إلى کذا بعد بيان الجهة. بحر من الشهادات. قوله: بعد بيان الجهة متعلق بقوله: «أن يقولوا» لأن بيان الجهة هو بيان المصرف، ويأتي أنه من الأصل لا من الشرط، فالمراد من الشرط ما يشرطه الواقع في كتاب وقفه لا الشرط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالملك والإفراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب. قوله: (في الأصح) وعليه الفتوى. هندية عن السراجية ط. قوله: (وأقره الشرنبلالي) وعزاه إلى العلامة قاسم.

### **مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرطه ومصارفه**

قوله: (وقواه في الفتح بقولهم الخ) حيث قال في كتاب الشهادات: وأنت إذا عرفت قولهم ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في المجبى، لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اهـ: أي لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه، والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين؛ وأيضاً قولهم: «المجهولة شرطه ومصارفه» يفهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها، وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقع بل بالتصريف القديم، وبه صرخ في الذخيرة حيث قال: سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه. قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه، فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقع وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ. فهذا عين الثبوت بالتسامع. وفي الخيرية: إن كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفاً بالسجل، وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحساناً إذا تنازع أهله فيه، وإن لا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس.

(١) في ط (قوله فإنه لا يتيقن فيها الخ) حتى لو يتيقن أن الشهادة بالتسامع في غير الوقت لا يحكم بها القاضي. أفاده شيخنا وقال: هكذا رأيته عن بعضهم.

الشرعى، وهو أن من أثبت بالبرهان حقاً حكم له به اهـ. لكن قولهم «المجهولة شرائطه الخ» يقتضى أنها لو علمت ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوم لا يرجع إلى ما في سجل القضاة، وهذا عكس<sup>(١)</sup> ما في الخبرية فتبه بذلك.

### **مطلب: أَخْضَرَ صَكًا فِيهِ خُطُوطُ الْعَدُولِ وَالْقُضَايَا لَا يُقْضَى بِهِ**

تنبيه: ذكر في الخانية والإسعاف ادعى على رجل في يده ضيعة أنها وقف وأحضر صكـاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصكـ، قالوا: ليس للقاضي ذلك، لأن القاضي إنما يقضى بالحجة والحجـة إنما هي البينة أو الإقرار، أما الصـكـ فلا يصلح حـجـة لأن الخطـ يـشـبـهـ الخطـ، وكـذاـ لوـ كانـ عـلـىـ بـابـ الدـارـ لـوـحـ مـضـرـوبـ يـنـطـقـ بـالـوـقـفـ لـاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـ لـمـ تـشـهـدـ الشـهـودـ اـهـ.

قلـتـ: وهذا بـظـاهـرـهـ يـنـافـيـ<sup>(٢)</sup> ماـ هـنـاـ مـنـ عـلـمـ بـمـاـ فـيـ دـوـاـيـنـ الـقـضـاـةـ،ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ الـعـلـمـ بـمـاـ فـيـهـ اـسـتـحـسـانـ كـمـاـ فـيـ الإـسـعـافـ وـغـيرـهـ وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ الـخـانـيـةـ مـحـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـصـكـ وـجـودـ فـيـ سـجـلـ الـقـضـاـةـ،ـ أـمـاـ لـوـ وـجـدـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ يـعـملـ بـهـ كـمـاـ فـيـ حـوـاشـيـ الـأـشـبـاهـ،ـ وـمـثـلـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ قـوـلـ الـخـيـرـيـةـ إـنـ كـانـ لـلـوـاقـفـ كـتـابـ الـخـ،ـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ كـتـابـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ سـجـلـ الـقـضـاـةـ يـزـدـادـ بـهـ قـوـةـ،ـ وـلـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـتـابـ عـلـىـ خـطـوـطـ الـقـضـاـةـ الـمـاـسـيـنـ.

### **مطلب: لـاـ يـقـتـمـدـ عـلـىـ الـخـطـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ**

فعلى هذا فقول الأشـبـاهـ في أولـ كـتـابـ الـقـضـاـةـ لاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـخـطـ ولاـ يـعـملـ بـهـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ أـهـلـ الـحـربـ بـطـلـبـ الـأـمـانـ إـلـىـ الـإـمـامـ،ـ وـفـيـ دـفـتـرـ السـمـسـارـ وـالـصـرـافـ وـالـبـيـاعـ يـسـتـشـنـىـ مـنـهـ أـيـضـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ كـمـاـ أـفـادـهـ الـبـيـرـيـ فـتـصـيرـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـنـاـةـ ثـلـاثـاـ،ـ وـتـمـامـ بـيـانـهـ فـيـ كـتـابـناـ تـنـقـيـعـ الـفـتاـوىـ الـحـامـدـيـةـ مـنـ كـتـابـ الدـعـوـىـ فـرـاجـعـهـ فـإـنـهـ مـهـمـ.

### **مطلب في البراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية**

ثم اعلم أنه ذكر في الأشـبـاهـ أنهـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـحـقـ بـكـتـابـ أـهـلـ الـحـربـ الـبـرـاءـاتـ

(١) في ط (قوله وهذا عكس الخ) يمكن أن يدعي عدم حصول العـكـسـ بـحـمـلـ مـاـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ عـلـىـ دـمـرـ وـجـودـ كـتـابـ لـذـلـكـ الـوـقـفـ.

(٢) في ط (قوله وهذا بـظـاهـرـهـ يـنـافـيـ الخـ) فـرقـ شـيخـنـاـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـبـيـنـ مـسـأـلـةـ الـعـلـمـ بـمـاـ فـيـ الـدـوـاـيـنـ.ـ بـأـنـ مـهـلـةـ الـعـلـمـ قـدـ وـجـدـ بـهـ التـصـادـقـ عـلـىـ ثـبـوتـ أـصـلـ الـوـقـفـ،ـ فـالـعـمـلـ بـالـخـطـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ عـمـرـ الـشـرـائـطـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ هـنـاـ فـيـهـ لـوـ فـرـضـ صـحـةـ الـحـكـمـ بـالـصـكـ يـكـونـ قـدـ حـكـمـ بـالـخـطـ فـيـ أـصـلـ الـوـقـفـ،ـ خـصـوصـاـ وـالـوـقـفـ فـيـ يـدـ مـدـعـ لـلـمـلـكـ:ـ أـيـ فـيـلـزـمـ يـطـالـ حـقـ ذـيـ الـيدـ بـمـجـرـدـ الـخـطـ.

الثبت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى . وجوابه أن ذلك للضرورة والمدعى أعم . بحر (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع

السلطانية بالوظائف إن كانت العلة أنه لا يزور . قال العلامة البيري : والظاهر هذا، ويشهد له ما في الزكاة إذا قال أعطيتها وأظهر البراءة يجوز العمل به ، وعلل بأن الاحتياط في الخط نادر كما في المصنف اهـ.

قلت : وهذا يؤيد ما ذكره الشارح في رسالة عملها في الدفتر الخاقاني المعنون بالنظرية السلطانية المأمونة من التزوير ، إلى أن قال : فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاحي وقف على المدرسة الفلانية مثلاً يعمل به من غير بينة قال : وبذلك يفتى مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها اهـ . لكن أفتى في الخيرية بأنه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني . لعدم الاعتماد على الخط . فتأمل . قوله : (والداعي أعم) أي من كونه للضرورة أو غيرها ، ولكن فيه نظر ، فإن الكلام في جهل الشرائط كما علمت ، إذ عند علمها لا حاجة إلى إثباتها فالكلام عند الضرورة لا أعم فكلامكم أتم ، فافهم . قوله : (وبيان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر : أي فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله ، لأن المراد بأصله كل ما تتوقف عليه صحته وإلا فهو من الشرائط كما قدمناه ، وكونه وقفاً على الفقراء أو على مسجد كذا تتوقف عليه صحته ؛ بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية فهو من الشرائط لا من الأصل ، ولعل هذا مبني على قول محمد باشتراط التصريح في الوقف بذكر جهة لا تقطع ، وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به ، فإذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالأولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ، ويؤيد هذه ما في الإسعاف والخانية : لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اهـ . ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف ، فقد ساوي بينها وبين الشرائط إلا أن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها . وفي التأرخانية ، وعن أبي الليث : تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير الداعي وتقابل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا وجهاً ويكون للفقراء اهـ . وفي جامع الفصولين : ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قدِّمَا ويصرف إلى الفقراء اهـ . وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه في الشهادة ، والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصرف من أصله فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والإسعاف ؛ والظاهر أن هذا إذا كان المصرف جهة مسجد أو مقبرة أو نحوهما ، أما لو كان للفقراء فلا يحتاج إلى إثباته بالتسامع لما علمت من أنه يثبت بالشهادة على مجرد

(وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الأشباء.

قلت: وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء كما سبجيء، فتأمل:  
و قالوا: تقبل ببينة الإفلاس بغية المدعى، وكذا بعض الأولياء المتساوين يثبت

الوقف، فإذا ثبت الوقف بالتسامع يصرف إلى الفقراء بدون ذكرهم كما علمنا عبارة التأرخانية والفصولين، هذا ما ظهر لي في هذا محل، وقد ذكر الخبر الرملي في حاشية المنح توفيقاً آخر بين ما ذكره المصنف، وبين ما نقلناه عن الإسعاف والخانية بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتًا على جهة بأن ادعى على ذي يد يتصرف بالملك بأنه وقف على جهة كذا، فشهدوا بالسماع وحمل عدم الجواز على ما إذا كان أصله ثابتًا على جهة فادعى جهة غيرها، وشهدوا عليها بالسماع للضرورة في الأول دون الثاني، لأن أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته وجازت إذ قدم. قال: وقد رأيت شيخنا الحانوتى أجاب بذلك أهدا ملخصاً.

### مطلبٌ فيمن ينتصب خصماً عن غيره

قوله: (وبعض مستحقيه) مبتدأ أو مضارف إليه، وقوله: «ينتصب خصماً عن الكل» خبر المبتدأ ويأتي بيانه، وكذا بعض نظائر الوقف لما في الحادي عشر من التأرخانية وقف أرضه على قرباته، فادعى رجل أنه منهم والواقف حي فهو خصم، وإلا فالقيم ولو متعددًا، وإن ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم، ولا يكون خصمًا وارث الميت، ولا أحد أرباب الوقف. قوله: (وكذا بعض الورثة) أي يقوم مقام جميعهم فيما للميته أو عليه، ويأتي تمامه قريباً. قوله: (قلت الخ) استدرك على قوله: «ولا ثالث لهما». قوله: (وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء) فإنه ينصب خصمًا عن بقائهم فلا يحبس لهم ط. قوله: (كما سبجيء) لم أره في فصل الحبس من كتاب القضاة ولا في كتاب الحجر فلعله ذكره في غيرهما، فليراجع. قوله: (و قالوا تقبل ببينة الإفلاس بغية المدعى) هذا تأييد لقبولها في وجه أحد الغرماء لا بيان لموضع آخر مما نحن فيه حتى يرد عليه أنه لا محل لذكره هنا لعدم انتصار أحد عن أحد فيه، فافهم. قوله: (وكذا بعض الأولياء المتساوين) «كذا» خبر مقدم و «بعض الأولياء» مبتدأ مؤخر، وجملة «يثبت الخ» استثناف بياني: يعني أن رضا بعض الأولياء المتساوين بنكاح غير الكفاء قبل العقد أو بعده كرضا الكل، لأن حق الاعتراض ثبت لكل واحد من الأولياء كمالاً، وهذا على ظاهر الرواية؛ أما على المفتى به فالنكاح باطل من أصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الولي أهـ: أي أن تزويجها نفسها لغير كفاء باطل إذا كان لها ولـي لم يرض به قبل العقد ولا يفيد رضا بعده، وإن لم يكن لها ولـي فهو صحيح كما مر

الاعتراض لكل كملأ، وكذا الأمان والقود وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين، والتبع يقتضي عدم الحصر،

في بابه، ثم حيث ثبت الحق لكل من الأولياء كملأ، فإذا رضي أحدهم فكأنه قام مقام غيره في الرضا حتى لا يثبت لغيره حق الاعتراض ولو قال يثبت الاعتراض، وكذا الإنكاح في الصغير لكان أولى. قوله: (وكذا الأمان) يعني أمان واحد من المسلمين لحربى كأمان جميعهم كما تقدم في السير اهـ. قوله: (والقود) يعني إذا عفا واحد من أولياء المقتول سقط القود، كما إذا عفا جميعهم اهـ.

قلت: وكذا استيفاء<sup>(١)</sup> القود فسيأتي في الجنائيات أن للكبار القود قبل كبر الصغار خلافاً لهما، والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاماً، يثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح وأمان، إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير إجماعاً. زيلعي. وذلك كابن للمتوفى صغير وامرأته وهي غير أم الصغير اهـ ط. قوله: (ولاية المطالبة الخ) قال المصنف من باب ما يحدهه الرجل في الطريق من نحو الكنيف والميزاب: ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده: أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا، إذا بني لنفسه بغير إذن الإمام ولم يكن للمطالب مثله اهـ. فقوله بإزالة الضرر ليس بقيد بل يقوم أحد من له الخصومة بالمطالبة وإن لم يضر اهـ ط. قوله: (التبع يقتضي عدم الحصر) يعني أنه زاد ما ذكر ولم يحصر المواقع بعده، لأنه يمكن التبع الزيادة عليها خلافاً لما فعله في الأشباء، وقد زاد البيري مسألة وهي: قال محمد رحمه الله تعالى: لو قال سالم وبزيغ وميمون أحرار وأقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يبعد البينة لأنه اعتاق واحد اهـ.

قلت: ويزاد أيضاً ما في الفصل الرابع من جامع الفصولين برهن على رجل أنه باعه، وفلاناً الغائب قناً بكلداً يقضي على الحاضر بنصف ثمنه، لا على الغائب إلا أن يحضر ويعيد البينة عليه، ولو كان قد ضمن كل منهما ما على الآخر من الثمن جاز ويقضي عليهما فلا حاجة إلى إعادة البينة على الغائب اهـ. وسيأتي في كتاب القضاء أنه لا يقضي على غائب، ولا له إلا في موضع منها: أن يكون ما يدعى على الغائب

(١) في ط (قوله قلت وكذا استيفاء الخ) أي حيث كان بعض مستحقي القود صغيراً لا غائباً حتى لا ينافي قولهم في الجنائيات.

ولا يقود حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصوصاته وفرق شيخنا بين الغائب والحاضر بأن احتمال العفو من الغائب شبيهة، بخلاف في الصغير فإنه شبيهة الشبيهة، لأن احتمال العفو منه بعد احتمال البلوغ: أي وهي غير معترضة في الدرء.

ثم إنما ينتصب أحد الورثة خصماً عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لمن تكن بيده فليحفظ (يُنتصب خصماً عن الكل) أي إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد، ولو أحد منهم أو وكيله الداعى على واحد منهم أو وكيله (وقيل لا)

سبباً لما يدعى على الحاضر كما إذا برهن على ذي اليد أنه اشتري الدار من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر. قال الشارح هناك: وله صور كثيرة ذكر منها في المعجبى تسعًا وعشرين.

### **مطلب في انتصار بعض الورثة خصماً عن الكل**

قوله: (ثم إنما ينتصب الخ) قال في جامع الفصولين: ادعى بيته إرثاً لنفسه والإخوته الغيب وسماهم وقال الشهود: لا نعلم له وارثاً غيرهم، تقبل البينة في ثبوت البيت للميته إذ أحد الورثة خصم عن الميته فيما يستحق له، وعليه ألا ترى أنه لو ادعى على الميته دين بحضور أحد هم يثبت في حق الكل. وكذلك لو ادعى أحد هم ديناً على رجل للميته ويرهن ثبت في حق الكل. وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر إلا نصيبه: يعني في البيت مشاعراً غير مقسم ثم قالا: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ، وأجمعوا على أن ذا اليد لو مقرأً لا يؤخذ منه نصيب الغائب، هذا في العقار. أما في النقلية فعندما يوضع عند عدل، وعنده قيل كذلك، وقيل لا يؤخذ كما لو كان مقرأً. ولو مات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان ويقي ابن والدار في يده غير مقسمة، فادعى رجل كلها ملكاً مرسلأً أو الشراء من أبيهم يحكم له بالكل، ولو برهن على أحد هم أن الميته غصب شيئاً وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب.

فالحاصل: أن أحد الورثة خصم عن الميته في عين هو في يد هذا الوارث لا فيما ليس بيده، حتى لو ادعى عليه عيناً من التركة ليست في يده لا يسمع، وفي دعوى الدين ينتصب أحد هم خصماً عن الميته ولو لم يكن بيده شيء من التركة اهـ. ملخصاً. وتمام الكلام فيه من الفصل الرابع.

### **مطلب: بعض المستحقين ينتصب خصماً عن الكل**

قوله: (ويُنتصب خصماً عن الكل) أي كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قدمناه، والمسألة في المحيط والقنية: وقف بين أخوين مات أحدهما ويقي في يد الحي وأولاد الميته، فبرهن الحي على أحد هم أن الواقع بطناً بعد بطن والباقي غيب والواقع واحد يقبل وينصب خصماً عن الباقي، ولو برهن الأولاد أن الواقع مطلق

يتتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين (وهذا) أي انتصار بعضهم (إذا كان الأصل ثابتًا وإلا فلا) يتتصب أحد المستحقين خصماً، وتمامه في شرح الوهابية (اشترى المتولى بمال الوقف داراً للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصل) لأن للزوجه كلاماً كثيراً ولم يوجد هاهنا (مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لأنه كالصلة (كالقاضي وقيل لا) يسقط لأنه كالأجرة، كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها. قال المصنف ثمة: وظاهره ترجيح الأول لحكایة الثاني بقوله.

**قلت: قد جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث ، بخلاف رزق القاضي ،**

علينا وعليك فبينة الأولى . قوله : ( وهذا الخ ) وعليه فلا منافاة بين ما هنا ، وما قدمه من أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى ، لأن ذاك فيما إذا لم يكن الوقف ثابتًا وأراد إثبات أنه وقف ، ومر تقريره ..

### **مَطْلَبُ أَشْتَرِي بِمَالِ الْوَقْفِ دَارًا لِلْوَقْفِ يَجُوزُ بَيْعُهَا**

قوله : ( اشتري بمال الوقف ) أي بغلة الوقف كما عبر به في الخانية وهو أولى احتراماً عما لو اشتري ببدل الوقف فإنه يصير وفقاً كالأول على شروطه وإن لم يذكر شيئاً كما مر في بحث الاستبدال ، وقيده في الفتح بما إذا لم يحتاج الوقف إلى العمارة ، وهو ظاهر إذ ليس له الشراء ، كما ليس له الصرف إلى المستحقين كما مر . وفي البحر عن القنية : إنما يجوز الشراء بإذن القاضي ، لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تقويض القوامة إليه ، فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له أهـ .

قلت : لكن في التاترخانية : قال الفقيه : ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف . قوله : ( ويجوز بيعها في الأصل ) في البازارية بعد ذكر ما تقدم . وذكر أبو الليث في الاستحسان : يصير وفقاً وهذا صريح في أنه المختار أهـ رملي .

قلت : وفي التاترخانية : المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه .

### **مَطْلَبُ فِي الْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ**

قوله : ( كالقاضي ) فإنه يسقط حقه ، إلا إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كما في الهدایة قبيل باب المرتد . قوله : ( وقيل لا يسقط ) أي بل يعطى بقدر ما باشر ويصير ميراثاً عنه كما يأتي . قوله : ( قلت قد جزم في البغية الخ ) أي فجزمه به يقتضي ترجيحه . قلت : ووجه ما سيدكره في مسألة الجامكية أن لها شبه الأجرة وشبه الصلة ، ثم إن المتقدمين منعواأخذ الأجرة على الطاعات ، وأفتقى المتاخرون بجوازه على التعليم والأذان والإمام ، فالظاهر أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجع شبه

كذا في وقف الأشباء ومغنم النهر، ولو على الإمام دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات إن أجرها المتولى سقط وإن أجرها الإمام لا عمادية

الصلة فقال بسقوطها بالموت، لأن الصلة لا تملك قبل القبض، ومن نظر إلى مذهب المتأخرین رجح شبه الأجرة فقال بعدم السقوط، وحيث كان مذهب المتأخرین هو المفتی به جزم في البغية بالثاني، بخلاف رزق القاضي، فإنه ليس له شبه بالأجرة أصلًا، إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاة.

**مطلب:** إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية

وعلى هذا مشى الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي، وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية، فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط اه. وتبعه في الأشباء وأفتى به في الخيرية، وهو الذي حرره المرحوم مفتى الروم أبو السعود العمادي، وهذا خلاصة ما قدمناه في كتاب الجهاد قبيل فصل القسمة وقبيل باب المرتد. ولو كان الوقف يتجزأ أقساماً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة، فمن وجد وقته استحق كما أفتى به الحانوبي تبعاً للفتح. وبما قررناه ظهر سقوط ما نقله البيري عن شيخ الشيوخ الديري من أنه ينبغي أن يعمل بهذا القول، وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لا في حق المؤذن والإمام، لأن الأذان والإمام من فروض الكفاية، فلا تكون بمقابلة أجرة اه ملخصاً. فإن المتأخرین أفتوا بأخذ الأجرة على الثلاثة.

**مطلب:** إذا مات من له شيء من الصر والحب يستحق نصيبيه

تنبيه: ذكر البيري أيضاً أنه سئل العلامة ابن ظهيرة القرشي الحنفي: إذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته<sup>(١)</sup> وفي السنة التي مات فيها هل يستحقه بقسطه؟ أجاب: نعم يستحق نصيبيه منه، وإن كان مبرة من السلطان صار نصيبيه في حكم المحالون؛ وذكر الإمام أبو الليث في النوازل أنه يكون لورثته اه. ويزيد ما في البزارية عن محمد: قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم وأخرجوا الدرهم على عددهم فمات واحد من المساكين، قال: يعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه اه. ومنه يعلم حكم الأمانات الواصلة لأهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل إليه، وقد أفتى بدفع ذلك لولده. بيري. قوله: (وإن أجرها الإمام لا) أي لا يسقط معلومه تنزيلاً لعقده

(١) في ط (قوله في حياته) متعلق بالماضية، قوله: «يستحق نصيبي منه» أي من الوارد المفهوم من «ورد».

أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة، فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول، ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيراً، وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس. درر. ونظم ابن الشحنة الغيبة

منزلة القبض. تأمل. لكن تقدم أن الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة، والظاهر أن هذا الفرع مبني على القول الأول بالسقوط.

### **مَطْلُبٌ فِيمَا إِذَا قَبَضَ الْمَعْلُومَ وَغَابَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ**

قوله: (أخذ الإمام الغلة) أي قبض معلوم السنة بتمامها كما في البحر. قال في الهندية: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه الصلة، والعبرة بوقت الحصاد، فإن كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق، كذا في الوجيز. وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيراً؟ يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك، فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك، فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحجوط اهـ. وقوله: والعبرة بوقت الحصاد ظاهره المنافاة لما قدمناه عن الطرسوسي، لكن أجاب في البحر: بأن المراد أن العبرة به فيما إذا قبض معلوم السنة قبل مضيها، لا لاستحقاقه بلا قبض. قال: مع أنه نقل في القنية عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤمن فيه. قال طـ: قلت: وهو الأقرب لغرض الواقف اهـ.

قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن ذلك مقدراً لكل يوم لما قدمنا عن القنية إن كان الواقف قدر للمدرس لكل يوم مبلغـاً فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء، لا يحل أجر هذين اليومين، وتقدم تمامه قبيل قوله: ولو داراً فعمارتـه على من له السكنى. قوله: (فصار كالجزية) أي إذا مات الذمي في أثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول، ويحتمل أن المراد أنه إذا عجلـها أثناء السنة ثم أسلم أو مات لا تسترد طـ. قوله: (ونظم ابن شحنة الغيبة الخ) أقول: حاصل ما في شرحـه تبعاً للبزارية أنه إذا غاب عن المدرسة: فإما أن يخرجـ من مصرـ أو لا؛ فإن خرجـ مسيرة سفرـ ثم رجـعـ ليس له طلبـ ما مضـى من معلومـه بل يسقطـ، وكذا لو سافـرـ لـحجـ ونحوـه؛ وإن لم يخرجـ لـسفرـ بـأن خـرجـ إـلـى الرـستـاقـ: فإنـ أقامـ خـمسـة عشرـ يومـاً فـأكـثـرـ: فإنـ بلاـ عـذرـ كالـخـروـجـ للـتنـزـهـ فـكـذـلـكـ، وإنـ لـعـذرـ كـطـلبـ الـمعـاشـ فـهـوـ عـفـوـ، إـلاـ أـنـ تـزـيدـ غـيـرـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، فـلـغـيرـهـ أـخـذـ حـجـرـتـهـ وـوـظـيـفـتـهـ: أيـ مـعـلـومـهـ وإنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـصـرـ؛ فإنـ اـشـتـغلـ بـكـتـابـةـ عـلـمـ شـرـعيـ، فـهـوـ عـفـوـ، إـلاـ جـازـ عـزلـهـ أـيـضاـ. وـاـخـتـلـفـ فـيـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ لـالـرـسـتـاقـ وـأـقـامـ دونـ خـمسـةـ عـشـرـ يومـاً لـغـيرـ عـذرـ فـقـيلـ: يـسـقطـ، وـقـيلـ: لاـ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ ابنـ الشـحـنـةـ فـيـ شـرـحـهـ.

## المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل. [الطویل]

ومنه:

وَمَا لَيْسَ بُدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ شُهُورٍ فَهُوَ يُغْفَىٰ وَيُغْفَرُ  
وَقَدْ أَطْبَقُوا لَا يَأْخُذُ السَّهْمَ مُطْلَقاً لِمَا قَدْ مَضَىٰ وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ يُسْفَرُ

وملخصه: أنه لا يسقط معلومه الماضي، ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشتغلًا بعلم شرعى أو خرج لغير سفر، وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين أو خمسة عشر فأكثر، لكن لعذر شرعى كطلب المعاش، ولم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي، ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر لحج ونحوه أو خرج للرستاق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشتغل بعلم شرعى أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر. قال الخير الرملي: وكل هذا إذا لم ينصب نائباً عنه، وإلا فليس لغيره أخذ وظيفته اهـ. ويأتي قريباً حكم النيابة. هذا وفي القنية من باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع اهـ. وهذا مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوماً بلا عذر شرعى، لا يسقط معلومه، وقد ذكر في الأشباء في قاعدة العادة محكمة عبارة القنية هذه، وحملها على أنه يسامح أسبوعاً في كل شهر؛ واعتراضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر، ليس في عبارة القنية ما يدل عليه. قلت: والأظهر ما في آخر شرح منية المصلي للحلبي أن الظاهر أن المراد في كل سنة.

تنبيه: ذكر الخصاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات، فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر، وإلا فلا. قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم، لأنه أراد الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم، وإلا فلا، وهذا هو الفقه اهـ ملخصاً.

قلت: ولا ينافي هذا ما مر من المساحة بأسبوع ونحوه، لأن القليل مختلف كما سو مع بالبطالة المعتادة على ما مر بيانيه في محله. قوله: (ومنه) أي من النظم، لأن ابن الشحنة نظم في هذه المسألة خمسة أبيات، فاقتصر الشارح على بيتين منها. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان له منه بد أو لا، لكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده بقوله: «والحكم في الشرع يسفر» بفتح الياء من السفر. قال ناظمه: والمراد بقولنا في الشرع يسفر: أي من يعد مسافراً شرعاً. لكن اعتراضه ط بقول القاموس: السافر والمسافر لا فعل له.

قلت: وهذا كله في سكان المدرسة، وفي غير فرض الحج وصلة الرحم،  
أما فيما فلا يستحق العزل، والمعلوم كما في شرح الوهابية للشنبلالي في  
المنظومة المحببة: [الجزء]

لَا تَحْزُنْ أَسْتَنَابَةَ الْفَقِيهِ لَا  
كَذَّاكَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَزْيَابِ  
وَلَا الْمُدْرَسٌ لِعُذْرٍ حَصَّلَ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فَذَا مِنْ بَابِ

**مَطْلُوبٌ فِي الْغَنِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحْقُّ بِهَا الْعَزْلُ عَنِ الْوَظِيفَةِ وَمَا لَا يَسْتَحْقُ**

## مطلب مُهمٌ فِي الْاسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ

قال في البحر: وحاصل ما في القنية: أن النائب لا يستحق شيئاً من الوقف، لأن الاستحقاق بالتقدير ولم يوجد، ويستحق الأصيل الكل إن عمل أكثر السنة وسكت عما يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله، والظاهر أنه يستحق لأنها إجارة، وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرین المفتى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدریس وتعليم القرآن، وعلى القول بعدم جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة، ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منها، ويجوز للقاضي

عزله وعمل الناس بالقاهرة على الجواز وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة. ثم قال: فالذى تحرر جواز الاستنابة في الوظائف اهـ. ويؤيده ما مر في الجمعة من ترجيح جواز استنابة الخطيب. قال الخير الرملي في حاشيته: ما تقدم عن الخلاصة ذكره في كتاب القضاء من الكتز والهدایة وكثير من المتون والشروح والفتاوی، ويجب تقيد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس، بخلاف التعلم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً له في الفضيلة، أو فوقه أو دونه كما هو ظاهر؛ ورأيت لتأخر الشافعية من قيده بالمساوىء، وبما فوقه، وبعضهم قال: بجوازه مطلقاً ولو دونه، وهو الظاهر والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال في الخيرية: بعد نقل حاصل ما في البحر والمسألة وضع فيها رسائل، ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع العذر، وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها اهـ.

قلت: وهذا اختيار لخلاف ما أفتى به علامة الوجود المفتى أبو السعود من اشتراط العذر الشرعي وكون الوظيفة مما يقبل النيابة بالإفتاء والتدرис، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء اهـ. ونقله البيري وقال: إنه الحق، لكنه نقل عن الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي مثل ما في البحر، وعن شيخ مشائخه القاضي علي بن ظهيرة الحنفي اشتراط العذر.

### **مَطْلَبُ فِيمَا إِذَا شُرِطَ الْمَعْلُومُ لِمُبَاشِرِ الْإِمَامَةِ لَا يَسْتَحِقُ الْمُسْتَنِيبُ**

قلت: أما اشتراط العذر، فله وجه وأما كون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه فهو بعيد حيث وجدت في النائب أهلية تلك الوظيفة، إلا أن يراد مثله في الأهلية؛ ويشير إليه ما في فتاوى ابن الشلبى حيث سئل عن الناظر إذا ضعفت قوته عن التحدث على الوقف هل له أن يأذن لغيره فيه بقية حياته، وهل له النزول عن النظر؟ أجاب: نعم له استنابة من فيه العدالة والكافية، ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له، ولو عزل نفسه لم ينزع اهـ. وأما كون المعلوم للنائب فينافي ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقدير، ولا سيما إذا باشر الأصيل أكثر السنة، فصرىح ما مر عن القنية أنه لا يستحق النائب شيئاً: أي إلا إذا شرط له الأصيل أجرة، أما إذا كان المباشر هو النائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الإمامة أو التدريس مثلاً فلا خفاء في اختصاصه بالمعلوم بتمامه. وكتبت في تقييع الحامدية عن المحقق الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى أنه سئل فيما إذا كان لمؤذن جامع مرتبات في أوقات شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونهما للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نواباً عنهم في ذلك، فهل

والمتولى لوقف أجرًا لكيته في صكه ما ذكرًا  
من أي جهة تولى الوقف ما جوزوا ذلك حيث يلفى  
ومثله الوصي إذ يختلف حكمه مما في ذا على ما يعرف  
بحسب التقليد والنصب فليس كُلَّ التصرفات كي لا تلتبس  
قلت: لكن للسيوطى رسالة سماها [الضبابية في جواز الاستنابة] ونقل  
الإجماع على ذلك فليحفظ (ولاية نصب القيم إلى الواقف

يستحق النواب المباشرون للأذان والأدعية المزبورة المرتبات المرقمة دون الجماعة  
المذكورين؟ الجواب: نعم.

**مطلوب فيما إذا أجر ولم يذكر جهة توليه**

قوله: (والمتولي لو وقف أجرًا الخ) في الإسعاف الناظر إذا أجر أو تصرف تصرفاً آخر، وكتب في الصك أجر وهو متولي على هذا الوقف، ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة اهـ.

قلت: وهذا مشكل إذ لو كان متولياً في نفس الأمر من جهة الواقف أو القاضي يصح إيجاره، والظاهر أن المراد فساد كتابة الصك، لأن الصكوك تبني على زيادة الإيضاح، وأنه لا يمكن للحاكم أن يحكم بصححة إيجاره وبباقي تصرفاته ما لم يصح نصبه من له ولاية ذلك، يؤيده ما في السابع والعشرين من جامع الفصولين: لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالوثيق أن يكتب في الصكوك والسجلات، وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية، لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من الحاكم، ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي، فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره، فصار كحكم نائب القاضي، فإنه لا بد أن يذكر وأن فلاناً القاضي مأذون بالإنابة تحرزاً عن هذا الوهم اهـ. قال في البحر: ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرخ به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي اهـ. قوله: (بحسب التقليد) متعلق بقوله: «يختلف». قوله: (فليس كل التصرفات) أي على الإجارة وذلك كالبيع والشراء، قوله: «كي لا تلتبس» أي الأحكام، وهو علة لقوله: «ما جوزوا» طـ. قوله: (سمها الضبابية) اسمها كشف الضبابية. في القاموس: الضباب بالفتح: ندى كالغيم، أو سحاب رقيق كالدخان طـ.

**مطلوب: ولاية نصب القيم إلى الوقف ثم لوصي ثم للقاضي**

قوله: (ولاية نصب القيم إلى الواقف) قال في البحر: قدمنا أن الولاية للواقف

ثم لوصيه) لقيامه مقامه، ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصياً في كل شيء خلافاً للثاني، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصياً كانا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في الإسعاف،

ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها، وأن له عزل المتولى، وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته: أي موت الواقف إلا بالشرط على قول أبي يوسف.

### **مطلب: الأفضل في زماننا نصب المأمور بلا إعلام القاضي، وكذا وصي اليتيم**

ثم ذكر عن التاترخانية ما حاصله أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد، فعند المتقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي، ثم اتفق المتأخرن إن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف، وكذلك إذا كان الواقف على أرباب معلومين يخصى عددهم إذا نصبوا متولياً وهم من أهل الصلاح أهـ.

قلت: ذكروا مثل هذا في وصي اليتيم، وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من بيع، أو شراء جاز في زماننا للضرورة. وفي الخانية: أنه استحسان، وبه يفتى. وأما ولادة نصب الإمام والمؤذن فسيذكرها المصنف.

### **مطلب: الوصي يصير متولياً بلا نصب**

قوله: (ثم لوصيه) فلو نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً تكون ولادة الوقف إلى الوصي. بحر. ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت، إلا في مسائل: إن وصي القاضي هنا كذلك لعدم استثنائه من الضابط المذكور. أفاده الرملي.

قلت: ووصي الوصي كالوصي كما يأتي. قوله: (كان وصياً في كل شيء) هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح. تاترخانية. قوله: (خلافاً للثاني) فعنده إذا قال له أنت وصي في أمر الوقف فهو وصي في الوقف فقط، وهو قول هلال أيضاً، وجعل في الخانية أبا يوسف مع أبي حنيفة فكان عنه روایتان. إسعاف. وفي التاترخانية إنه قول محمد أيضاً، وجعل ما في الخانية ظاهر الرواية عن أبي يوسف، فكان الأولى أن يقول: خلافاً لمحمد، وأن يمحف قوله: «فقط». قوله: (ما لم يخصص) بأن يقول: وقف أرضي على كذا وجعلت ولادتها لفلان، وجعلت فلاناً وصي في تركاتي وجميع أموري، فحيثئذ ينفرد كل منها بما فوض إليه. إسعاف. ولعل وجهه<sup>(١)</sup> أن تخصيص

(١) في ط (قول ولعل وجهه الخ) لا حاجة إليه، بل هذا مفرع على قول محمد، ويصبح تغريمه على قولهما، وأيضاً هذا الفرع متقول من الإسعاف وليس فيه العزو إلى أحد من الأئمة.

فلو وجد كتاباً وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتراكاً. بحر.  
فرع: طالب التولية لا يولي إلا المشروط له النظر لأنه مولى فيريد التنفيذ.

كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة، لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة: ولو أوصى لرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جيئاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أهـ. تأمل.

### **مطلب: نصب مَوْلَياً ثُمَّ آخَرَ اشترَا**

قوله: (فلو وجد كتاباً وقف الخ) أي كتابان لوقف واحد، وهذا الجواب أخذه في البحر من عبارة الإسعاف المذكورة. ثم قال: ولا يقال إن الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاف في الشرائط: أي من أنه لو شرط أن لا تبعـ، ثم قال في آخره: على أن له الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للأول. لأنـ نقول: إنـ التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط، لأنـ له فيها التغيير والتبدلـ، كلـما بدا لهـ من غير شرطـ في عقدة الوقفـ على قولـ أبي يوسفـ. وأما باقـيـ الشرائطـ فلاـ بدـ منـ ذكرـهاـ فيـ أصلـ الوقفـ أهـ. وفيـهـ نظرـ، بلـ تعليـلهـ يـدلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، فـتـأـملـ. نـعـمـ ذـكـرـ فـيـ أـنـفعـ وـسـائـلـ عـنـ الخـصـافـ إـذـاـ وـقـفـ أـرـضـينـ كـلـ أـرـضـ عـلـىـ قـوـمـ وـجـعـلـ وـلـايـةـ كـلـ أـرـضـ إـلـىـ رـجـلـ، ثـمـ أـوصـىـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ زـيـدـ فـلـزـيـدـ أـنـ يـتـولـىـ مـعـ الرـجـلـيـنـ، فـإـنـ أـوصـىـ زـيـدـ إـلـىـ عـمـرـوـ فـلـعـمـرـوـ مـثـلـ مـاـ كـانـ لـزـيدـ. قـالـ فـيـ أـنـفعـ وـسـائـلـ: فـقـدـ جـعـلـ وـصـيـ الـوـصـيـ بـمـنـزـلـةـ الـوـاقـفـ، حـتـىـ جـعـلـ لـهـ أـنـ يـشـارـكـ مـنـ جـعـلـ الـوـاقـفـ النـظـرـ لـهـ أـهـ. وـفـيـ أـدـبـ الـأـوصـيـاءـ عـنـ التـاتـرـخـانـيـ: أـوصـىـ إـلـىـ رـجـلـ وـمـكـثـ زـمـانـاـ فـأـوصـىـ إـلـىـ آخـرـ فـهـماـ وـصـيـانـ فـيـ كـلـ وـصـيـاهـ، سـوـاءـ تـذـكـرـ إـيـصـاهـ إـلـىـ الـأـوـلـ أـوـ نـسـيـ، لـأـنـ الـوـصـيـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـنـعـزـلـ مـاـ لـمـ يـعـزلـهـ الـمـوـصـيـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ بـيـنـ وـصـيـتـيـهـ مـدـةـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ يـنـعـزـلـ الـأـوـلـ عـنـ الـوـصـاـيـةـ أـهـ. وـقـدـ قـالـوـاـ: إـنـ الـوـقـفـ يـسـتـقـيـ مـنـ الـوـصـيـةـ. نـعـمـ فـيـ الـقـنـيـةـ: لـوـ نـصـبـ القـاضـيـ قـيـمـاـ آخـرـ لـاـ يـنـعـزـلـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ مـنـصـوـيـاـ مـنـ الـوـصـيـةـ. فـلـوـ مـنـ جـهـتـهـ وـيـعـلـمـهـ وـقـتـ نـصـبـ الثـانـيـ يـنـعـزـلـ، وـمـفـادـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـاقـفـ وـالـقـاضـيـ فـيـ نـصـبـ الثـانـيـ، فـفـيـ الـوـاقـفـ يـشـارـكـ، وـفـيـ الـقـاضـيـ يـخـتـصـ الثـانـيـ وـيـنـعـزـلـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ يـعـلـمـهـ وـقـتـ نـصـبـ الثـانـيـ، فـاغـتـنـمـ هـذـاـ التـحـرـيرـ.

### **مطلب: طالب التولية لا يولي**

قوله: (طالب التولية لا يولي) كمن طلب القضاء لا يقلدـ. فـتـحـ. وهـلـ المرـادـ أـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـوـ لـاـ يـحـلـ؟ـ اـسـتـظـهـرـ فـيـ الـبـحـرـ الـأـوـلـ. تـأـملـ. قـولـهـ: (إـلـاـ المـشـرـوطـ لـهـ النـظـرـ)ـ بـأـنـ قـالـ: جـعـلـتـ نـظـرـ وـقـفيـ لـفـلـانـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ شـرـطـهـ لـلـذـكـورـ مـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـوـجـدـ غـيـرـ ذـكـرـ وـاحـدـ، وـأـمـاـ لـوـ انـحـصـرـ الـوـقـفـ فـيـ وـاحـدـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هـوـ

نهر (ثم) إذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب (للقاضي)

الناظر عليه بلا شرط الواقف، كما قدمناه عن جامع الفضولين عند قوله: «الموقوف عليه لا يملك الإيجار ولا الدعوى».

### **مطلب: التَّوْلِيَةُ خَارِجَةٌ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ**

قوله: (بعد موت الواقف الخ) قيد به، لأنه لو مات قبله قال في المجبى: ولادة النصب للواقف، وفي السير الكبير قال محمد: النصب للقاضي اهـ. وفي الفتاوي الصغرى: الرأي للواقف لا للقاضي، فإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى فالرأي للقاضي اهـ بحر. ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولي ومنه الإيجار، كما حررناه عند قول المصنف: «ولو أبي أو عجز عمر الحاكم بأجرتها الخ» ويعيده قوله في البحر بعد ما نقلناه عنه.

### **مطلب: وِلَايَةُ القَاضِي مُتَأْخِرَةٌ عَنِ الْمَشْرُوطِ لَهُ وَوَصِيَّهُ**

فأفاد أن ولادة القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه، فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي، وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اهـ. وأفتى في الخيرية بهذا المستفاد، وقال: وبه أفتى العلامة قاسم كما قدمناه عند قول المصنف: «وبينزع لو غير مأمون». قوله: (ولم يوص) أي المشروطة له: قال في البحر: إذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره، وشرط في المجبى أن لا يكون المتولي أوصى به لآخر عند موته، فإن أوصى لا ينصب القاضي اهـ.

قلت: وهذا إذا لم يكن الواقف شرط بعد المتولي المذكور إلى آخر لأنه يصيير مشروطاً أيضاً ويأتي بيانه قريباً.

### **مطلب: الْمُرَادُ قَاضِيُ الْقُضَايَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرُوا الْقَاضِيَ فِي أُمُورِ الْأَوْقَافِ**

قوله: (للقاضي) قيده في البحر بقاضي القضاة أخذـاً من عبارة جامع الفضولين التي قدمناها قبل ورقة، ثم قال: وعلى هذا فقولهم في الاستدابة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة، وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف، بخلاف قولهم: وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاء فإنه أعم كما لا يخفى اهـ.

### **مطلب: نَائِبُ الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْوَقْفِ**

قال في الخيرية وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف، وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكره له السلطان في منشوره نصب الولاية والأوصياء، وفرض

## إذ لا ولایة لمستحق إلا بتولیة كما مر (وما دام أحد يصلح للتولیة من أقارب)

له أمور الأوقاف، وينبغي الاعتماد عليه وإن بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في إطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال، والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه، وكذا فيما اطلع عليه شيخنا المذكور وصاحب البحر، وإنما استخرجها تفهها أهـ. ونقل في حاشيته على البحر عبارة شيخه الحانوتي بطولها وأقرها، ومن جملتها: وما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة باستبدال الوقف، بل يجوز من نائبه أيضاً أن نائبه قائم مقامه، ولذا كان المفهوم من كلامهم أنه إذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغار كان لمنصوبه ذلك. وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح، ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده ذلك ثم من نصبه القاضي أهـ. ملخصاً.

**تبنيه:** قدمنا عن البحر أن المتولي ينعزل بموت الواقف، إلا إذا جعله قياماً في حياته وبعد موته. وذكر في القنية: إذا مات القاضي أو عزل يبقى ما نصه على حاله قياساً على نائبه في القضاة أهـ. قال في أنفع الوسائل: وينبغي أن يحمل على ما إذا عم له الولاية في حياته وبعد وفاته، لأن القاضي بمنزلة الواقف، اللهم إلا أن يقال: إن ولاية القاضي أعم وفعله حكم، وحكمه لا يبطل بموته ولا عزله، وتمامه فيه، لكنه ذكر أن ولاية الوقف للقاضي وإن لم يشرطها السلطان في تقليده، ولم يعزم إلى أحد، وهو خلاف المنقول في جامع الفصولين كما علمت. قوله: (إذ لا ولایة لمستحق) تعليل لما فهم من حصر الولاية بمن ذكر. قوله: (كما مر) أي من قوله: «والمحظى عليه الغلة لا يملك الإجارة بتولية» وقدمناه قريباً.

### مطلب: لا يجعلُ النَّاظِرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَاقِفِ

قوله: (وما دام أحد الخ) المسألة في كافي الحاكم ونصها: ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف، وأهل بيته من يصلح لذلك، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك، فجعله إلى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه أهـ. ومفاده: تقديم أولاد الواقف وإن لم يكن الوقف عليهم بأن كان على مسجد أو غيره، ويدل له التعليل الآتي. وفي الهندية عن التهذيب: والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه، وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك أهـ. والظاهر: أن مراده بالمحظى عليه من كان من أولاد الواقف، فلا ينافي ما قبله ثم تعبيره بالأفضل يفيد أنه لو نصب أجنبياً مع وجود من يصلح من أولاد الواقف يصح، فافهمـ. ولا ينافي ذلك ما في جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متولياً أهـ. لأنه فيما إذا شرطه الواقف وكلامنا

الواقف لا يجعل المتأول من الأجانب) لأنه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم (أراد المتأول إقامة غيره مقامه في حياته) وصحته (إن كان التفويض له) بالشرط (عاماً صع) ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل

عند عدم الشرط، ووقع قريباً من أواخر كتاب الوقف من الخيرية ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقاً كما هو المتبادر من لفظ لا يجعل. فتأمل. وأفتى أيضاً بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع وهو ظاهر، ثم لا يخفى أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه حتى لو كان خائناً يولي أجنبى حيث لم يوجد فيهم أهل، لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

### **مَطْلُوبٌ : إِذَا قِيلَ الْأَجْنَبِيُّ النَّظَرَ مُجَانًا فَلِلْقاضِي نَضْبَطُهُ**

تنبيه: قدمنا عن البيري عن حاوي الحصيري عن وقف الانصارى أنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقرابته إلا برق ويبقى واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف. قوله: (ومن قصده) أي قصد الواقف. وعبارة الإسعاف: أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا.

### **مَطْلُوبٌ : لِلنَّاظِرِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ**

قوله: (أراد المتأول إقامة غيره مقامه) أي بطريق الاستقلال، أما بطريق التوكيل فلا يتقييد بمرض الموت. وفي الفتح: للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل، ولو جنّ انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب اهـ. وشمل كلام المصنف المتأول من جهة القاضي أو الواقف كما في أنسف الوسائل عن التتمة، وقال: وهو أعم من قوله في القنية للمتأول أن يفوض فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا اهـ. فإن ظاهره أن هذا الحكم في المتأول من جهة القاضي فقط. قوله: (وصحته) عطف تفسير أراد به بيان أن المراد بالحياة ما قابل المرض، وهو الصحة لا ما يشملهما، ففهمـ.

قوله: (إن كان التفويض له بالشرط عاماً صع) لم يظهر لي معنى قوله: «بالشرط» ولعل المراد به اشتراط الواقف أو القاضي ذلك له وقت النصب، ومعنى العموم كما في أنسف الوسائل أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنه ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت اهـ. قوله: (ولا يملك عزله الخ) هذا ذكره الطرطوسى بحثاً وقال: بخلاف الواقف، فإن له عزل القيم وإن لم يشرطه، والقيم لا يملكه كالوكيل إذا أذن له الموكىـ في أن يوكل فوكـ حيث لم يملك العزل، وكـ القاضي إذا أذن له السلطـان فيـ

(وإلا) فإن فرض في صحته (لا) يصح، وإن في مرض موته صح، وينبغي أن

الاستخلاف فاستخلف شخصاً لا يملك عزله، إلا إن شرط له السلطان العزل وأطال في ذلك، فراجعه إن شئت. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن التفويض له عاماً لا يصح، وقوله: «فإن فرض في صحته» الأولى حذفه، لأن الكلام في الصحة، وحيثند قوله: «وإن في مرض موته» مقابل قوله: «في حياته» وإنما صح إذا فرض في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عاماً لما في الخانية من أنه بمتصلة الوصي<sup>(١)</sup> وللوصي أن يوصي إلى غيره أهـ. وسيذكر الشارح في كتاب الإقرار عن الأشباء الفعل في المرض أحاط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط، فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها أهـ. ووجهه ما علمته من أنه بمتصلة الوصي. ولما كان الوصي له عزل من أوصى إليه ونصب غيره اتجه قوله: وينبغي أن يكون له العزل والتفويض كالأوصياء، بخلاف الإسناد في حال الصحة، لأنه في حال الصحة كالوكيل ولا يملك الوكيل العزل كما مر.

### **مَطْلَبُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَفْوِيضِ النَّاظِرِ وَبَيْنَ فَرَاغِهِ عَنِ الْفَرَاغِ**

تنبيه: صرحاً بصحبة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى العلامة قاسم بسقوط حق الفارغ بمجرد فراغه لكنه لم يتبع على ذلك، فلا بد من تقرير القاضي كما قدمناه عند قوله: «وينزع له غير مأمون» وأنت خبير بأن هذا شامل للفراغ في حال الصحة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تعميم، وتوقفت في ذلك مدة وظهر لي الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضي عزل لا تفويض، ويدل عليه قوله في البحر: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره ولا يعزل عزل نفسه ما لم يبلغ القاضي؛ ثم قال: ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي الخ، فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد، وبه ظهر أن قولهم هنا لا يصح إقامة المتولي غيره مقامه في حياته وصحته مقيد بما إذا لم يكن عند القاضي. أما لو كان عند القاضي كان عزلًا لنفسه وتقرير القاضي للغير نصب جديد وهي مسألة الفراغ بعينها، وبهذا يتوجه عدم سقوط حق الفارغ قبل تقرير القاضي، خلافاً لما أفتى به العلامة قاسم إذ لو سقط قبله انتقض<sup>(٢)</sup> قوله لا تصح إقامته في صحته بخلافه بعد تقرير

(١) في ط (قوله لما في الخانية من أنه بمتصلة الوصي الخ) فيه أن هذا قياس مع الفارق، لأن كلاً منا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزله عند الآخر، لا من إصياء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي: أي لأن الإصياء جعل الغير وصياً بعد الموت والتفويض جعل الغير متولياً في الحال فافتقا.

(٢) في ط (قوله إذ لو سقط قبله انتقض الخ) لا انتقض، لأن المنفي الإقامة بمعنى التولية، والذي أفتى به العلامة قاسم إنما هو صحة الفراغ وعزل الفارغ، ولم يقع في كلامه التعرض لصحة التولية، ولا تلازم بين صحة الفراغ والتولية: أي لا يلزم من صحة فراغه لغيره بمعنى عزله لنفسه صحة تولية المفروغ.

يكون له العزل والتقويض إلى غيره كالأوصاء. أشباء.

قال: وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل إذا فرض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم؟.

فأجبت: إن فرض في صحته فنعم، وإن في مرض موته لا ما دام المفوض

القاضي، لأنه بعده يصير عزلًا لنفسه عن الوظيفة. ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مر فلا حاجة إلى التقرير، لأن الفراغ عزل خاص<sup>(١)</sup> مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها، فإذا قرر القاضي المتنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل وبهذا تجمع كلماتهم، فاغتنم هذا التحرير فإنه فريد. قوله: (قال) أي صاحب الأشباء. قوله: (فأجبت إن فرض الخ) أي أخذًا مما مر آنفًا من الفرق بين حال الصحة والمرض، لكن فيه أن مقتضى كلام الواقف عدم الإذن بإقامة غيره مقامه، لا في الصحة ولا في المرض حيث شرط انتقاله من بعده للحاكم، وكذا نقل الحموي أنه يجب انتقاله للحاكم ولو فرض في مرضه لأن في التقويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف اهـ. ونقل السيد أبو السعود: أن هذه المسألة مما لم يطلع على نص فيها اهـ.

**مطلب:** شرط الواقف النظر لعبد الله ثم لزيد ليس لعبد الله أن يفوض لرجل آخر

قلت: بل هي منصوصة في أنفع الوسائل عن أوقاف هلال، ونصه: إذا شرط الواقف ولایة هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد، فمات عبد الله وأوصى إلى رجل، أيكون للوصي ولایة مع زيد؟ قال: لا يجوز له ولایة مع زيد اهـ. ولا يخفى أن قوله: فمات عبد الله وأوصى إلى رجل يقتضي أن ذلك في المرض، فما قبل إنه محمول على حالة الصحة فلا ينافي ما في الأشباء مردود، بل العمل بالمتبادر من المنقول ما لم يوجد نقل صريح بخلافه، ولم يستند في الأشباء إلى نقل حتى يعدل عن هذا المنقول الواجب العمل به، لأنه مقتضى نص الواقف، وهذا ما حرره سيد عبد الغني النابلسي راداً على الأشباء، وبذلك أفتى العلامة الحانوتي أيضًا فيمن شرط النظر للأرشد من ذريته، ففرغ الأرشد لزوج بنته ومات، فقال: ينتقل لمن بعده عملاً بشرط الواقف، وتمامه في فتاواه. وفي فتاوى الشيخ إسماعيل: التقويض المخالف لشرط الواقف لا يصح، فإذا شرط للإرشاد ففوض الأرشد في المرض لغير الأرشد وظهرت خيانته يولي القاضي الأرشد اهـ. وقوله: وظهرت خيانته: أي خيانة المفوض

(١) في ط (قوله لأن الفراغ عزل خاص الخ) هذا يفيد عدم صحة تولية غير المتنزول له، لأن الفراغ لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن تنزل له، لأن الفراغ عزل مشروط بالصيروحة المذكورة، مع أنه تقدم للمحشى أنه يصح العزل، ولا يتعين على القاضي تولية المفروغ له، بل له أن يولي غيره.

له باقياً لقيامه مقامه، وعن واقف شرط مرتبأً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء؟ فأجبت: بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقاً، به يفتى. ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما، ولو لم يجتمع ناظراً فنصب القاضي لم يملك الواقف إخراجه، ولو عزل الناظر نفسه

حيث خالف في تفويضه ذلك شرط الواقف، وما اشتهر على الألسنة من أن مختار الأرشد أرشد قدمنا رده عند قوله: «ويتنزع لو غير مأمون الخ» وتمام ذلك في كتابنا تنقية الفتاوى الحامدية. قوله: (شرط مرتبأً) أي رتب له من ريع الوقف دراهم أو غيرها. قوله: (وفيها) أي في الأشباء.

### **مطلب: للواقف عزل الناظر**

قوله: (للوافق عزل الناظر مطلقاً) أي سواء كان بجنحة أو لا، سواء كان شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه، وخالفه محمد كما في البحر: أي لأنه وكيل الفقراء عنده. وأما عزل القاضي للناظر فقدمنا الكلام عليه عند قوله: «ويتنزع له غير مأمون الخ». قوله: (به يفتى) والذي في التجنيس والفتوى على قول محمد: أي بعدم العزل عند عدم الشرط، وجزم به في تصحيح القدورى للعلامة قاسم، وكذلك المؤلف: أي ابن نجيم في رسائله، وهو من باب الاختلاف في الاختيار اهـ. بيري: أي فيه اختلاف التصحيح.

قلت: وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسلیم إلى المتأولی فإنه شرط عند محمد فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط، وغير شرط عند أبي يوسف فتبقى ولايته، فاختلاف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك.

### **مطلب في عزل الواقف المدرس والإمام وعزل الناظر نفسه**

قوله: (ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما) أقول: وقع التصریح بذلك في حق الإمام والمؤذن، ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق. ففي لسان الحكم عن الخانیة: إذا عرض للإمام والمؤذن عذر منعه من المباشر ستة أشهر للمتأولی أن يعزله ويولي غيره، وتقدم ما يدل على جواز عزله إذا مضى شهر. بيري. أقول: إن هذا العزل لسبب مقتضى، والكلام عند عدمه طـ.

قلت: وسيذكر الشارح عن المؤیدة التصریح بالجواز لو غيره أصلح، ويأتي تمام الكلام عليه، وقدمنا عن البحر حکم عزل القاضي لمدرس ونحوه، وهو أنه لا يجوز إلا بجنحة وعدم أهلية. قوله: (فنصب القاضي) عبارۃ الأشباء: فنصب القاضي له قيمة وقضى بقوامته، وظاهره أن القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له. وذكر البيري أن

إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا.

(باع داراً) ثم باعها المشتري من آخر (ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف عليّ لم تصح) فلا يحلف المشتري (ولو أقام ببينة) أو أبرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد. بجازية وغيرها. وليس للمشتري حبسه بالثمن. منهية من الاستحقاق.

منصوب الواقف كذلك إذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف إخراجه، وعزم للأجانس. قوله: (إن علم الواقف أو القاضي صح) فهو كالوكيل إذا عزل نفسه، وقدمنا تمام الكلام على عزل نفسه وفراغه لآخر، وظاهر هذا أنه ينعزل بلا عزل، لكن في الأشباء في بحث ما يقبل الإسقاط. قال: وفي القنية الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا ينعزل، إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي اه. تأمل.

### مطلبٌ فيمن باع داراً ثم أدعى أنها وقف

قوله: (ثم باعها المشتري من آخر) ليس هذا قيداً، بل ذكره ليفيد أنه لا فرق في قبول البينة بين بقائه في يد المشتري الأول أو خروجه عنها إلى آخر، أو لأنه صورة واقعة سئل عنها ابن نجيم فيمن يملك عقاراً فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع مكتوباً شرعاً باتفاق العقار قبل البيع فأجاب، تسمع دعواه وتقبل بيته، وإذا ثبت بطل البيع اه. قوله: (أو قال وقف عليّ) يشير إلى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف أو غيره. رملي. قوله: (لم تصح) أي الدعوى للتناقض وهو الصحيح كما في الخانية. قوله: (فلا يحلف المشتري) لأن التحليف يتربّ على دعوى صحيحة. أفاده في الهندية ط. قوله: (أو أبرز حجة شرعية) أي كتاب وقف له أصل فيديوان القضاة الماضين، كما قدمناه عند قوله: وتقابل فيه الشهادة حسبة لا الدعوى الخ. وفي القنية: أما الكتاب الشرعي الذي وجد في يد الخصم هل يدفع الدعوى والفتوى على أنه يدفع ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين اه. وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم. قوله: (قبلت) أي البينة، لأن الدعوى وإن بطلت للتناقض بقيت الشهادة، وهي مقبولة في الوقف من غير دعوى. هندية ط. قوله: (ويلزم أجر المثل فيه) أي يلزم المشتري لأن منافع الوقف مضمونة وإن كانت بشبهة ملك كما مر، وقدمنا أن هذا هو الصحيح. قوله: (لا في الملك) يستثنى منه ملك اليتيم فإنه كالوقف، وأما المعد للاستغلال فإنه مضمون أيضاً، لكنه إذا سكنته بتأويل ملك كسكنى شريك أو مشتر أو بتأويل عقد رهن فإنه لا يضمن، بخلاف عقار الوقف أو اليتيم فإنه مضمون مطلقاً كما سيأتي في الغصب. قوله: (وليس للمشتري حبسه بالثمن) لأن الحبس بمنزلة الرهن، والوقف لا يرهن ط.

وهي إحدى المسائل السبع المستثناء من قولهم: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر أنه إن ادعى وقفاً محكوماً بلزمومه قبل، وإلا لا، وهو تفصيل حسن، اعتمد المصنف في باب الاستحقاق، لكن اعتمد الأول آخر الكتاب تبعاً للكنز وغيره، وفي العمادية: لا تقبل عند الإمام

**مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعية مزدودة عليه**

**إلا في تشريع مسائل**

قوله: (وهي) أي مسألة المتن إحدى المسائل السبع المذكورة في قضاء الأشباء أنها تسعة: الأولى: اشتري عبداً قبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بهذا ويرهن يقبل، لأنه برهن على إقرار البائع أنه ملك الغائب. الثانية: وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها ويرهن يقبل ويسترددها والعقير، لأن التناقض فيما هو من حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى حملأ على أنه فعل وندم. الثالثة: باعه، ثم ادعى أنه كان أعتقه. وفي الفتح التناقض لا يضر في الحرية وفروعها أهـ. وظاهره قبول دعوى البائع التدبير والاستيلاد فالهبة مثال. الرابعة: اشتري أرضاً ثم ادعى أن بايعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً. الخامسة: اشتري عبداً ثم ادعى أن البائع كان أعتقه ويرهن يقبل عند الثاني لا عندهما. السادسة: مسألة المتن. السابعة: باع الأب مال ولده ثم ادعى الغبن الفاحش إلا إذا أقر أنه باعه بشمن المثل. الثامنة: إذا باع الوصي ثم ادعى كذلك. التاسعة: المتولي على الوقف كذلك. قال في القنية بعد ذكر هذه الثلاثة: وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بأنه لم يكن عالماً به وذكر فيها اختلافاً أهـ. ما في الأشباء ملخصاً مع زيادة.

**مطلب: باع عقاراً ثم ادعى أنه وقف**

قوله: (واعتمد في الفتح والبحر الخ) أي في باب الاستحقاق من كتاب البيع فإنه في الفتح جزم به حيث قال هناك: باع عقاراً ثم برهن أنه وقف لا يقبل، لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق، ولو برهن أنه وقف محكوم بلزمومه يقبل أهـ. وجزم به المصنف هناك في متنه وقال في شرحه هنا: ينبغي أن يعول عليه في الإفتاء والقضاء أهـ. قال طـ: وهذا إنما يتأتى على قول الإمام أما على المفتى به من أنه يتم بلفظ الوقف ونحوه أهـ. على أن الوقف يلزم عند الإمام أيضاً إذا كان مضافاً إلى الموت أو كان في الحياة وبعد الموت. قوله: (وفي العمادية لا تقبل الخ) خالف لما في شرح المصنف حيث قال: ولو أقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية، وبه صرخ في الخلاصة والبازارية. وفي خزانة الأكمـل: تقبل البينة وينقض البيع قال: وبه

وهو المختار، وصوبه الزيلعي<sup>(١)</sup>. قال: وهو أحوط. وفي دعوى المنظومة المحبية: وهذا في وقف هو حق الله تعالى، أما لو كان على العباد لم يجز.

قلت: قد قدمنا قبولها مطلقاً لثبوت أصله لمالكه للفقراء، فتدبر. وفي فتاوى ابن نجيم: نعم تسمع دعواه وبيته ويبطل البيع

نأخذ اهـ. قوله: (وصوبه الزيلعي) حيث قال: وإن أقام البينة على ذلك قيل قبل، وقيل لا قبل، وهو أصوب وأحوط. قوله: (قلت قد قدمنا) أي عن المصنف عند قوله: «وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى». قوله: (مطلقاً) أي سواء كان على معين ابتداء أو على الفقراء وهو المراد من قوله: «هو حق الله تعالى» وقدمنا تمام الكلام عليه. قوله: (تسمع دعواه وبيته) يعني الدعوى المقرونة بالبينة، أما الدعوى المجردة عن البينة فلا تسمع حتى لا يخلف المشتري كما مر، وقد صرخ في الخانية بعدم سماعها في الصحيح.

والحاصل: أن المعتمد سماع البينة دون الدعوى المجردة، وهو ما ذكره المصنف في المتن هنا وقدمنا عن شرحه ترجيحه. وفي الخيرية أجاب: لا تسمع دعواه، ولكن إذا أقام البينة اختلفوا فيه. والأصح القبول، نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب، وعللواه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى، وفرق بعضهم بين المسجل فتقبل، وبين غيره فلا تقبل، والأصح ما قدمنا أنه الأصح، وإذا ثبت أنه وقف وجبت الأجرة له في تلك المدة اهـ. وقال الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب: تقبل على الأصح خلافاً لما صوبه الزيلعي اهـ. قلت: ويظهر لي أن التحقيق هو التفصيل والتوفيق، وذلك أن البائع إذا ادعى فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بيته على إثبات أصل الوقف ولا يعطى شيئاً من الغلة لعدم صحة دعواه، وقد مر عند قوله: «وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى» تحقيق ما ذكره المصنف في شرحه من أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج للدعوى، وأن المستحق لا يدفع له شيء بلا دعوى حيتند، فإذا كان البائع هو المستحق لا تسمع دعواه لتناقضه، بخلاف ما إذا كان المدعى غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم. وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فقبل البينة وثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعى هو البائع أو غيره، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: بقي ما لو اشتري داراً ثم ادعى المشتري أنها وقف تسمع دعواه على البائع لو هو المتولى<sup>(٢)</sup> وإلا نصب القاضي له متولياً. وعلى قول أبي جعفر وغيره: وإن لم

(١) في ط (قوله الشارح وصوبه الزيلعي الخ) أي لأن موضوع مسأله وقف عليه وعلى ذريته.

(٢) في ط (قوله فتسمع دعواه على البائع لو هو المتولى) الظاهر أن مرجع الضمير المشتري، فإنه المعروف من كلامهم اشتراط التولية في المدعى لا في المدعى عليه حتى يصح رجوعه على البائع لكن قول أبي =

(الباني) للمسجد (أولى) من القوم (بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح من عينه) الباني (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح (في الأصح) وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد. عمادية. زاد

تسمع الدعوى على غير المتولي للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى، وتمام ذلك في الخيرية في الثالث الثالث من كتاب الوقف. قوله: (الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم أشباءه. قوله: (بنصب الإمام والمؤذن) أما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى: أي بلا تفصيل<sup>(١)</sup>. قوله: (إلا إذا عين القوم أصلح من عينه) لأن منفعة ذلك ترجع إليهم أنفع الوسائل. قوله: (أو على مكان هيأه الخ) فيه نظر، فإن المكان موجود فيكون وقفاً على موجود، والذي في المنح عن العمادية هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفاً لشرائطه وجعل آخره للفقراء الخ، وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصبح الوقف كما أفتى به مفتى دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي. قوله: (وتصرف الغلة للفقراء الخ) أقول: هذا الوقف يسمى منقطع الأول. قال في الخانية: ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد، لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي اهـ. ومنه ما في الإسعاف: وقف على ولده وليس له إلا ولد ابن تصرف الغلة لولد الابن إلى أن يحدث للواقف ولد لصبه فتصرف إليه اهـ. وقد يكون منقطع الوسط. ومنه ما في الخانية: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلاـ. قال ابن الفضل إذا مات أحدـها عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقـي والنـصف إلى الفـقراء، فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الـواقـف، لأن مراعاة شـرط الـواقـف لـازـمـ، والـواقـف إنـما جـعلـ أولـادـ الأولـادـ بـعـدـ انـقـاضـ الـبـطـنـ الـأـوـلـ، فإذا مـاتـ أحـدـهـاـ يـصـرفـ النـصـفـ إـلـىـ الفـقـراءـ اـهـ.

### مطلب في الوقف المُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ وَالْمُنْقَطِعِ الْوَسْطِ

تنبيه: علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء. ووقع

= جعفر: وإن لم تسمع الدعوى على غير المتولي، يفيد أن مرجع الضمير في عبارتنا هو البائع. وعبارة الخيرية كذلك.

(1) في ط (قوله أي بلا تفصيل) قال شيخنا: مقتضى التعليل المذكور في مسألة المؤذن والإمام جريانه في مسألة العمارة أيضاً، بل ربما كان التفصيل في العمارة أولى.

في النهر: وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبه فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للقراء كما يقع في الروم.

**فروع:** مهمة حديث للفتوى [أرصد الإمام أرضاً على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك: يعني فيصح فحيثذا يلزم المرصد عليه إدارتها كما كانت،

في الخيرية خلافه حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحو به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح اهـ. وهذا سبق قلم، فإن ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية والمنقطع الوسط فيه خلاف، قيل يصرف إلى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علماناـ. ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف اهـ. قوله: (ينبغي الغـ) وفي فتاوى الحانوتي بعد كلامـ: فعلم أنه إذا شرط الوقف المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجافي اهـ. قوله: (أرصد الإمام أرضاً) أي أخرجها من بيت المال وعينها لهذه الجهة والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك بل يشبهه كما قدمناـ. قوله: (يعني فيصح) عبارة النهر بعدهـ: وهذا لم أره في كلام علماناـ، إلا أنه في الخلاصة قالـ: المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب ولم يحج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر اهـ. وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسبييل الماء كما كانتـ، ولا يتوهם من كونه إرصاداً على المالك أن لا يلزم ذلك فتدبره اهـ. كلام النهرـ.

وحاصلهـ: أن المتنقل عندنا أن الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسهـ، فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر وأوقاف الحوض إلى حوض آخر والإرصاد نظير الوقفـ، فحيث استغنى عن الساقية الأولى وأرصد وكيل الإمام الأرض على الساقية الثانية المملوكة وكان ذلك إرصاداً على مالكها يلزم المالك أن يدير تلك الأرضـ: أي غلتها وخراجها إلى سقي الدواب ونحوها ليكون صرفاً إلى ما يجانس الأولـ كما في الوقفـ، لأن وكيل الإمام لم يرصدها ليتفق المالك بخراجها كيـفـما أرادـ، بل ليكون لسقي الماء كما كانتـ حين أرصـدهـها الإمام أولاًـ، وظاهر هذا أنه لا يلزم المالك إرادة خراج الأرض على ساقيته التي أرـصدـ عليها وكيل الإمامـ، بل عليهاـ أوـ

لما في الحاوي: الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر، فتدبر.

دار كبيرة فيها بيوت وقف بيته منها على عتبة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف إلى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني؟ اختلف الإفتاء أخذًا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية:

على ساقية أخرى، إذ لا يلزم بالإرصاد المذكور أن يسبل ملكه كما لا يخفى، وبهذا التقرير ظهر لك أن الضمير في قوله إدارتها كما كانت عائد إلى الأرض المرصدة لا إلى الساقية كما لا يخفى، وإلا لزم أن يجعل ساقيته سبيلاً للناس جبراً ولا يقوله أحد، فافهم. قوله: (لما في الحاوي الخ) حاصله: أن ما خرب تصرف أوقافه إلى مجانسه فكذا الإرصاد، فهو استدلال على قوله تلزم إدارتها: أي الأرض المرصدة كما كانت: أي بأن يصرف خراجها في تسبيل الماء كما قررناه، والمقصود إلحاق الإرصاد بالوقف لأنه نظيره ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقف إلى وقف وفي الحادثة من وقف إلى ملك، فافهم.

**مطلب: وقف بيته على عتبة فلان والباقي على عتقائه  
هل يدخل فلان معهم؟**

قوله: (في الثاني) متعلق بيدخل أي في الوقف الثاني الموقوف على الذرية والعقب ثم على العتقاء، والمراد هل يشارك عتبة فلان بقية العتقاء فيما آل إليهم لكونه منهم أو لا يدخل لكون الواقف خصه بوقف على حدة. قوله: (مذكور في الذخيرة) عبارتها: لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين؟ قال هلا: لا. وهو قول إبراهيم بن خالد السمعي، وقال إبراهيم بن يوسف وعليّ بن أحمد الفارسي وأبو جعفر الهنداوني: يعطون. اهـ. نهرـ. قوله: (لكن في الخانية الخ) استدرك على قوله: «اختلف الإفتاء» فإن المراد به إفتاء بعض علماء الروم: يعني حيث وجد تصريح الخانية بالأصح، فلا وجه للخلاف، بل يلزم متابعة الأصح بعد عبارة الخانية. وقال في النهر: هذا ملخص رسالة كبيرة لمولانا قاضي القضاة علي جلبي وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بأدرنه، وكل منهما رد على صاحبه، وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده، والله سبحانه الموفق اهـ.

**مطلب: وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على أولاده  
يدخل زيد فيهم**

قلت: وقد رأيت في الخانية صريح الواقع وهو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولد زيد على أنه إن ماتت المرأة فنصيبها لأولاده، ثم ماتت المرأة

أوصى لرجل بمال وللقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب القراء؟ اختلفو، والأصح نعم.

استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له الأكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقع لم يأكل لما في الحاوي: غرس في المسجد أشجاراً تثمر إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد.

فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لسائر الأولاد ولزيد، لأنه جعل نصيبيها بعد موتها لأولاده وزيد منهم أيضاً اهداً ملخصاً، ولم يمحك فيه خلافاً. وأما مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الولوالجية فيها تفصيلاً، فقال: إن أوصى للكل دفعة واحدة لا يأخذ، وإن أوصى له ثم أوصى بوصايا أخرى ثم أوصى في آخره للقراء بكذا فله الأخذ لأنه في الأول لما قال بمرة واحدة ميزة بينه وبين القراء فلا يصح الجمع اهـ. وأفتى الحانوتي في الوقف بمثله قياساً عليه، فيمن وقف ثلثي كذا على طائفة والثالث على القراء فراجعه، لكن ما نقلناه عن الخانية يخالفه، فإن ظاهره أنه وقف الكل دفعة واحدة، وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضاً. فالظاهر عدم التفصيل<sup>(١)</sup> في الوقف والوصية، والله سبحانه أعلم.

### مطلب: استأجر داراً فيها أشجار

قوله: (لم يأكل) أي بل يباعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف. بحر. قوله: (إن غرس للسبيل) وهو الوقف على العامة. بحر. قوله: (وإلا) أي وإن لم يغرسها للسبيل بأن غرسها أو لم يعلم غرضه. بحر عن الحاوي. وهذا محل الاستدلال على قوله الظاهر: «أنه إذا لم يعلم شرط الواقع لم يأكل» وهو ظاهر، فافهمـ. وأصله لصاحب البحر حيث قال: ومقتضاه: أي مقتضى ما في الحاوي أنه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف، ولا يجوز للمستأجر الأكل منها اهـ. وضمير يباعها للثمار لا للأشجار، لما في البحر عن الظاهرة: شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار، ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة اهـ. فهذا مع خراب الدار، فكيف يجوز بيعها مع عمارتها. ثم الظاهر أنه في مسألتنا يدفع الشجرة على وجه المساقاة للمستأجر. قال في الإسعاف: ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة

(١) في ط (قوله فالظاهر عدم التفصيل) فيه أن هذا الظاهر خالق لقاعدة حمل المطلق على المقيد ضد اتحاد الحادثة، وقد تحدث فيجب حمل ما في الخانية على ما إذا كان عقد واحد، وقد رأيت في الهندية عن المحيط ما يفيد ذلك حيث قال بعد نقل عبارة الذخيرة المارة، يجب أن يكون جواب هلال فيما إذا كان عقد واحد.

## قولهم: شرط الواقع كنص الشارع: أي في المفهوم والدلالة

بالنصف مثلاً جاز. اهـ. ثم ظاهر كلام البحر أن هذه الأشجار في الدار لا تمنع صحة استئجارها، لأنها لا تعد شاغلة لأنها لا تخلي بالمقصود، وهو السكنى، بخلاف الأشجار في الأرض لأن ظلها يمنع الانتفاع بالزراعة، ولهذا شرطوا أن يتقدم عقد المساقاة على الأشجار، وستأتي مسألة غرس المستأجر والمتولي.

### مطلب في قولهم شرط الواقع كنص الشارع

قوله: (قولهم شرط الواقع كنص الشارع) في الخيرية قد صرحوا بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب، لأن المكتوب خط مجرد، ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية اهـ طـ.

### مطلب: بيان مفهوم المخالفـة

قوله: (أي في المفهوم والدلالة الخ) كذا عبر في الأشباء، والذي في البحر عن العلامة قاسم «في الفهم والدلالة» وهو المناسب، لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص، والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، وهو أقسام مفهوم الصفة، والشرط والغاية والعدد واللقب: أي الاسم الجامد كثوب مثلاً، والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قوله: أعط الرجل العالم أو أعط زيداً إن سألك أو أعطه إلى أن يرضي أو أعطه عشرة أو أعطه ثواباً لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطق، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكون عنه وباق على العدم الأصلي، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بيعطائه أو النهي عنه، وكذا في الباقي. وتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول.

### مطلب: مفهوم التضييف حجة

نعم المفهوم معتبر عندنا في الروايات في الكتب، ومنه قوله في أنسع الوسائل: مفهوم التضييف حجة اهـ. أي لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حرّ بالغ عاقل مقيم، فإذا تم بريدهون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبيـ الخـ. وقد يقال: إن مراده بقوله في المفهوم: إنه لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع.

### مطلب: لا يُعتبر المفهوم في الوقف

وفي البيري: نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر، ونص عليه الإمام

ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أثم، لا

الخصاف وأفتى به العلامة قاسم اهـ. وبه صرخ في الخيرية أيضاً: أي فإذا قال: وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطق، وأما الإناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء لا بحكم المعارضة، لكن نقل البيري في محل آخر عن المصنف، وخزانة الروايات والسراجية أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عده في مفاهيم الناس وفي المعقولات وفي الروايات.

### **مطلب: المفهوم معتبر: في عزف الناس والمعاملات والعقليات**

قلت: وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية الهدایة للخجازي، عن شمس الأئمة الكردي: أن تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي الحكم عما عده في خطابات الشارع، أما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات بدل اهـ. قال في شرح التحرير: وتداوله المتأخر، وعليه ما في خزانة الأكمل والخانية: لو قال مالك على أكثر من مائة درهم، كان إقراراً بالمائة اهـ. فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية، وتمام تحقيق ذلك في شرحنا على منظومتنا في رسم المفتى، وحيث كان المفهوم معتبراً في مفاهيم الناس وعرفهم وجوب اعتباره في كلام الواقف أيضاً، لأنه يتكلم على عرفه، وعن هذا قال العلامة قاسم: ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع: يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحاالف، والنادر، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، واقتلت لغة العرب ولغة الشرع ألم لا اهـ.

قال العلامة قاسم: قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر، فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يتحمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به، لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه، هذا معنى ما أفاده اهـ. قوله: (ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه آنفاً، مع أنه في البحر نقله أيضاً وقال عقبه: فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى، غايته أنه لا يستحق المعلوم اهـ. نعم في الأشباه جزم بما ذكره الشارح، وقواه في النهر، وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع.

قلت: ويظهر لي عدم التنافي، وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته،

سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل . من النهر .

وفي الأشباء الجامكية في الأوقاف : لها شبه الأجرة : أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء ، وشبه الصلة ، فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة ، وشبه الصدقة لتصحح أصل الوقف ، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء ، وتمامه فيها .

بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلاً وباشرها غيره لم يأثم ، وهذا لا شبهة فيه ، ووجوب العمل به باعتبار حل تناول المعلوم ، بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أثم لتناوله بغير حق . قوله : (الكل من النهر) مبتدأ وخبر : أي كل هذه الفروع مأخوذ من النهر .

### **مطلب : الجامكية في الأوقاف**

قوله : (الجامكية) هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيده كلام البحر عن ابن الصانع . وفي الفتح : الجامكية كالعطاء ، وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم ، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية .

### **مطلب فيما لو مات المدرس أو عزل قبل مجيء الغلة**

قوله : (أي في زمن المباشرة الخ) يعني أن اعتبار شبهاها بالأجرة من حيث حل تناولها للأغنياء ، إذ لو كانت صدقة مخصصة لم تخل لمن كان غنياً ، ومن حيث إن المدرس لو مات أو عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها من الأرض ، يعطي بقدر ما باشر ، ويصير ميراثاً عنه ، كالأجير إذا مات في أثناء المدة ؛ ولو كانت صلة مخصصة لم يعط شيئاً ، لأن الصلة لا تملك قبل القبض بل تسقط بالموت قبله ، بخلاف القاضي إذا مات في أثناء المدة ، فإنه يسقط رزقه ، لأنه ليس فيه شبه الأجرة لعدم جواز أخذ الأجرة على القضاء . أما على التدريس وهو التعليم ، فأجازه المتأخرون ، وبخلاف الوقف على الأولاد والذرية ، فإن من مات منهم قبل ظهور الغلة سقط أيضاً لأنه صلة مخصصة كما حرره الطرسوسي ، وتقديم تمامه عند قول المصنف : «مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما الخ» . قوله : (لا نسترد المعجلة) أي لو قبض جامكية السنة بتمامها ، ومات في أثناء السنة لا يسترد حصة ما بقي ، لأن الصلة تملك بالقبض ، ويجعل له لو فقيراً كما قدمه الشارح ، ولو كانت أجرة مخصصة استرد منه ما بقي .

قوله : (فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء) لأنه لا بد أن يكون صدقة من ابتدائه ، لأن قوله صدقة موقوفة أبداً ونحوه شرط لصحته كما مر تحريره ، وأشارنا إليه أول الباب ، وبيننا أن اشتراط صرف الغلة لمعين يكون بمنزلة الاستثناء من صرفه إلى الفقراء ، فيكون ذلك المعين قائماً مقامهم ، فصار في معنى الصدقة عليه لقيامه مقامهم . هذا غاية ما وصل إليه فهمي في هذا محل ، فليتأمل . قوله : (وتمامه فيها) قدمنا حاصله .

يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء، إلا إذا وقف على فقراء قرابتة. اختيار. ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ.

**ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الواقف**

قوله: (يكره إعطاء نصاب لفقير الخ) لأنه صدقة فأشبه الزكاة أشباهه. قوله: (إلا إذا وقف على فقراء قرابتة) أي فلا يكره لأنه كالوصية أشباه، ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فیأخذونه قل أو كثرا. قوله: (بعض العلماء الفقراء) متعلق بالمرتب، فإن كان ذلك المرتب بشرط الواقف، فلا شبهة في جواز ما رتبه وإن كثرا، وإن كان من جهة غيره كالمتولي، فلا يجوز النصاب. هذا ما ظهر لي. وفي حاشية الحموي: المرتب إعطاء شيء لا في مقابلة خدمة، بل لصلاح المعطي أو علمه أو فقره، ويسمى في عرف الروم الزوائد اهـ.

### **مطلب: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلا النظر**

قوله: (ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف الخ) يعني وظيفة حادثة لم يشرطها الواقف، أما لو قرر في وظيفة مشروطة جاز، إلا إذا شرط الواقف التقرير للمتولي كما قدمناه عن الخيرية. وقال الخير الرملي في حاشية البحر: وهذا: أي عدم التقرير بغير شرط إذا لم يقل وفقت على مصالحه، فلو قال يفعل القاضي كل ما هو من مصالحه اهـ. وهذا أيضاً في غير أوقاف الملك والأمراء، أما هي فهي أوقاف صورية لا تراعي شروطها كما أنتبه المولى أبو السعود، ويأتي قريباً في الشرح عن المبسوط. قوله: (إلا النظر على الوقف) أعلم أن عدم جواز الأحداث مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم، أما ما دعت إليه الضرورة واقتضت المصلحة كخدمة الرابعة الشريفة وقراءة العشر والجباية وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضي، ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك، ويقدر له أجر مثله، أو يأذن للناظر في ذلك. قال الشيخ قاسم: والنص في مثل هذا في الولوالجية أبو السعود على الأشباء، وعليه فالاقتصار على النظر فيه نظر، كما أفاده طـ.

قلت: لكن في الذخيرة وغيرها: ليس للقاضي أن يقرر فرashaً في المسجد بلا شرط الواقف. قال في البحر: إن في تقريره مصلحة، لكن يمكن أن يستأجر المتولي فرashaً، والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقاً له، ولذا صرخ في الخانية بأن للمتولي أن يستأجر خادماً للمسجد بأجرة المثل، واستفید منه عدم صحة تقرير القاضي، بلا شرط في شهادة و مباشرة وطلب بالأولى اهـ.

بأجر مثله. قنية.

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىاً، ثم قال بعد ورقتين: والخطيب يلحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة. قلت:

### مطلبٌ: المراد من العشر للمتولى أجر المثل

قوله: (بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد من العشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم؛ ويؤيده أن صاحب الولوالية بعد أن قال: جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله؛ ثم رأيت في إجابة السائل، ومعنى قول القاضي للقيم عشر غلة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهه أرباب الأغراض الفاسدة الغـ. بيري على الأشباء من القضاـ.

قلت: وهذا فيمن لم يشرط له الواقف شيئاً، وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف، ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أتفع الوسائل، ويأتي قريباً ما يؤيده، وهذا مقيد لقوله الآتي: «ليس للمتوليأخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلاً».

### مطلبٌ في زيادة القاضي في معلوم الإمام

قوله: (تجوز الزيادة من القاضي الخ) أي إذا اتحد الواقف والجهة كما مر في المتن، وفي البحر عن القنية قبيل فصل أحكام المسجد: يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد للإمام إذا كان يتتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح للإمام الفقير بإذن القاضي؛ ولو زاد القاضي في مرسومه من مصالح المسجد، والإمام مستغن وغيره يوم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة لو عالماً تقىاً؛ ولو نصب إمام آخر لهأخذ الزيادة إن كانت لقلة وجود الإمام لا لو كانت لمعنى في الأول كفضيلة أو زيادة حاجة اهـ. فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتتعطل المسجد بدونها أو كان فقيراً أو عالماً تقىاً، فالمناسب العطف بأو في قوله: «وكان عالماً تقىاً» وأما ما في قضاء البحر لو قضى بالزيادة لا ينفذ، فهو محمول على ما إذا فقدت منه الشروط المذكورة كما أجاب به بعضهم، ومقتضى التقيد بالقاضي أن المتولي ليس له أن يزيد للإمام. قوله: (ثم قال) أي في الأشباء. قوله: (يلحق بالإمام) الظاهر أنه يلحق به كل من في قطعه ضرر إذا كان المعين لا يكفيه: كالناظر، والمؤذن، ومدرس المدرسة، والباب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة، يؤيده ما في البزارية: إذا كان الإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف إليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة لو اتحد الواقف، لأن غرضه إحياء وقفه لا لو اختلف، أو اختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدًا وعين لكل وقفًا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرطه.

واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة

**مَظَلَّبُ :** لِلْسُّلْطَانِ خَالِفَةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ

قلت: ويفهم من قول الأشباء: إنما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبت له ناقل الخ، أنه إنما يراعى شروطه إذا ثبت الناقل، وهو كون الواقف ملكها بشراء أو إقطاع رقبة بأن كانت مواتاً لا ملك لأحد فيها فأقطعها السلطان لمن له حق في بيت المال، أما بدون ثبوت الناقل فلا، لأنها بعدما علم أنها من بيت المال فالأصل بقاوتها على ما كانت فيكون وقفها أرصاداً، وهو ما يفرزه الإمام من بيت المال ويعينه لمستحقيه من العلماء ونحوهم عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقوقهم من بيت المال، فتجوز مخالفة شرطه لأن المقصود وصول المستحق إلى حقه. وعن هذا قال المولى أبو السعود مفتى دار السلطنة: إن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها، لأنها من بيت المال أو ترجم إلية<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: والمراد من عدم مراعاة شرطها أن للإمام أو نائبه أن يزيد فيها وينقص

(١) في ط (قوله أو ترجع إليه) صورته، اشتري الإمام ملوكاً لبيت المال ودفع ثمنه منه ثم أعتقه ثم اشتري هذا العتيق أشياء ووقفها، فهذا الوقف لا ترى شرط لرجوعه لبيت المال لعدم صحة إعتاق الإمام، فإن تصرفه في بيت المال مشروط بالمصلحة.

**الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غير شرط الواقف، لأن أصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف، فلو قال**

ونحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء، ويصرفها إلى غيرهم، فإن بعض الملوك أراد ذلك ومنهم علماء عصرهم، وقد أوضحنا ذلك كله في باب العشر والخواج، وقدمنا شيئاً منه قبيل الفصل عند قوله: «أما وقف الأقطاعات» ولا يقتصر على ذلك أوقاف غير الملوك والأمراء، بل تجب مراعاة شروطهم، لأن أوقافهم كانت أملاكاً لهم.

### مطلب: يصح تعليق التقرير في الوظائف

قوله: (يصح تعليق التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل تفقهاً أخذها من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية، ولو مات المعلم بطل التقرير، وهو نفقة حسن. أشباء.

قلت: ودليله من السنة ما في صحيح البخاري من «أنه عليه السلام أمر في غزوة موتة»<sup>(١)</sup> زيد بن حارثة، وقال عليه السلام: «إن قتل زيد فجعل عذر بن أبي طالب، فإن قتل عذر فعبد الله بن رواحة» الحديث. ثم رأيت الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلاً على ذلك وقال فيه أيضاً ما حاصله: لو جاء مع المدد أمير وعزل الأمير الأول بطل تنفيذه فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل، لا لو مات أميرهم فأمرروا عليهم غيره، لأن الثاني قائم مقامه، إلا إذا أبطله الثاني؛ أو كان الخليفة قال لهم: إن مات أميركم فأميركم فلان، فإنه يبطل تنفيذ الأول، لأن الثاني نائب الخليفة بتقليله من جهته، فكانه قلده ابتداء فينقطع رأي الأول برأي فوقه اهمل خصاً.

وحاصله: بطلان تنفيذ الأمير بعزله، وكذا بموته إذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر إلا إذا أبطله الثاني، ولا يخفى أن التنفيذ بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه، فيه تعليق استحقاق النفل بالقتل، وفيه دليل على قوله: ولو مات المعلم بطل التقرير، ويبدل أيضاً على بطلانه بالعزل. بقي هل له الرجوع قبل الموت أو الشغور؟ فالذي حرره في أنفع الوسائل أنه لا يصح عزله، لأن المعلم بالشرط عدم قبل وجود الشرط، والتعليق ليس بسبب للحال عندنا. وفرق بين هذه المسألة وبين ما لو وكله وكالة مرسلة ثم قال له: كلما عزلتك فأنت وكيل في ذلك وكالة مستقبلة، ثم قال: عزلتك في تلك الوكالة كلها، فروي عن محمد أنه ينزعز عن المعلمة، وعن أبي يوسف: لا ينزعز. ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل في ضمن الوكالة المنجزة،

(١) في ط (قوله موتة) باسم العيم وتسهيل الروا وفتح المثابة الفرقية: اسم لأرض بجهة الشام.

القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صبح. ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة. وكذا الوصي والناظر إذا أجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن.

فصار المجموع سبيلاً، وقد ثبت ضمناً ما لا يثبت قصدأ، فلا يمكن أن يقول هنا بصححة العزل لأنه قصدي، فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا واحداً في أنه لا يصح العزل. هذا خلاصة ما أطال به.

قلت: لكن علمت أن للأمير الثاني إبطال التنفيذ، والظاهر أن الأول كذلك فكذا يقال هنا لو رجع عن التعليق يصح لأنه قبل موت فلان ليس عزل بلا جنحة لأنه لا يتقرر في الوظيفة إلا بعد موت فلان، وقبله لم يثبت له استحقاق فيها إذ لو ثبت لم يبطل التقرير بموت المعلم فافهم. قوله: (أو شغرت) بفتح الشين والغين المعجمتين أي خلت عن العمل والبلد الشاغر الخانية عن النصر والسلطان ط.

### **مطلب: ليس للقاضي عزل الناظر**

قوله: (ليس للقاضي عزل الناظر) قيد بالقاضي لأن الواقف له عزله ولو بلا جنحة، به يفتى كما قدمناه عند قوله: «ويتنزع لو غير مأمون» وقدمنا هناك عن الأشباء أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً، ويصح عزله لو منصب القاضي. وأنه في جامع الفصولين قال: لا يملك القاضي عزله مطلقاً إلا لمحجب، وتقدم تمامه. وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بجنحة أو عدم أهلية، وقدمنا هناك أيضاً بعض موجبات العزل، وأحكام الفراغ والتقرير في الوظائف.

### **مطلب: للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية**

قوله: (حتى يثبتوا عليه خيانة) نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما حرره في أتفع الوسائل أخذنا من قول الخصاف: إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجه إلا بخيانة ظاهرة، وأما إذا دخل معه رجلاً فأجره باق، وإن رأى الحاكم أن يجعل ذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس، وإن كان المال قليلاً فلا بأس أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصر فيه اهمله خصاً. وسيأتي حكم تصرفه عند قوله: «ولو ضم القاضي للقيم ثقة الخ». قوله: (وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية، بخلاف الوصي من جهة القاضي كما سيأتي في باب آخر الكتاب. قوله: (إذا أجر إنساناً) أي وامتنع عن مطالبته بجازية. قوله: (ولو فرط في خشب الوقف الخ) وعلى هذا إذا قصر المتولي في عين ضمنها إلا فيما كان في الذمة كما في

لا تجوز الاستدامة على الوقف إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين: الأول إذن القاضي، فلو بعد منه يستدين بنفسه. الثاني: أن لا تيسّر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدامة القرض والشراء نسيئة.

البحر، فلو ترك بساط المسجد بلا نفقة حتى أكلته الأرضة ضمن إن كان له أجرا، وكذا خازن الكتب الموقوفة كما في الصيرفة. ط عن الحموي والبيري.

### مطلب في الاستدامة على الوقف

قوله: (لا تجوز الاستدامة على الوقف) أي إن لم تكن بأمر الواقف، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتيم شيئاً بنسيئة بلا ضرورة، لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، واليتيم له ذمة صحيحة، وهو معلوم فتصور مطالبته، أما الوقف فلا ذمة له. والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيمة، وما وجب عليه لا يملك قضاء من غلة للقراء، ذكره هلال. وهذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث<sup>(١)</sup> وهو المختار: أنه إذا لم يكن من الاستدامة بد تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين. وقيل تجوز مطلقاً للعمارة. والمعتمد في المذهب الأول. أما ما له منه بد كالصرف على المستحقين فلا كما في القنية، إلا الإمام والخطيب والمؤذن فيما يظهر لقوله في جامع الفصولين: لضرورة مصالح المسجد أهله. وإلا للحصر والزيت بناء على القول بأنهما من المصالح وهو الراجح. هذا خلاصة ما أطال به في البحر. قوله: (الأول إذن القاضي) فلو ادعى الإذن، فالظاهر أنه لا يقبل إلا ببيئة وإن كان المتولي مقبول القول، لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو إنما يقبل قوله فيما في يده؛ وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة لأنه بلا إذن متبع. بحر. قوله: (الثاني أن لا تيسّر إجارة العين الخ) أطلق الإجارة، فشمل الطويلة منها، ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين. أفاده البيري. وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة، كما حررناه سابقاً، فافهم. قوله: (والاستدامة القرض والشراء نسيئة) صوابه الاستقرار أهله. وتفسير الاستدامة كما في الخانية أن لا يكون للواقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدامة، أما إذا كان للواقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة

(١) في ط (قوله كما ذكره أبو الليث الخ) الذي ذكره أبو الليث هو أنه إذا لم يكن من الاستدامة بد تجوز بأمر القاضي فعلق فحق التركيب هكذا. والمختار كما ذكره أبو الليث أنه إذا الخ وعبارة البحر قال الصدر الشهيد: والمختار ما ذكره أبو الليث إذا لم يكن الخ.

الوقف اهـ. ومفاده أن المراد بالقرض الإقراض من ماله لا الاستفراض من مال غيره لدخوله في الاستداناـة.

### **مَطْلَبُ فِي إِنْفَاقِ النَّاظِرِ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ**

وفي فتاوى الحانوتي الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا: أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف، ليرجع في غلته له الرجوع ديانة، لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه، بل لا بد أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما في الرابع والثلاثين من جامـع الفصولـينـ، وهذا يقتضـيـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ،ـ وإـلاـ لـمـ جـازـ إـلـاـ بـإـذـنـ القـاضـيـ وـلـمـ يـكـفـ إـشـاهـادـهـ.

قلـتـ:ـ لـكـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ،ـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـوـقـفـ غـلـةـ،ـ وـإـلاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـذـنـ القـاضـيـ،ـ كـمـاـ أـنـادـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ الـخـانـيـةـ؛ـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـخـانـيـةـ أـيـضاـ:ـ لـاـ يـمـلـكـ الـاسـتـدـانـةـ إـلـاـ بـأـمـرـ القـاضـيـ،ـ وـتـفـسـيرـ الـاسـتـدـانـةـ أـنـ يـشـتـرـىـ لـلـوـقـفـ شـيـئـاـ وـلـيـسـ فـيـ يـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـغـلـةـ،ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ شـيـئـ،ـ فـاـشـتـرـىـ لـلـوـقـفـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـجـعـ،ـ وـلـوـ بـلـأـمـرـ قـاضـيـ اـهــ.ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ إـنـفـاقـهـ بـنـفـسـهـ يـأـتـيـ مـثـلـهـ فـيـ إـذـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـوـ غـيرـهـ بـإـنـفـاقـ فـلـيـسـ مـنـ الـاسـتـدـانـةـ.

### **مَطْلَبُ فِي إِذْنِ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْعِمَارَةِ**

وفي الخيرية: سـئـلـ فـيـ عـلـيـةـ جـارـيـةـ فـيـ وـقـفـ تـهـمـدـتـ،ـ فـأـذـنـ النـاظـرـ لـرـجـلـ بـأـنـ يـعـمـرـهـ مـنـ مـالـهـ،ـ فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ صـرـفـهـ مـنـ مـالـهـ بـإـذـنـهـ؟ـ أـجـابـ:ـ أـعـلـمـ أـنـ عـمـارـةـ الـوـقـفـ بـإـذـنـ مـتـولـيـهـ:ـ لـيـرـجـعـ بـمـاـ أـنـفـقـ يـوـجـبـ الرـجـوـعـ بـأـنـفـاقـ أـصـحـابـنـاـ وـإـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ الرـجـوـعـ.ـ ذـكـرـ فـيـ جـامـعـ الفـصـولـينـ فـيـ عـمـارـةـ النـاظـرـ بـنـفـسـهـ قـوـلـيـنـ،ـ وـعـمـارـةـ مـأـذـونـهـ كـعـمـارـتـهـ فـيـقـعـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ،ـ وـقـدـ جـزـمـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـالـحاـوـيـ بـالـرـجـوـعـ وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـطـهـ إـذـاـ كـانـ يـرـجـعـ مـعـظـمـ الـعـمـارـةـ إـلـىـ الـوـقـفـ اـهــ.

قلـتـ:ـ وـفـيـ فـصـلـ الثـانـيـ مـنـ إـجـارـاتـ التـاتـرـخـانـيـ عـنـ الـحاـوـيـ:ـ سـئـلـ عـنـ آـجـرـ مـنـزـلـاـ لـرـجـلـ وـقـفـهـ وـالـدـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـوـلـادـهـ،ـ وـأـنـفـقـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ عـمـارـتـهـ بـأـمـرـ الـمـؤـجـرـ.ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـلـمـؤـجـرـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ يـرـجـعـ بـمـاـ أـنـفـقـ عـلـىـ الـوـقـفـ،ـ وـإـلاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ مـتـطـوـعـاـ وـلـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ اـهــ.ـ وـظـاهـرـهـ مـعـ ماـ مـرـعـنـ الـخـيرـيـةـ أـنـ يـرـجـعـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـ الـقـيمـ مـالـ مـنـ غـلـةـ الـوـقـفـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـخـانـيـةـ فـيـمـاـ لـوـ أـنـفـقـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ،ـ فـلـعـلـ مـاـ هـنـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاسـتـدـانـةـ إـذـنـ القـاضـيـ،ـ وـإـلاـ فـهـوـ مـشـكـلـ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ.ـ وـإـذـاـ قـلـتـنـاـ بـبـيـانـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ

وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربع على الوقف؟ الجواب: نعم.

أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفاً.

يُعمل بالصادقة على الاستحقاق

زماننا في إثبات المرصد من تحكيم قاض حنبل يرى الصحة إذن الناظر للمستأجر بالعمارة الضرورية بلا أمر قاض غير لازم. قوله: (فوق قيمته) أي شراء بثمن مؤجل فوق ما يباع بثمن حال، لأن قيمة المؤجل فوق قيمة الحال. قوله: (ويكون الربع) أي ما ربحه باائع المتاع بسبب التأجيل.

### مطلب: لو اشتري القسم العشرة بثلاثة عشر فالربع عليه

قوله: (الجواب نعم) كذا حرره ابن وهبان. أشباء. لكن في القنية لو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً ثلاثة دنانير يرجع في غلته العشرة وعليه الزيادة اهـ. قال في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ. ومثله في شرح المقدسي، وكذا نقل البيري عن التاترخانية مثل ما في القنية وقال: وهذا الذي نفتني به، ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم من تقدمه، والعجب من المصنف: أي صاحب الأشباء كيف اختاره ورضي به<sup>(١)</sup> اهـ. قوله: (وكذبه) أي الغير. قوله: (ثم ملكها) أي المقرّ ولو بسبب جبري. أشباء. قوله: (صارت وقفاً) مواخذة له بزعمه أشباء.

### مطلب في المصادقة على الاستحقاق

قوله: (يُعمل بالصادقة على الاستحقاق الخ) أقول: اغتر كثير بهذا الإطلاق، وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار، والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه. قال العلامة الكبير الخصاف: أقر فقال: غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جيئاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته، ولزمني الإقرار له بذلك، قال: أصدقه على نفسه، وألزم ما أقرّ به ما دام حياً، فإذا مات ردت الغلة إلى من جعلها الواقف له، لأنه لما قال ذلك جعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له. وعلله أيضاً

(١) في ط (قوله كيف اختاره ورضي به) اعلم أنه أن تصرف الناظر في الوقت مشروط بالمصلحة، حتى لو اشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لا ينفذ هذا التصرف على الوقف، وحيثنه يكون ما ذكره ابن وهبان غير معارض بقول المحيشي لحصول الغبن الفاحش في شراء الشيء اليسيير بالثلاثة دنانير فينفذ الشراء على المتولي، وأما العشرة فقد تم القرض فيها على الوقف بعدد على حدة، بخلاف ما ذكره ابن وهبان فإنه إنما اشتراه بقيمتها فقط، وإن زادت على قيمتها في الحال.

وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع

بقوله: لجواز أن الواقف قال إن له أن يزيد وينقص، وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اهـ.

أقول: يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شيء من المال من المقر له عوضاً عن ذلك لكي يستبدل بالوقف أن ذلك الإقرار غير مقبول، لأنه إقرار خال عما يوجب تصحیحه مما قاله الإمام الخصاف وهو الإقرار الواقع في زماننا، فتأمله، ولا قوة إلا بالله. بيري: أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد. قوله: (وإن خالفت كتاب الوقف) حلاً على أن الواقف رجع عما شرطه، وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل. أشباه.

أقول: لم أر شيئاً منه في ذلك الباب، وإنما الذي فيه ما نقله البيري آنفاً، وليس فيه التعليل بأنه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي: إنه مشكل، لأن الوقف إذا لزم لزم ما في ضمه من الشروط، إلا أن يخرج على قول الإمام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اهـ ملخصاً.

قلت: ويرد ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف: «اتحد الواقف والجهة» وهذا التأويل يحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن الخصاف، والله تعالى أعلم. قوله: (لكن في حق المقر خاصة) فإذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله، ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في إدخال النقص عليهم، بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده ونسله، فما أصاب زيداً منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيد حياً، فإذا مات بطل إقراره ولم يكن للمقر له حق، وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة ما دام حياً، فإذا مات زيد كانت للقراء ولم يصدقه زيد عليهم وإن مات الرجل المقر له وزيد حي فنصف الغلة للقراء والنصف لزيد، فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للقراء اهـ. خصاف ملخصاً.

قلت: وإنما عاد نصف الغلة للقراء إذا مات المقر له مع أن استحقاق القراء بعد موت زيد في هذه الصورة الأخيرة، لأن إقراره المذكور يتضمن الإقرار بأنه لا حق له في النصف الذي أقر به للرجل، فلا يرجع إليه بعد موت الرجل، فيرجع إلى القراء لعدم من يستحقه غيرهم، هذا ما ظهر لي. ويؤخذ منه أنه لو كان الوقف على زيد وأولاده وذريته ثم على القراء كما في الصورة الأولى فمات الرجل المقر له، يرجع ما كان يأخذه إلى القراء لا إلى زيد لإقراره بأنه لا حق له فيه ولا إلى أولاده، لأنه لم يقر لهم به ولم ينقص عليهم شيئاً من حقهم؛ وكذلك لو كان الوقف على زيد ثم من بعده

أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء آخر الإقرار،

على أولاده وذراته ثم على الفقراء، ثم مات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه إلى الفقراء لا إلى زيد لما قلنا، ولا إلى أولاده لأنهم لا يستحقون شيئاً إلا بعد موته، فصارت المسألة في حكم منقطع الوسط الذي بينه قبيل الفروع كما حررناه في تنقية الحامدية، فاغتنم هذه الفائدة السنوية.

### مطلب في المصادقة على النظر

قوله: (أو النظر) أفاد أن الإقرار بالنظر مثل الإقرار بريع الوقف: أي غلته، فلو أقر الناظر أن فلاناً يستحق معه نصف النظر مثلاً يؤخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين. بقي لو مات أحدهما: فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقع بعده، وأما لو مات المقر له فهي مسألة تقع كثيراً وقد سئلت عنها مراراً. والذي يتضمنه النظر بطلان الإقرار أيضاً، لكن لا تعود الحصة المقر بها إلى المقر لما مر، وإنما يوجهها القاضي للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف، لأننا صحيحة إقراره حمل على أن الواقع هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاف، فيصير كأنه جعل النظر لاثنين. قال في الأشباء: وما شرطه لاثنين ليس لأحدهما الانفراد، وإذا مات أحدهما أقام القاضي غيره، وليس للحيي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف اهـ. ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به إلى المساكين كما قلنا في الإقرار بالغلة، إذ لا حق لهم في النظر وإنما حقوقهم في الغلة فقط. هذا ما حررته في تنقية الحامدية، ولم أر من نبه عليه فاغتنمه. قوله: (صح) أي الإقرار المذكور، والمراد أنه يؤخذ بإقراره حيث أمكن تصحيحه، أما لو كان في نفس الأمر أقر كاذباً لا يحل للمقر له شيء مما أقر به كا صرحاً في غير هذا المحل، إذ الإقرار إخبار لا تملك على أن التملك هنا غير صحيح.

### مطلب في جعل النظر أو الربيع لغيره

قوله: (لو جعله لغيره لا) أي لا يصير لغيره، لأن تصحيح الإقرار إنما هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقاً له في إخباره مع إمكان تصحيحه، حمل على أن الواقع هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر. أما إذا قال المشروط له الغلة أو النظر: جعلت ذلك لفلان لا يصح، لأنه ليس له ولادة إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء. نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إن لم يخالف شرط الواقع، لأنه يصير وصياً عنه، وكذلك لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير يصح أيضاً، لأنه يملك عزل نفسه والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظراً بمجرد الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي كما حررناه سابقاً، فإذا قرر القاضي

ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بد من إثبات نسبة،

المفروغ له صار ناظراً بالتقرير لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم. وأما جعل الريع لغيره، فقال ط: إن كان الجعل بمعنى التبرع بمعنومه لغيره، بأن يوكله ليقبضه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به؛ وإن كان بمعنى الإسقاط فقال في الخانية: إن الاستحقاق المشروط كإرث لا يسقط بالإسقاط اهـ.

قلت: ما عزاه للخانية الله أعلم بشبوبته، فراجعها. نعم المنقول في الخانية ما سيأتي، وقد فرق في الأشباء في بحث ما يقبل الإسقاط من الحقوق بين إسقاطه لمعين وغير معين، وذكر ذلك في جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقاً ف قال: إذا أسقط لمشروط له الريع حقه لا لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره اهـ: أي فإنه يسقط، لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقاً في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط، أخذأ ما في شهادات الخانية من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بإبطاله، فلو قال أبطلت حقي كان له أن يأخذه اهـ.

قلت: لكن لا يخفى أن ما في الخانية إسقاط لا لأحد. نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الريع إنما يستحقه بشرط الواقف، فإذا قال أسقطت حقي منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفًا لشرط الواقف، حيث أدخل في وقه ما لم يرضه الواقف، لأن هذا إنشاء استحقاق، بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان فإنه إخبار يمكن تصحيحه كما مر؛ ثم رأيت الخير الرملي أفتى بذلك وقال بعد نقل ما في شهادات الخانية: وهذا في وقف المدرسة، فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم. وقد صرحاً بأن شرط الواقف كنص الشارع فأشبه الإرث في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يحذر اهـ.

**مطلب: لا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق**

قوله: (ولا يكفي صرف الناظر الخ) أي لو ادعى رجل أنه من ذرية الواقف متمسكاً بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكفي، بل لا بد من إثبات نسبة. وفي الخيرية في جواب سؤال أن الشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون في أربعة قرارات: لا يثبت به المدعى كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر ويرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرخ به غالب علمائنا، والشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد معاينة اليد لا تقبل شهادته. وأنواع التصرف كثيرة، فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون، فقد يكون تصرفهم بولالية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك، وما صرحاً به أن دعوى بنوة العم تحتاج إلى ذكر نسبة

وسيجيء في دعوى ثبوت النسب.

متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول.

الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا، وإلى الجميع عند الشافعية، لو بالواو ولو بشم فإلى الأخير اتفاقاً. الكل من وقف الأشباء، وتمامه في القاعدة التاسعة.

الأب والأم إلى الجد ليصير معلوماً، لأن اتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي، فيشترط البيان ليعلم، لأنه يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد، والمقصود هنا العلم بالنسبة إلى الواقف، وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجد الأعلى لتحقق العمومة بأنواع منها العم للأم أهـ.

قلت: هذا ظاهر فيما إذا أراد إثبات أنه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عم فلان الذي هو من ذرية الواقف، فحيث لا بد من إثبات نسبة إلى الجد الجامع. وأما لو أدعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف، فالظاهر أنه يكفي إثبات ذلك بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية، لأنه يحصل المقصود بذلك، لأنه لا يختلف ذلك، بخلاف بنوة العم، لأنه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف لكونه ابن عم لأمـ. تأملـ. وسيأتيـ أنـهـ لوـ وـقـفـ عـلـىـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ لاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ الـقـرـابـةـ وـبـيـانـ جـهـتهاـ. قولهـ: (وسـيـجيـءـ فـيـ دـعـوـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ) أيـ فـيـ الفـروعـ حـيـثـ قـالـ الشـارـحـ: ولو أحضر رجلاً ليدعى عليه حقاً لأبيه وهو مقرّ به أو لا، فله إثبات نسبة عند القاضي بحضور ذلك الرجل طـ.

### **مطلب: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعمل بالمتاخر**

قولهـ: (متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ) في الإسعافـ: لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملكـ. ثم قال في آخرهـ: على أن لفلان بيعه والاستبدال بشمنه ما يكون وقفاً مكانهـ جاز بيعهـ ويكون الثاني ناسخاً للأولـ: ولو عكسـ بأنـ قالـ علىـ أنـ لـفلـانـ بـيـعـهـ وـالـسـتـبـدـالـ بـهـ ثـمـ قـالـ آخـرـهـ لـيـبـاعـ لـأـيـ وـلـيـوهـبـ لـأـيـ بـيـعـهـ، لأنـ رـجـوعـ عـمـ شـرـطـهـ أـوـلـاـ، وهذاـ إـذـاـ تـعـارـضـ الشـرـطـانـ. أماـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـارـضاـ وـأـمـكـنـ العملـ بـهـماـ وـجـبـ كـمـ ذـكـرـهـ الـبـيـرـيـ فـيـ القـاعـدـةـ التـاسـعـةـ مـنـ الـأـشـبـاءـ، وـمـاـ ذـكـرـوـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ قولـهمـ شـرـطـ الـوـاقـفـ كـنـصـ الشـارـعـ، فـإـنـ النـصـيـنـ إـذـاـ تـعـارـضـاـ عملـ بالـمـتـاـخـرـ منـهـماـ طـ. قولهـ: (الـوـصـفـ بـعـدـ الـجـمـلـ الخـ) سـيـذـكـرـ الشـارـحـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عنـ نـظـمـ المـحبـيـةـ مـعـ مـاـ يـنـاسـبـهـ، وسيـأـتـيـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ.

متى وقف حال صحته وقال على الفرضية الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم بالتسوية هو المختار المنقول عن الآخيار، كما حقه مفتى دمشق يحيى بن

### مَطْلَبُهُمْ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرِيعَةِ

قوله: (متى وقف) أي على أولاده، لأنه منشأ الجواب المذكور كما تعرفه، وبه يظهر فائدة التقييد بقوله حال صحته. قوله: (كما حقه مفتى دمشق الخ) أقول: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سَوْزَا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُثُرَتْ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَا تَرْثُ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup> رواه سعيد في سنته. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم» فالعدل من حقوق الأولاد في العطایا، والوقف عطیة فيسوى بين الذکر والأنثی، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطایا حال الحياة. وفي الخانیة: ولو وهب شيئاً لأولاده في الصحة، وأراد تفضیل البعض على البعض: روى عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضیل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواء يكرهه. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوى بينهم، وعليه الفتوى. وقال محمد: يعطى للذكر ضعف الأنثی، وفي التأثر خانیة معزياً إلى تتمة الفتاوى قال: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطایا، والعدل في ذلك التسویة بينهم في قول أبي يوسف، وقد أخذ أبو يوسف حکم وجوب التسویة من الحديث، وتبعه أعيان المجتهدين، وأوجبوا التسویة بينهم وقالوا: يكون آثماً في التخصیص وفي التفضیل. وليس عند المحققین من أهل المذهب فرضیة شرعیة في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذکور، والظاهر من حال المسلم اجتناب المکروه، فلا تنصرف الفرضیة الشرعیة في باب الوقف إلا إلى التسویة، والعرف لا يعارض النص. هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها أنه أفتى بذلك شیخ الإسلام محمد الحجازي الشافعی، والشیخ سالم السنہوري المالکی، والقاضی تاج الدين الحنفی وغيرهم اهـ.

قلت: وقد كنت قدیماً جعت في هذه المسألة رسالة سمیتها [العقود الدرية في قول الواقف على الفرضية الشرعية] حفقت فيها المقام وكشفت عن مخدراته اللثام بما حاصله: أنه صرخ في الظهیریة بأنه لو أراد أن يبت أولاده فالأفضل عند محمد أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثیین، وعند أبي يوسف: يجعلهما سواء وهو المختار، ثم قال في الظهیریة قبل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف: إن أراد الوقف

(١) أخرجه البیهقی ١٧٧/٦ والطبرانی ٣٥٤/١١ والطحاوی في المعانی ٤/٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢١١/٥ (١٦٢٣/١٣) وهو عند البخاری ٢٥٨٧.

على أولاده، يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن شاء يقول: الذكر والأنثى على السواء، ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب.

### **مطلب: مراعاة غرض الواقعين واجبة والعرف يصلح خصصاً**

وهكذا رأيته في نسخة أخرى بلفظ الأول أقرب إلى الصواب، فهذا نص صريح في التفرقة بين الهبة والوقف، فتكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة، فإذا أطلقها الواقع انتصرت إليها، لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، وإن كان الكامل عكسها في باب الصدقة فالتسوية بينهما غير صحيحة، على أنهم صرحا بأن مراعاة غرض الواقعين واجبة، وصرح الأصوليون بأن العرف يصلح خصصاً، والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة: وهي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تكاد تسمع أحداً يقول على الفريضة الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثى، لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ.

وفي الأشباء في قاعدة العادة محكمة، أن ألفاظ الواقعين تبني على عرفهم كما في وقف فتح القدير، ومثله في فتاوى ابن حجر، ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه، وفي جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف، وقدمنا نحوه عن العلامة قاسم، وقد مر وجوب العمل بشرط الواقع، فحيث شرط القسمة كذلك، وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعاً التسوية، وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي كما علمت؛ ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكرورة كما في الهبة وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضاً نقول: إن هذا الواقع أراد المفاضلة، وارتکب المكرورة، فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص، بل فيه إعمال النص بآيات الكرامة فيما فعله، وإعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي، فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة، بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي، وهو المفاضلة لأنه صار علماً عليها، وهي فريضة شرعية في ميراث الأولاد، فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده، وهذا كله بعد تسليم أن المفاضلة في الوقف مكرورة كما في الهبة، وقد سمعت التصريح بخلافه عن الظاهرية.

## المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف،

وقد وقع سؤال في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية فيه ذكر الفريضة الشرعية مع عدم التصريح، بأن للذكر مثل حظ الأنثيين. فأجاب فيه بالقسمة بالمفاضلة. وأجاب في الخيرية قبله في سؤال آخر بذلك أيضاً، وبه أفتى مفتى دمشق المرحوم الشيخ إسماعيل تلميذ الشارح، وكذا شيخ مشايخنا السائحياني ورأيت مثل ذلك في فتاوى الشهاب أحمد بن الشلبي الحنفي شيخ صاحب البحر، ووافقه عليه الشهاب أحمد الرملي الشافعي في فتاوته، ورأيت مثل ذلك أيضاً في فتاوى شيخ الإسلام محقق الشافعية السراج البلقيني، ومثله في فتاوى المصنف، وعزاه أيضاً إلى المقدسي والطبلاوي كما يأتي قريباً. وكل هؤلاء الأعلام أفتوا بما هو المعترف من معنى هذا اللفظ وكفى بهم قدوة. وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة، ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إليها وليعتمد عليها ففيها المقنع لمن يتذمّر ما يسمع، والله الحمد.

قوله: (ونحوه في فتاوى المصنف) هذا عجيب، بل الذي فيها خلافه وهو انصراف الفريضة الشرعية إلى القسمة بالمفاضلة حيث وجد ذكر وإناث. نعم وقع في السؤال الذي سئل عنه المصنف أنه آل الوقف إلى أخي الميت لأمه وأخيه الشقيق. فأجاب بأنها تقسم الغلة بينهما نصفين لا قسمة الميراث: أي لا يعطى للأخ للأم السادس، والباقي للشقيق، وقال: إن هذا هو المواقف لغالب أحوال الواقفين، وهو قصد التفاوت بين الذكر والأنثى، فإذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور؛ ثم قال: وقد أجاب بهذا الجواب شيخ الإسلام عمدة الأنام مفتى الوقت بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الإسلام محمد الطبلاوي الشافعي مفتى الديار المصرية اهـ.

وحاصل كلامه: أنه حيث وجد ذكور فقط كما في واقعة السؤال من أخرين أحدهما لأم والأخر شقيق يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية لا على قسمة الميراث بينهما، لأن الغالب من أحوال الواقفين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى، فيحمل هذا اللفظ على الغالب إذا وجد ذكر وأنثى، لا إذا كانا ذكرين.

قلت: وهذا لا شك فيه، وهو صريح فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العرفي، وكان الشارح نظر إلى قوله في صدر الجواب «تقسم الغلة بينهما نصفين» ولم ينظر إلى باقيه، مع أن الضمير في بينهما راجع للأخرين لا إلى ذكر وأنثى، وقد وقع لابن المنقار في رسالته نظير ما وقع للشارح، فإنه نقل عن الحافظ السيوطي فتوى استدل بها على كلامه مع أنها دالة على خلاف مرامه.

فإن حاصلها أن واقفاً شرط انتقال نصيب من مات من غير ولد إلى أقرب الطبقات

وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفيه مكان وجوب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم علمه، وللمتولى أجر مثله، ولو بني المشتري أو غرس فذلك لهما

إليه، فمات شخص عن ابن عم وبنتي عم. فأجاب: بانتقال النصيب إلى الثلاثة، وأن قوله بالفريضة الشرعية محمول على تفضيل الذكر على الأنثى فقط، فلا يختص به ابن العم وإن كان عصبة.

وحاصله: حل الفريضة الشرعية على المفاضلة لا على التسوية ولا على قسمة الميراث من كل وجه، وهذا عين ما أجاب به المصنف والله الموفق، فافهم. قوله: (وللمتولى أجر مثله) أي أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده على القول المختار كما في البزاية وغيرها فتاوى المصنف.

### **مَطْلَبُ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى دَارَ الْوَقْفِ وَعَمَّرَ أَوْ عَرَسَ فِيهَا**

قوله: (فذلك لهما) هكذا عبارة فتاوى المصنف ونصها: وإذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة هي مال متقوم كالبناء والغرس فذلك لهما ولهم المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقاً يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقعها أهـ. والظاهر أن يقول: فذلك لهـ: أي للمشتري، والمراد بالأنفع للوقف أنه إن كان القلع والتسلیم للمشتري أنفع للوقف يفعلـ، وإلا بأنـ كان القلع يضرـ بالوقف يتملكـ الناظر للوقف كما مرـ في بناء المستأجرـ. تأملـ.

### **مَطْلَبُ: إِذَا هَدَمَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ دَارَ الْوَقْفِ ضَمِنَ**

قلـتـ: وهذا إذا كان النقض ملك المشتريـ، فلو بنـاهـ بـنـقضـ الـوقـفـ فهوـ للـوقـفـ وبـقـيـ لوـ هـدمـهـ. فـفـيـ الـبـحـرـ عنـ الـمـحـيطـ: لوـ هـدمـ المـشـتـريـ الـبـنـاءـ إـنـ شـاءـ الـقـاضـيـ ضـمـنـ الـبـائـعـ قـيـمةـ الـبـنـاءـ فـيـنـفـذـ بـيـعـهـ أـوـ ضـمـنـ الـمـشـتـريـ، وـلـاـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ، وـلـمـ يـمـلـكـ الـمـشـتـريـ الـبـنـاءـ بـالـضـمـانـ، وـيـكـونـ الـضـمـانـ لـلـوقـفـ لـاـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ أـهــ. وـالـمـرـادـ بـالـبـنـاءـ نـقـضـهـ، وـهـذـاـ إـذـ لـمـ تـمـكـنـ إـعادـتـهـ، وـإـلـاـ أـمـرـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ فـيـ الـغـصـبـ، وـبـقـيـ أـيـضاـ لـوـ هـدمـهـ وـبـنـاهـ عـلـىـ غـيرـ صـفـتهـ، فـفـيـ الـحـامـدـيـةـ عـنـ فـتاـوىـ الـمـفـتـيـ أـبـيـ السـعـودـ: يـلـزـمـ الـمـشـتـريـ قـلـعـ ماـ بـنـاهـ وـقـيـمةـ ماـ قـلـعـهـ أـهــ.

قلـتـ: هذاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـبـنـاءـ الثـانـيـ أـنـفـعـ لـلـوقـفـ، فـفـيـ فـتاـوىـ قـارـئـ الـهـدـاـيـةـ سـئـلـ إـذـاـ استـأـجـرـ سـخـصـ دـارـاـ وـقـفـاـ ثمـ إـنـهـ هـدمـهـ وـجـعـلـهـ طـاحـونـاـ أـوـ فـرـنـاـ أـوـ غـيرـهـ ماـ يـلـزـمـهـ؟ـ أـجـابـ:ـ يـنـظـرـ الـقـاضـيـ إـنـ كـانـ مـاـ غـيرـهـ إـلـيـهـ أـنـفـعـ لـجـهـةـ الـوـقـفـ أـخـذـ مـنـ الـأـجـرـ وـبـقـيـ مـاـ عـمـرـ لـجـهـةـ الـوـقـفـ وـهـوـ مـتـبـرـعـ بـمـاـ أـنـفـقـهـ فـيـ الـعـمـارـةـ وـلـاـ يـحـبـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـفـعـ وـلـاـ أـكـثـرـ رـيـعاـ أـلـزـمـ بـهـدـمـ مـاـ صـنـعـ وـإـعادـةـ الـوـقـفـ إـلـىـ الصـفـةـ التـيـ كـانـ عـلـيـهـ بـعـدـ تعـزـيرـهـ بـمـاـ يـلـيقـ

فيسلك معهما بالأنفع للوقف. وفي البزارية معزياً للجامع: إنما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المشتري للبائع، وإن أمسكه لم يرجع بشيء؛ بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته: فما كان في دواوين القضاء اتبع، وإنما فمن برهن على شيء حكم له به، وإنما صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلاطه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال، فلو أوقفه السلطان

بحاله أهـ. قوله: (وفي البزارية الخ) الذي في فتاوى المصنف: وكذا له الرجوع بقيمة البناء على البائع إذا نقض المستحق البناء بلا قيد، كما في البزارية نقاً عن الذخيرة، وفيها نقاً عن الجامع أنه إنما يرجع على البائع بقيمتها مبنياً إذا كان المشتري سلم النقض إلى البائع، وأما إذا أمسك النقض لا يرجع على البائع بشيء أهـ. ما في فتاوى المصنف. قوله بلا قيد: أي قيد التسليم المقيد به في العبارة الثانية، ومثله ما سيدكره الشارح في باب الاستحقاق عن المنية شرى داراً وبينى فيها فاستحقت: رجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فالثمن لا غير أهـ. قوله يوم تسليمه متعلق بالقيمة، حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع إلا بقيمتها يوم يسلم البناء للبائع، ولو غلا حتى صار بعشرين ألفاً يرجع بقيمتها يوم يسلم، ولا ينظر إلى ما أنفق، كذا في الخانية. وبه ظهر أن قول الشارح: «بعد نقضه» متعلق بيرجع لا «بقيمة» وأشار به إلى أنه إنما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين كما سيدكره في باب الاستحقاق، فافهمـ. قوله: (بخلاف ما لو استحق المبيع) هذا لم يذكر في فتاوى المصنف ولا في البزارية كما سمعتـ، والصواب إسقاطهـ، لأنـ ما نحنـ فيهـ منـ استحقاقـ المـ بـيعـ، وهذاـ يـوـهمـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ لـوـ استـحقـ الـوقـفـ وـماـ لـوـ استـحقـهـ مـالـكـ وـلـمـ نـرـ مـنـ فـرقـ بـيـنـهـماـ، والمـصنـفـ لـمـ يـفـرقـ بـيـنـهـماـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ عـبـارـتـهـ فـيـ فـتاـوىـ، فـافـهمـ.

### مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته

قوله: (لو انقطع ثبوته الخ) المراد علم أنه وقف بالشهرة ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بأن لم يعلم حالهـ، ولا تصرف قوامـهـ السابقـينـ كـيفـ كانواـ يـعملـونـ وإلىـ منـ يـصرـفـونـهـ، فـحيـثـذـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ فـيـ دـوـاـوـينـ القـضـاءـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهاـ لـأـيـ أحدـ مـنـ يـدـعـيـ فـيـهـ حـقـاـ مـاـ لـمـ يـبـرهـنـ، فـإـنـ لـمـ يـبـرهـنـ يـصـرـفـ لـلـفـقـراءـ، لأنـ الـوقـفـ فـيـ الأـصـلـ لـهـمـ وـقـدـ عـلـمـ بـجـمـدـ كـوـنـهـ وـقـفـاـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـ لـغـيـرـهـ فـيـصـرـفـ إـلـيـهـمـ فـقـطـ، وهذاـ معـنىـ قولـهمـ: يـجـعـلـهـاـ القـاضـيـ مـوـقـوـفـةـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ الـحـالـ، وـقـدـمـناـ تـامـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـ قـولـهـ: «وـبـيـانـ الـمـصـرـفـ مـنـ أـصـلـهـ»ـ فـافـهمــ. قولهـ: (أـوـ وـارـثـهـ)ـ أـيـ إـنـ مـاتـ مـالـكـهـ أـوـ لـبـيـتـ الـمـالـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثــ. قولهـ: (فـلوـ وـقـفـهـ السـلـطـانـ)ـ أـيـ بـعـدـ ماـ

عاماً جاز، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح  
لو شهد المتولى مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم  
قبولها.

لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً  
بالأمانة، ولو متهمًا يجبره على التعين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه  
بحلفه. قنية.

قلت: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولى لا يلزم  
بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لساحت المحسوب.

صار لبيت المال بموت أربابه، وقدمنا أن هذا إرصاد لا وقف حقيقي. قوله: (عاماً)  
كالمسجد والمقررة والسكنية، ومثله ما وظفه في مسجد ونحوه للعلماء ونحوهم من له  
حق في بيت المال، فلا يجوز لأحد إبطاله. نعم للسلطان مخالفة شرط واقفه بزيادة  
ونقص ونحو ذلك، لا بصرفه عن جهته إلى غير جهته كما مر عند قوله: «ونقل عن  
المبسوط». قوله: (ولو لجهة خاصة) كذرته أو عتقائه. قوله: (لا يصح) لأن فيه  
تعطيل حق بقية المسلمين، وقد بسط المقام في شرح الوهبة فراجعه. قوله: (فظاهر  
كلامهم قبولها) كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها فتاوى المصنف،  
وكذا شهادة أهل المحلة بوقف عليها، وأبناء السبيل بوقف على أبناء السبيل، وهذا  
في الشهادة بأصل الوقف لا فيما يرجع إلى الغلة كشهادة بتجارة ونحوها فلا تقبل لأن  
له حقاً فيها فكان متهمًا، كما في شهادات البحر، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى  
قبيل قوله: «والأجير الخاص» ووجه القبول أن الشهادة تقبل في الوقف حسبة بدون  
الدعوى كما مر. قوله: (بل يهدده) يومين أو ثلاثة فإن فعل وإن لا يكتفي منه باليدين.  
بحر.

### مطلب في محاسبة المتولى وتحليفيه

قوله: (ولو اتهمه بحلفه) أي وإن كان أميناً كالموعد يدعى هلاك الوديعة أو ردها،  
قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل يحلف على كل حال. بحر عن  
القنية.

قلت: وسيأتي قبيل كتاب الإقرار أنه لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا  
اتهم القاضي وصيّ يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة  
موعد اهـ. قوله: (قلت وقدمنا الخ) استدرك على قوله: ولو متهمًا يجبره على التعين،  
وقد يجاب بحمل ما قدمه على ما إذا كان معروفاً بالأمانة.

لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين، لكن أفتى المتنلا أبو السعود أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والباب ونحوهما، لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسلیم الأجرة إليه لم يقبل قوله. قال المصنف: وهو تفصیل في غایة الحسن فيعمل به، واعتمده ابنه في حاشیة الأشباء.

### **مطلب في قبول قوله المتنلي في ضياع الغلة وتفریقها**

قوله: (بلا يمين) خالق لما في البحر عن وقف الناصحي: إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه اهـ. ومثله في الإسعاف وكذا في شرح الملتقى عن شروط الظهرية، ثم قال: وسيجيء في العارية أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعه ثانياً من مال الوقف اهـ. وفي حاشية الخير الرملي الفتوى على أنه يختلف في هذا الزمان اهـ.

### **مطلب: إذا كان الناظر مقيداً لا يقبل قوله بيمينه**

قلت: بل نقل في الحامدية عن المفتی أبي السعود أنه أفتى بأنه إن كان مفسداً مبذراً لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه، وفيها القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعى أمراً يکذبه الظاهر، فحيث تزول الأمانة وتظهر الخيانة، فلا يصدق بيري عن أحكام الأوصياء، وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه، وهي كثيرة الواقع اهـ. وفيها عن فتاوى الشلبی بعد كلام: ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة اهـ. وبقي هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضاً؟ ذكر الحموي في حاشية الأشباء من كتاب الأمانات أن ظاهر كلامهم القبول، لأن العزل لا يخرجه عن كونه أميناً، وأطال فيه فراجعه، وبه أفتى المصنف قياساً على الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق كذا فإنه يقبل، وعلوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان. قوله: (في وقفه) أي وقف الواقف المعلوم من المقام. قوله: (قبل قوله) أي ولو بعد موته كما في شرحه على الملتقى. قوله: (لا يقبل قوله) لأن ما يأخذ الإمام ونحوه، ليس مجرد صلة، بل فيه شوب الأجرة كما مر. قوله: (قال المصنف) أي في فتاواه، لكن قال في كتابه [تحفة الأقران] غير أن العلماء على الإفتاء بخلافه اهـ. وفي حاشية الخير الرملي: والجواب عما قاله أبو السعود: أنها ليس لها حكم الأجرة من كل وجه، ومقتضى ما قاله أبو السعود أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف،

قلت: وسيجيء في العارية معزيًا لأخي زاده: لو آجر القيم ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب في الأصح، وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير؟ قيل نعم. قال المصنف: والذي ترجع عندي لا.

لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف، فالإفتاء بما قاله العلماء متعين، وقوله يعني: «المصنف هو تفصيل في غاية الحسن» في غير محله إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه أهـ.

قلت: وفيه نظر بل الضمان على الوقف، لأنه عامل له ولا تعدي منه أصلًا لأنه دفع حقاً لمن يستحقه، فأين التعدي إذا لم يشهد، وإنما لزم أنه يضمن أيضاً في مسألة استتجاره شخصاً للبناء إذا دفع له الأجرة بلا بينة، ولذا قال في الحامدية بعد نقله كلام الخير الرملي: قلت: تفصيل أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة فهي مثلها، وقول العلماء يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف عليهم محظوظ على غير أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل؛ ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة، فهي كالأجرة لا محالة، وهو كأنه أجير فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لا سيما نظار هذا الزمان. وقال المولى عطاء الله أفندي في جموعته: سئل شيخ الإسلام زكريا أفندي عن هذه المسألة. فأجاب: بأنه إن كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة، فهي أجرة لا بد للمتولى من إثبات الأداء ببينة، وإنما هي صلة وعطاية يقبل في أدائه قول المتولى مع يمينه، وإفتاء من بعده من المشايخ الإسلامية إلى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرین الأجرة في مقابلة الطاعات أهـ. قوله: (قلت وسيجيء الخ) حيث قال: وأما إذا أدعى الصرف إلى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حقهم، لكن لا يضمن ما أنكروه له، بل يدفعه ثانياً من مال الوقف، كما بسط في حاشية أخي زادة أهـ.

قلت: وسيجيء قبله في الوديعة حكم ما لو مات الناظر مجهاً غلات الوقف فراجعه. قوله: (في الأصح) ذكر مثله في البحر عن القنطرة معللاً<sup>(١)</sup> بأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه، خلافاً لما أفتى به في فتاواه كما نبه عليه الرملي. قوله: (قال المصنف: والذي ترجع عندي لا) أي لا تصح مصادقته، وأخذ المصنف ذلك من قوله في الولوالجية: من حکى أمراً لا يملك استثنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق. قال: وحكایة المتولى ذلك فيه

(١) في ط (قوله معللاً الخ) فيه أن هذا التعليل لا يتبع ما إذا القبض من حقوق الوقف وهي ترجع للعقد، ألا ترى الوكيل لو عقد ثم مات قالوا وصيه أولى بالقبض وكذا لو عزل تكون ولاية القبض له لأن العهدة عليه. قال شيخنا: ورأيت في الفتوى تعليلاً ممتجاً ونصه: لأنه ربما يتقادع المعزول عن تحصيل الأجرة فيضيع مال الوقف.

**ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلًا، ويجب صرف جميع**

**إيجاب الضمان على جهة الوقف فيبني على عدم تصديقه، وهذا ما ترجح عندي في الجواب أهـ.**

قلت: وهذا يشمل المعزول والمنصوب، فذكر المعزول غير قيد، وأصرح ما ذكره المصنف ما في دعوى البازية لا ينفذ إقرار المتولى على الوقف، ومثله في السابع من العمادية، وفي فتاوى الحانوتى من الإجارة: التصدق غير صحيح، لأنه إقرار منه على الوقف، وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح. قوله: (ليس للمتولى الخ) فيه كلام يأتي قريباً.

### **مطلب فيما يأخذ المتولى من عوائد العزفية**

قوله: (ويجب صرف الخ) حاصل ما ذكره المصنف أنه سئل عن قرية موقوفة يريد المتولى أن يأخذ من أهالىها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلال يأخذونها<sup>(١)</sup> لمن يحفظ الزرع ولمن يحضر تذريته، فيدفع المتولى لهم منها بسيراً ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه. فأجاب: جميع ما تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته ومستحقيه أهـ ملخصاً. لكن أفتى في الخيرية بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباء عن إجرات الظهيرية، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة أهـ ملخصاً.

### **مطلب في تحرير حكم ما يأخذ المتولى من عوائد**

قلت: ويفيد ما في البحر من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة، وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكره المصنف، لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعرف مثلاً أن هذا الوقف يأخذه متوليه عشر ربيعه فحيث كان قد يحصل كأن الواقف شرطه له، وما ذكره المصنف فيما يأخذه المتولى من أهل القرية كالذى يهدى له من دجاج وسمن، فإن ذلك رشوة، وكالذى يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ، فافهمـ. لكن الذى يظهر أن الغلال إذا كانت من ريع الوقف، يجب صرفها في مصارف الوقفـ. وأما مثل الدجاج فيجب رده على أصحابـ، وهو ما أشار إليه بقوله: ويجب على الحاكم أمر المرتشي بردة الرشوة على الراشـ.

### **مطلب فيما يسمى خدمة وتضديقاً في زماننا**

نعم إن كان ما يأخذه منهم تكملة أجر المثل يجب صرفـ في مصارف الوقفـ.

(١) في ط (قوله وغلال يأخذونها الخ) عبارة الفتوى (يأخذها).

ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غبـ الدعوى الشرعية. الكل من فتاوى المصنف.

قلت: لكن سيجـ في الوصايا ومر أيضاً: أن للمتولـ أجر مثل عملـ، فتنبهـ.

وذلك كما يقع في زمانـنا كثيرـاً أن المستأجر إذا كان له كـدـك أو كـرـدارـ في دـكـانـ أو عـقـارـ لا يستأجر إلا بدونـ أـجـرـ المـثـلـ، ويدفعـ للـنـاظـرـ درـاهـمـ تـسـمـىـ خـدـمـةـ، لأـجـلـ أنـ يـرـضـىـ النـاظـرـ بـالـإـجـارـةـ المـذـكـورـةـ، فـهـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ، فـلـوـ قـلـنـاـ يـرـدـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ يـلـزـمـ ضـرـرـ الـوـقـفـ، وـلـاـ تـحـلـ لـلـنـاظـرـ لـأـنـ عـاـمـلـ لـلـوـقـفـ بـمـاـ شـرـطـهـ لـهـ الـوـاقـفـ أـوـ الـقـاضـيـ، وـقـدـ صـرـحـواـ أـيـضاـ بـأـنـ النـاظـرـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـخـذـ الـأـجـرـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـظـفـرـ بـمـاـ الـمـسـتـأـجـرـ فـلـهـ أـخـذـ قـدـرـ الـأـجـرـ مـنـهـ، فـهـذـهـ الـخـدـمـةـ إـنـ كـانـتـ رـشـوةـ لـاـ يـجـبـ رـدـهـاـ عـلـىـ الرـاشـيـ حـيـثـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـخـذـ أـجـرـةـ المـثـلـ مـنـهـ، بـلـ عـلـيـهـ صـرـفـهـاـ فـيـ مـصـارـفـ الـوـقـفـ؛ وـبـهـذاـ عـلـمـ حـكـمـ ماـ يـفـعـلـهـ النـاظـرـ فـيـ زـمـانـناـ مـنـ أـخـذـهـمـ مـاـ يـسـمـونـهـ تـصـدـيقـاـ فـيـماـ إـذـ مـاتـ صـاحـبـ الـكـدـكـ أـوـ الـكـرـدارـ فـيـأـخـذـ النـاظـرـ مـنـ وـرـثـتـهـ درـاهـمـ لـيـصـدـقـ لـهـمـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ، وـكـذـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ أـحـدـ ذـلـكـ يـأـخـذـ مـنـ الـمـشـتـريـ درـاهـمـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ تـكـملـةـ أـجـرـ المـثـلـ، فـأـخـذـهـ جـائزـ إـنـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـارـفـهـ، وـإـلاـ فـلـاـ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ. قـولـهـ: (ويـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الخـ) لـمـ أـجـدـهـ فـيـ نـسـختـيـ مـنـ فـتـاوـيـ المـصـنـفـ. قـولـهـ: (غـبـ الدـعـوىـ الشـرـعـيـةـ) الغـبـ بالـكـسرـ: عـاقـبـةـ الشـيـءـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ طـ، وـهـوـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ: «يـجـبـ» لـأـنـ وـجـوبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ الدـعـوىـ الشـرـعـيـةـ، فـإـذـ اـدـعـىـ الرـاشـيـ عـلـىـ الـمـرـتـشـيـ بـمـاـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ، وـثـبـتـ ذـلـكـ وـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـمـرـ الـمـرـتـشـيـ بـرـدـ الرـشـوةـ، فـافـهمـ. قـولـهـ: (قلـتـ لـكـنـ الخـ) اـسـتـدـرـاكـ عـلـىـ قـولـ الـمـصـنـفـ فـيـ فـتـاوـاهـ «لـيـسـ لـلـمـتـولـ أـخـذـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ لـهـ الـوـاقـفـ»ـ.

قلـتـ: وـالـجـوـابـ أـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـمـ شـرـطـ لـهـ الـوـاقـفـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ: وـمـاـ سـيـجـيـءـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ وـمـرـ أـيـضاـ عـقـبـ مـسـأـلـةـ الـجـامـكـيـةـ فـيـمـ نـصـبـهـ الـقـاضـيـ، وـلـمـ يـشـرـطـ لـهـ الـوـاقـفـ شـيـئـاـ كـمـاـ قـدـمنـاهـ، لـكـنـ قـدـمـنـاهـ أـيـضاـ عـنـ أـنـفـعـ الـوـسـائـلـ بـحـثـاـ أـنـ الـأـوـلـ لـوـ عـيـنـ لـهـ الـوـاقـفـ أـقـلـ مـنـ أـجـرـ المـثـلـ، فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـكـمـلـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ بـطـلـبـهـ، فـهـذـاـ مـقـيـدـ لـإـطـلاقـ الـمـصـنـفـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ هـنـاكــ.

لو وقف على فقراء قرابتة لم يستحق مدعيعها ولو ولية<sup>(١)</sup> لصغير إلا ببينة على فقره وقرباته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه.

### مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابتة

قوله: (لو وقف على فقراء قرابتة الخ) سيناتي تفسير القرابة والفقير في آخر الفصل الآتي. وفي البزارية: وقف على فقراء قرابتة فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير، كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه، والفقير وإن كان أمراً أصلياً يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، وإنما شرط عدم المتفق، لأنه بالإنفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف، وشرط لزومه، لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإنفاق فيكون فقيراً. قال هلال: ولا بد أيضاً أن يسأل عنه في السر، ثم يستحلفه بالله ما لك مال ولا لك أحد تجب نفقتك عليه، وإن برهن على ما ذكرنا فأخبر عدلان بعناء فهم أولى، والخبر والشهادة هنا سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر، ولو قالا لا نعلم أحداً تجب نفقته عليه كفى، ولو زعم البعض أنه غني إن ادعى أن له مالاً يصير به غنياً له أن يحلفه على أنه ليس بغني، وليس له تحريف المتولي، لأنه لو أقر لا يلزم شيء، فإذا أنكر لا يحلف، والشخص في ذلك هو الواقف لو حياً، وإلا فمن الوقف في يده، ولو أحد الوصيين دون الوارث وأصحاب الوقف، فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل، حتى يبرهن على نسب معلوم كالإخوة لأبوبين أو لأب أو لأم لا على الأخوة المطلقة أو العمومة، وإن قالوا لا نعلم به وارثاً آخر أعطاها، وإن يتأتى زماناً ثم يدفع إليه ويأخذ كفياً عندهما كما في الميراث؛ وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده أو فقره فله ذلك لو صغيراً، بخلاف الكبار فإنهما يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب مثله، فإن لم يكونا فللأم أو العم إثبات ذلك لو الصغير في حجرهما استحساناً، لأنه تمحيض نفعاً له فأشبهه قبول الهبة أهلاً ملخصاً. وتمام الفروع فيها فراجعها، وسيأتي آخر الفصل الآتي ما له تعلق بما هنا. قوله: (من حين الوقف عليه) أي من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف، وهو الفقر والقرابة لا من حين القضاء. قال في الإسعاف: فإن شهدوا له بالفقر بعد مجيء الغلة لا يدخل فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة، إلا أن يشهدوا له في وقف ويستند فقره إلى زمن سابق، فإنه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال أهـ.

(١) في ط (قول الشارح ولو ولية) الأحسن جعل غير الولي والوصي غاية إذ المตوهם في الغير كالأم والعم وكذا الأجنبي إذا كان في حجرهم عدم سماع دعواه، وأما الولي والوصي فلا يتوهם فيهما ذلك.

فتاوي ابن نجيم. وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلاته بعد وفاته ما دامت عزياء فمات وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم.

قلت: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بني فلان من تعلم العلم<sup>(١)</sup> فترك بعضهم ثم اشتغل به، فلا شيء له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله فليحفظ. خزانة المفتين. وفي الوهابية: قضى بدخول ولد البنت بعد مضيّ السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة.

### مطلب: إذا قالَ مَا دَامَتْ عَزِيَّاً فَتَزَوَّجَتْ وَطُلِقَتْ يَنْقُطُعُ حَقُّهَا

قوله: (أجاب نعم) أي ينقطع حقها بالتزويج، إلا أن يشرط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها. إسعاف وفتح. وفي لسان الحكم لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك، وأن الكافيجي خالقه، وقال: يعود الدوام كما كان بالفرق، ووقع التزاع بين يدي السلطان، وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون. قوله: (فلا شيء له إلا أن يشرط الخ) بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرباته فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد إليها وسكن فإنه يعود حقا<sup>(٢)</sup> لأن النظر هاهنا إلى حالهم يوم قسمة غلة الوقف؛ ألا ترى أنه لو افتقر<sup>(٣)</sup> الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افقر دون من استغنى ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء. وتمامه في الإسعاف ففهم.

### مطلب فيما إذا قضي بدخول ولد البنّت

قوله: (قضى بدخول ولد البنّت) أي في صورة الوقف على أولاد أولاده. قوله: (لا الماضي لو مستهلكة) لأن الحكم وإن كان يستند إلى وقت الوقف، لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معروفة كالحكم بفساد النكاح بغيرولي، لا يظهر في الوطأت الماضية. والمهر، حتى لو كان غلات السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنّات حصتهم منها. شرح الوهابية عن القنية ملخصاً. لكن تقدم آنفاً في الوقف

(١) في ط قول الشارح من تعلم العلم الخ في نسخة يتعلم وهي الصواب إذ يمكن تفسيرها بيشتغل، وأما على ما في هذه النسخة فلا يظهر إذ معنى تعلم العلم اتصف به سواء ترك الاشتغال فيما بعد أولاً.

(٢) في ط قوله فإنه يعود حقاً الخ صرخ في البحر بعدم العود فيما لو وقف على فقراء قرباته المقيمين ببلدة كذا فخرج بعضهم قال لا يعود حقه بالعود فلعله يفرق بين الفعل واسم الفاعل وقد أشكلت الفروع في هذا المحل وتضاربت تضارياً كلّياً فليحرر.

(٣) في ط قوله ألا ترى أنه لو افتقر الخ عبارة الإسعاف ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرباته وفيهم الغني والفقير تصرف الغلة للغدير، ثم إنه لو افتقر الأغنياء الخ.

**وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للقراء، أو على ولده له الكل لأنه مفرد مضاد في عدم**

لقراء قرابتة أنه من قضى له استحقه من حين الوقف عليه، وفي قضاء الخيرية: لو ثبت أن الوقف سوية بين زيد وعمرو، وكان زيد يتناول زيادة عما يخصه مدة سنين. أجاب: لعمرو الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حقه المدة الماضية، والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفاً فيستند لا مثبت وعامل، حتى يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضاً اهـ.

**مطلب: أثبت واحداً أنه من الذريّة يرجع بما يخصه في الماضي**

وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن واقف وقف على ذريته، ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر فطالب بما يخصه في الماضي، فهل له ذلك؟ أجاب: بأنه إن دفع إلى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع على الجماعة أخذأً من مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه، فإنهم قالوا: إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإنما على القابضين. ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات الخ، لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه لاتفاق اهـ. وذكر ذلك بعينه في فتاوى الحانوتي، وحاصله: أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده خلافاً كما سيأتي تحريره، فإذا قضى بدخولهم فإنه وإن وقع دخولهم مستنداً إلى وقت الوقف لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبناً حقهم الآن في الغلة القائمة، فلهم غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية إذا كانت قائمة للاستناد دون المستهلكة لشبهة الاقتصار؛ بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله، ثم أثبت دخوله فإن القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت فيستند ولا يقتصر كما مر، فتدبر. قوله: (أنه مفرد مضاد في عدم) أي الواحد والأكثر، بخلاف بنيه. وعبارة الإسعاف: لأن أقل الجمع هنا اثنان، واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفوا في الحكم اهـ.

**مطلب من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أو لا؟**

تنبيه: في البحر ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحد وعلى بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للقراء. هكذا سوى بينهما في الخانية. وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الأولاد: يستحق الواحد الكل، وفي البنين لا يستحق الكل، وقال: بأنه مبني على العرف، وقد علمت أن المنقول خلافه اهـ.

قلت: والحاصل أنه لا فرق بين أولاده وبينه في أن الواحد يستحق النصف فقط، لأن اللفظ جمع أقله في الوقف اثنان كالوصية؛ بخلاف ولده، فإن الواحد يستحق الكل

للمتولي الإقالة لو خيراً.

### أجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود

لما مر، وما ذكره في الفتح مشى عليه في أيمان الأشباء حيث قال: الجمع لا يكون للواحد إلا في مسائل وقف على أولاده، وليس له إلا واحد فله كل الغلة، بخلاف بنية الخ. وقال في الدر المتنقى آخر الوقف: وأما ما في الأشباء فقد عزاه للعمدة، وكذا ذكره في التاترخانية وغيرها، فلم يبق الكلام إلا في التوفيق.

فأقول وبالله التوفيق: قد لاح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما إذا وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله، وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الأشباء الاشتباه، فتدبر ولا قوة إلا بالله اهـ.

قلت: ويكتفى في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتنائه على العرف، إذ لا شك أن من وقف على أولاده وأولادهم يريد أنه لو بقي منهم واحد، يأخذ الوقف كله، وبما تقرر علمت أن ما في الفتح منقول أيضاً.

### مطلوب في إقالة المتولي عقد الإجارة

قوله: (للمتولي الإقالة لو خيراً) كذا في البحر عن جامع الفصولين. وقال في الأشباء: إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسألتين الأولى: إذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم. الثانية: إذا كان الناظر تعجل الأجرة كما في القنية، ومشى عليه ابن وهبان اهـ. لكن في شرح الوهبة للشنبلالي أقول: هذا ليس فيه تحرير، فإن قبض الأجرة وعدمه ليس فيه نظر للخير وعدمه، بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة وهو الذي في البحر عن جامع الفصولين المتولي يملك الإقالة لو خيراً وإطلاقه يشمل القبض وعدمه، ويشمل إقالة عقد ناظر قبله، وبيؤيد هذه مسألة هي لو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عزل ونصب غيره، فللمنصوب إقالته بلا خلاف، كذا في البحر. وفي الأشباء: المتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجوز على الوقف، فالمنتظر إليه المصلحة وعدمها، ولذا قال في الدرر: إذا باع المتولي أو الوصي شيئاً بأكثر من قيمته لا تجوز إقالته اهـ. مع أن المبيع إذا عاد ترجع ماليته على ما كانت عليه، والعين المؤجرة لا تبقى الأجرة بمضي الزمن إلا بالاستئجار، فيفوت النفع الذي لزم بالاستئجار، فكان عدم صحة الإقالة مع فوات النفع ألزم من إقالة البيع، خصوصاً وقد تربو المضررة باحتياج العين التي كانت مؤجرة لمؤونة كطعام ومرمة بها اهـ. قوله: (وخصاه بالنقود) بناء على أن الناظر وكيل يتصرف بالعرض وبالنقد وبالنسبيته عنده

للمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر إذا لم يضرّ بالأرض، وليس له الحفر إلا بإذن، ويأذن لو خيراً وإلا لا. وما بناء مستأجر أو غرسه، فله ما لم ينوه للوقف،

وعند هما بالنقود، كما سيأتي في كتاب الوكالة، كذا قيل والمسألة نظمها في الوهابية.

### **مطلبٌ: للمستأجر عَرْسُ الشَّجَرِ**

قوله: (للمستأجر غرس الشجر الخ) كذا في الوهابية، وأصله في القنية: يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكرم في الأراضي الموقوفة، إذا لم يضرّ بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي، دون حفر الحياض.

### **مطلبٌ: إِنَّمَا يَحْلُّ لِلْمُتَوْلِي إِذْنُ فِيمَا يَزِيدُ الْوَقْفُ بِهِ خَيْرًا**

وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً، ثم قال: قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من تراها لوجود الإذن في مثلها دلالة اهـ. ولا يخفى أن قوله: «قلت الخ» محله عند عدم الضرر بالأرض، كما يعلم بالأولى من قوله: « وإنما يحل الخ» ثم اعلم أن العادة في زماننا أن الناظر لا يمكن المستأجر من الغراس إلا بإذنه إذا لم يكن له في الأرض حق القرار المسمى بشد المسكة، فيبنيغي أنه لا يملك ذلك بدون إذنه، ولا سيما وفيه ضرر على الوقف، لأن الأنفع أن يغرس الناظر للوقف أو يأذن للمستأجر بالمناصبة: وهي أن يغرس على أن الغراس بيته وبين الوقف كما هو العادة، ولا شك أنه أنفع من غرسه لنفسه فقط .

### **مطلبٌ في حُكْمِ بَنَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْوَقْفِ بِلَا إِذْنِ**

قوله: (وما بناء مستأجر أو غرسه فله) أي إذا بناء من ماله بلا إذن الناظر، ثم إذا لم يضرّ رفعه بالبناء القديم رفعه، وإن ضرّ فهو المضيع ماله فليترخيص، إلى أن يتخلص من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة من غيره إذ لا يد له عليه حيث لا يملك رفعه، ولو اصطلحوا على أن يجعله للوقف بشمن لا يجاوز أقل القيمتين متزوعاً فيه أو مبنيناً صحيحاً. جامع الفصولين.

وفي حاشيته للخير الرملي أقول: ظاهره اشتراط الرضا، إذ الصلح لا يكون إلا عنه، مع أنهم صرحو في الإجارة إذا مضت المدة، وكان القلع يضرّ بالأرض، يتملكه المؤجر بأقل القيمتين جبراً، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والملك، إذ لا وجه للفرق بينهما في ذلك، فيحمل الصلح في كلامه على مجرد الإخبار بالصحة لا على أنه شرط متعين في ذلك اهـ. وفي الخانية: طرح فيها السررين وغرس الأشجار ثم مات، فالأشجار لورثته ويرثون بقلعها، ولا رجوع لهم بما زاد السررين في الأرض عندنا اهـ. وقدمنا مسألة استبقاء المستأجر العمارة في الأرض المحتكرة قبل الفصل عند

والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله .

**ولو آجر لابنه لم يجز خلافاً لهما**

قول الشارح: «وأما الزيادة في الأرض المحتكرة» قدمنا مسألة العماره بإذن الناظر عند مسألة الاستبدال.

### **مَطْلَبُ فِي حُكْمِ بَنَاءِ الْمُتَوْلِي وَغَيْرِهِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ**

قوله: (والمتولي بناؤه الغ) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل ، فإن كان الباني المتولي عليه: فإن كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناء للوقف أو لنفسه أو أطلق، وإن من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف، إلا إذا كان هو الواقف وأطلق فهو له، كما في الذخيرة، وإن بناء من ماله لنفسه، وأشهد أنه له فهو له كما في القنية والمجتبى؛ وإن لم يكن متولياً: فإن بني بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإنما فإن بني للوقف فوقف، وإن لنفسه أو أطلق فله رفعه إن لم يضرّ. وتمامه في ط عن الأشباء وحواشيهما. وفي الخانية: ولو غرس في المسجد يكون للمسجد، لأنه لا يغرس فيه لنفسه. قوله: (ما لم يشهد أنه لنفسه قبله) أي قبل البناء، وهو متعلق بيشهد، وهذا إذا بناء من ماله كما علم مما قبله، وقيد بالإشهاد تبعاً لجامع الفصولين وغيره، لكن صرح الخصاف بأن القول قوله: إذا اختلف هو وأهل الوقف بأن قال زرعتها لنفسي ببذري ونفقتني ، وقالوا بل لنا لأن البذر له، فما حدث منه فهو له بمنزلة الواقف فيما يزرع له. قال الخصاف: وأرى إخراجه من يده بما فعل ، ويضمن نقصان الأرض أهـ. ومثله في الخانية، وهو صريح أيضاً بأنه يكون خيانة منه يستحق بها العزل ، وكأنه في البحر لم يره حيث قال: وينبغي أن يكون خيانة ، وقدمنا عند قوله: وينزع وجوباً لو خائناً عن شرح الأشباء للبيري: أنه يؤخذ ما ذكرناه أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل للقاضي عزله ، لأنه نص في خزانة الأكمـل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل .

### **مَطْلَبُ: لَوْ آجَرَ الْمُتَوْلِي لَابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ آجَرِ الْمِثْلِ**

قوله: (ولو آجر لابنه) أي الكبير إذ الصغير تبع له. شرح الوهابية. وفي جامـع الفصولين: لو باع القيـم مـال الـوقف أـو آـجر مـن لا تـقبل شـهادـة له لم يـجز عـند أـبي حـنيـفة، وكـذا الوـصـيـ. وـقـيلـ الوـصـيـ كـمـضـارـبـ، وـفـيهـ المـتـولـيـ إـذـ آـجـرـ دـارـ الـوقـفـ مـنـ اـبـنـهـ الـبـالـغـ أـوـ أـبـيـهـ لـمـ يـجزـ عـندـ أـبـيـ حـنيـفةـ إـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ آـجـرـ الـمـثـلـ كـبـيعـ الـوـصـيـ لـوـ بـمـثـلـ قـيمـتـهـ، صـحـ عـنـدـهـماـ، وـلـوـ خـيرـاـ لـلـيـتـيـمـ صـحـ عـنـدـ أـبـيـ حـنيـفةـ، وـكـذاـ مـتـولـ آـجـرـ مـنـ نـفـسـهـ لـوـ خـيرـاـ صـحـ، وـإـلـاـ لـاـ، وـمـعـنـيـ الـخـيـرـ مـرـفـقـ بـيـعـ الـوـصـيـ مـنـ نـفـسـهـ، وـبـهـ يـفـتـيـ أـهــ. وـالـذـيـ مـرـ

كعبده اتفاقاً. هذا لو باشر بنفسه، فلو القاضي صح، وكذا الوصي بخلاف الوكيل.

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً. بزاية: أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، وجاز على حفر القبور والأكفان

هو قوله في شراء مال الصغير جاز للوصي ذلك لو خيراً، وتفسيره أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة أو يبيع منه عشرة ما يساوي خمسة عشر، وبه يفتى اهـ. قوله: (كعبده اتفاقاً) وكذا لو لنفسه. قوله: (هذا لو باشر بنفسه) أما لو ذهب إلى القاضي فأجره صح. شرح الوهbanie عن الخانية.

قلت: ويشكل عليه ما مر عند قوله: «ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي» من أن القاضي لا يملك التصرف مع وجود المتولى. والجواب أنه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف المتولى بنفسه، وهنا لا يصح، وقدمنا عند الكلام على قطع الجهات للتعمير أن المتولى لو عمل كالفاعل والبناء، فله قدر أجرته لو أمره الحكم، وإنما فلا إذ لا يصلح مؤجراً ومستأجراً، وهذه العلة جارية هنا. وقدمنا أيضاً أول الفصل: إذا شرط الواقف أن لا تؤجر الأرض أكثر من سنة، وكانت إجارتها أكثر أثفع للقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر، بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها لأن له ولادة النظر للقراء، ففهمـ. قوله: (وكذا الوصي) أي من قبل الأب، بخلاف وصي القاضي؛ فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه مال اليتيم ولو خيراً كما سيأتي في بابه والإجارة بيع المنافع. أفاده طـ. قوله: (بخلاف الوكيل) فإنه لا يعقد مع من ترد شهادته له للتهمة عند الإمام، إلا إذا أطلق له الموكلاً كما سيأتي في بابهاـ. أفاده طـ. قوله: (أي لكونه يعمل بالمرسل) هو من سقط منه<sup>(١)</sup> الصحابي طـ. وهذا التعليل ذكره في شرح الوهbanie بقوله: وفي حفظي تعليله بكونه يعمل الخـ، ولكنني لم أظفر به الآن اهـ.

قلت: ووجهه أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا اللفظ عليه، والظاهر أن هذا عند عدم العرفـ. أما إذا تعرفـ بإطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر بهـ وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديثـ، تعين حمله على عرف الواقفـ كما قدمناه في مسألة ابن المنقارـ. قوله: (وجاز على حفر القبور والأكفان) هو المفتى بهـ كما في البحر عن الفتاويـ، وفي شرح الوهbanie أن الصحة أظهرـ.

(١) في طـ قوله هو من سقط الخـ هكذا بخطهـ والذي في حاشية طـ هو ما سقط الخـ وهي أولىـ. مصححةـ.

على الصوفية والعميان في الأصح.

ولو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشتراكا به. أفتى به المنلا أبو السعود معللاً بأن أفعل التفضيل يتنظم الواحد والمتعدد، وهو ظاهر. وفي النهر عن الإسعاف: شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلا ينفعهم. ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته انتهى جوهرة.

### مطلب في الوقف على الصوفية والعميان

قوله: (لا على الصوفية والعميان في الأصح) فإنه وقع فيه خلاف. قال في شرح الوهابية عن الخلاصة بعد حكاية الخلاف: وأخرج الإمام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية، والعميان، فرجعوا إلى جوابه أهـ.

قلت: لكن في الإسعاف: قال شمس الأئمة: إذا ذكر مصرف فيهم تنصيص على الحاجة، فهو صحيح وإن استوى فيه الأغنياء والقراء، فإن يحصون<sup>(١)</sup> صحيحاً، وإلا بطل إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة عرفاً، كاليتامى فالوقف عليهم صحيح، ويصرف لفقرائهم فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمني والعميان، وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف لفقرائهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً، لأن العمى والاشغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر، وهو أصح مما سيأتي في باب الباطل أنه باطل على هؤلاء أهـ. ومقتضاه: أنه يصح على الصوفية أيضاً لأن الفقر فيهم أغلب من العميان، بل اصطلاحهم تسميتهم بالقراء، وهذا إن كانت العلة ما ذكر، وإلا ففي التأثرخانية عن الإمام أبي اليسر أن الصوفية أنواع، فمنهم قوم يضربون بالزماء، ويسربون الخمور، إلى أن قال فيهم: إذا كانوا بهذه المثابة كيف يصح الوقف عليهم أهـ. فأفاد: أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم، فلا يكون قرينة، ويتحمل أن المراد لا يصح الوقف على هذا النوع منهم إذا عينهم الواقف، وهذا وإن كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر، لأن لفظ الصوفية إنما يراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضية، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وإن سموا أنفسهم بهذا الاسم، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه، فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحيثند تكون علة الصحة ما مر من غلبة وصف الفقر عليهم، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (وفي النهر عن الإسعاف الخ) تخصيص لما أفتى به أبو السعود. قوله: (فهو أولى) أي الأعلم بأمور الوقف أولى، ومثله لو استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى. بحر عن الظاهرية.

(١) (قوله فإن يحصون) لعل صوابه «يحصروا» بحذف النون أهـ مصححه.

وكذا لو شرط لأرشدهم كما في نفع الوسائل، ولو ضم القاضي للقيم ثقة: أي ناظر حسبة، هل للأصيل أن يستقل بالتصرف؟ لم أره. وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضم إليه الخيانة لم يستقل، وإلا فله ذلك، وهو حسن. نهر. وفي فتاوى مؤيد

### **مطلب في شرط التولية للأرشد فالارشد**

قوله: (وكذا لو شرطه لأرشدهم) فيقدم بعد الاستواء فيه الأسن، ولو أنشى كما في الإسعاف والأعلم بأمور الوقف، وأفتى في الإسماعيلية بتقديم الرجل على الأنثى والعالم على الجاهل: أي بعد الاستواء في الفضيلة والرشد. قال في البحر: والظاهر أن الرشد صلاح المال، وهو حسن التصرف؛ وفيه عن الإسعاف: ولو قال الأفضل فالأفضل فأبى الأفضل القبول أو مات يكون لمن يليه على الترتيب. ذكره الخصاف. وقال هلال: القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما دام حياً، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلاً مقامه، وإذا مات تنتقل لمن يليه فيه، وإذا صار أهلاً بعده ترد الولاية إليه، وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبياً إلى أن يصير فيهم أهل، ولو صار المفضول منهم أفضل من كان أفضلهم تنتقل الولاية إليه فينظر في كل وقت إلى أفضلهم كالوقف على الأفقر فالأقر أهـ ملخصاً.

### **مطلب: إذا صار غير الأرشد أرشدـ**

قلت: وبه علم عدم صحة ما أفتى به في الحامدية أنه إذا أثبت أحدهم أرشديته أنه لا تقبل بینة آخر أنه صار أرشد، واستند لما في حاوي السيوطي أن العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء، لا في الأناء، وبيّنت الجواب عنه في تنقيحها، وذكرت فيه تفصيلاً أخذناه من القواعد المذهبية، وهو أنه إذا ادعى آخر الأرشدية قبل الحكم بها للأول، وتعارضت البيتان اشتراكاً في التولية، لما مر من أن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والأكثر، وأنه لا سبيل إلى ترجيح إحدى البيتين على الأخرى قبل الحكم، وإن كان بعده وقصر الزمن لا تسمع الثانية، لترجمح الأولى بالحكم بها فتلغو الثانية. وأما إذا طال بحث يمكن أن يصير الثاني أرشد فكذلك، إلا إذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الأول، والله تعالى أعلم أهـ. ثم رأيت التصریح بذلك في فتاوى الشيخ قاسم حيث قال: إذا قامت بینة أخرى بالأرشدية لغيره فلا بد من تصريحها بأن هذا أمر تجدد، وذكر قبله أن الشهادة بالأرشدية تحتاج أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين مخصوصين، ليكون المشهود له أرشد من غيرهم. قوله: (ولو ضم القاضي للقيم ثقة) تقدم عند قول الشارح: ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقين، أنه يضم إليه إذا طعن في أمانته بدون إثبات خيانة وإلا عزله، وتقدم تمام الكلام عليه هناك. قوله: (إلا فله ذلك) قد يقال: إنه إذا ضمه إليه للطعن في أمانته

زاده معزيًا للخانية وغيرها: ليس للمشرف التصرف بل الحفظ، ليس للمتولي أن يستدلين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي.

مات المتولي والجباة يدعون تسلیم الغلة إليه في حياته ولا بینة لهم صدقوا بيمينهم لإنكارهم الضمان.

وكان للأصيل الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضممه إليه، إلا أن يصور فيما إذا ضمه إليه إعانته له لا لطعن ولا لخيانة. تأمل.

### **مطلب: ليس للمشرف التصرف**

قوله: (ليس للمشرف التصرف) بل له الحفظ لأن التصرف في مال الوقف مفروض إلى المتولي. خانية. والظاهر أن المراد بالحفظ: حفظ مال الوقف عنده، لكن قال في الفتح: وهذا مختلف بحسب العرف في معنى المشرف أه. ومقتضاه أنه لو تعرف تصرفه مع المتولي اعتبر، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته للمتولي عند التصرف لثلا يفعل ما يضرّ، ويعزى ما ذكروه في مشرف الوصي، ففي الخانية قال الإمام الفضلي: يكون الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصيًّا، وأثر كونه مشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه. وفي أدب الأوصياء عن فتاوى الخاصي: ويقول الفضلي يفتى. وأنت خبير بأن الوقف يستقى من الوصية ومسائله تتبع منها، وعن هذا أفتى في الحامدية بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف، بدون إذن المشرف واطلاعه.

### **مطلب: القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد**

وفي الخيرية إن كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرحا بأن الوصي لا يتصرف إلا بعلم المشرف، وفيها سئل في وقف له ناظر ومتول هل لأحد هم التصرف بلا علم الآخر؟ أجاب: لا يجوز، والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد أه.

قلت: هذا ظاهر عند الأفراد، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً، فيراد بالناظر المشرف، وعن هذا أجبت في حادثة بأنه ليس للمتولي الإيجار بلا علم الناظر، خلافاً لما في الفتوى الرحيمية من أنه لو آجر المتولي إجارة شرعية بأجرة المثل لا يملك الناظر معارضته، لأنه في معنى المشرف، تأمل. وأفتى في الإسماعيلية بأنه ليس للناظر معارضة المتولي إلا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف أه.

قلت: وفيه نظر، إذ لو نصبه القاضي ناظراً على المتولي لثبوت خيانته لم يستقل المتولي بالتصرف كما مر عن النهر، بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في أمانته كما بحثناه آنفًا. تأمل. قوله: (ليس للمتولي أن يستدلين الغلة) مكرر مع ما تقدم.

**لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح اهـ.**

قوله : (إذا كان مسجلاً) مبني على قول الإمام : إن الوقف لا يلزم قبل الحكم والتسجيل ، ومر أن المفتى به قولهما .

### **مطلب : لا يجوز الرجوع عن الشرط**

قوله : (إن كانوا أصلح) الذي رأيته في فتاوى مؤيد زاده : إذا لم يكونوا أصلح أو في أمرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط اهـ . وهكذا نقله عنها في شرحه على الملتقى . ثم نقل عن الخلاصة : لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره ، وإن كان مشروطاً كالمؤذن والإمام والمعلم إن لم يكونوا أصلح أو تهاونوا في أمرهم ، فيجوز للواقف مخالفة الشرط اهـ .

قال ط : أقول وبالله تعالى التوفيق : إن ما ذكره من المؤذن والإمام إن لم يكونوا أصلح ليس من الرجوع ، وإنما هو مخالفة للشرط لكونها أدنى للوقف بنصب غيرهم من يصلح ، فهو كما إذا شرط أن لا ينزع من الولاية فخان فإنه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط ويولي غيره ؛ وكما إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا رغبة فيما عينه فإنه يخالف ، وما كان ينبغي للشارح أن يفرد هذا بفرع مستقل لأنه يوهم أنه يجوز له الرجوع في جميع الشروط ، وليس كذلك اهـ .

قلت : قد أجاد فيما أفاد ، أعطاه مولاه غاية المراد . وحاصله أنه لو شرط الواقف أن يكون الإمام أو المؤذن أو المعلم شخصاً معيناً يصح الرجوع عنه لو كان متهاوناً في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصلح ، فهو في الحقيقة تغيير كما عبر به في الخلاصة : أي تغيير الشخص المعين بغيره للمصلحة الراجعة إلى المسلمين ، فهو نظير ما قدمه المصنف من قوله الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار ، إلا إذا عين القوم أصلح من عينه . وبه ظهر الجواب عما نقله الشارح عن الأشباء من قوله : ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما ، وهو أنه جائز للمصلحة إذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالأولى ، وقد ظهر أنه ليس المراد أنه يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه الشارح ، حتى تكشف في شرحه على الملتقى للجواب عما قدمه عن الدرر قبيل قول المصنف : «اتحد الواقف والجهة» من أنه ليس له إعطاء الغلة لغير من عينه لخروج الوقف عن ملكه بالتسجيل اهـ . فإنه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشروط ، ولا يخالفه ما في المؤيدية على ما علمت ، ويدل عليه قوله في البحر : إن التولية خارجة عن حكم سائر الشروط ، لأن له فيها التغيير كلما بدا له . وأما باقي

جوهرة. وفي جواهر الفتوى: شرطه لنفسه ما دام حيًّا، ثم لولده فلان ما عاش، ثم بعده للأعف الأرشد من أولاده فالهاء تصرف للابن لا للواقف، لأن الكنية تصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع،

الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اهـ. وفي الإسعاف: ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد اهـ. وفيه: لو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه أو يدخل معهم من يرى إدخاله أو يخرج من يرى إخراجه جاز، ثم إذا فعل ذلك ليس له أن يغيره، لأن شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رأه وأمضاه فقد انتهى ما رأه اهـ. وفي فتاوى الشيخ قاسم: وما كان من شرط معتبر في الوقف فليس للواقف تغييره ولا تخصيصه بعد تقرره ولا سيما بعد الحكم اهـ. فقد ثبت أن الرجوع عن الشروط لا يصح إلا التولية ما لم يشرط ذلك لنفسه فله تغيير المشروط مرة واحدة، إلا أن ينص على أنه يفعل ذلك كلما بدا له، وإنما إذا كانت المصلحة اقتضته، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (فإيتها<sup>(١)</sup>) أي الكنية كما يعلم مما بعده، والمراد بها الضمير، وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين. أفاده طـ. قوله: (لأقرب المكنيات) أي لأقرب المذكورات التي يمكن أن يكون الضمير كناية عنها.

**مَطْلَبُ فِي أَنَّ الْأَصْلَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرِبِ مَذْكُورٍ**

قوله: (بمقتضى الوضع) أي الأصل، وهو عود الضمير إلى أقرب مذكور إليه.

قلت: وهذا الأصل عند الخلو عن القرائن.

**مَطْلَبُ فِيمَا إِذَا قَالَ عَلَى أَوْلَادِيْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِيْ الَّذِكُورِ**

ولذا قال في الخيرية: سئل عمن وقف على ولده حسن وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولاده الذكور، ثم على أولاده الإناث وأولادهن، ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد، ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في يحدث له راجع إلى حسن لأنه أقرب مذكور، أم إلى الواقف فيدخل محمد؟ فأجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع إلى الواقف. ثم قال في الخيرية: إن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه، إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له.

**مَطْلَبُ: إِذَا كَانَ لِلْفَظِ مُحْتَمَلًا نَعِينَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضِ الْوَاقِفِ**

وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملاً تعين أحدهما بالغرض، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد

(١) في ط (قوله فإتها الخ) هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح فالهاء وهو الأوفق بما يأتي لا سيما ولا مرجع في الشارع للضمير في قوله فإتها اهـ فصححة.

وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمره فقط، وقف على ولدي ولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب، وعكسه وقف على بنى زيد وعمرو، لم يدخل بنو عمرو لأنه أقرب إلى زيد فيصرف

**مَظْلَبٌ:** إِذَا تَقَدَّمَ الْقَيْدُ يَكُونُ لِمَا قَبْلَ الْعَاطِفِ

قوله: (وعكسه وقفت الخ) عكس مبتدأ والجملة بعده أريد بها لفظها خبر، والمراد أنه عكس ما قبله في كون القيد فيه متقدماً فيكون لما قبل العاطف، بخلاف ما تقدم فإن القيد فيه متاخر فيكون لما بعد العاطف، فالضمير في قوله: «لأنه أقرب» وفي قوله: «فيصرف» عائد للقيد وهو لفظبني لا لعمرو كما وهم، ومقتضى كلامه أن الوصف يعود إلى ما يليه سواء تأخر أو تقدم: فإذا قال على فقراء أولادي أو جيرانني

إليه، هذا هو الصحيح.

قلت: وقدمنا أن الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا.

وفي الزيلعي: من باب المحرمات: قوله ينصرف الشرط إليهما وهو الأصل، قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى. وأما في

ينصرف إلى الأول فقط، وكذا لو قال على ذكور أولادي وأولادهم فيدخل فيه الإناث من أولاد الذكور، يؤيده أن الأصل العطف على المضاف، ولم أر ما لو توسط الوصف مثل على أولادي الذكور وأولاد أولادي، والظاهر انصرافه للأول فقط، فيخص الذكور لصلبه ويعم الذكور والإإناث من أولاد أولاده الذكور والإإناث؛ نعم لو قال وأولادهم يخص الذكور والإإناث من أولاد الذكور لعود الضمير إليهم. وفي الإسعاف: لو قال على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور: إناثاً كانوا أو ذكوراً دون بنات الصلب، فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت اختها. ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده، ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء، ولا يدخل أنثى من ولده ولا ولد ولده، ولو قال على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه الذكور والإإناث، وعلى الذكور والإإناث من ولد الذكور من ولده، ولا يدخل بنات الصلب<sup>(١)</sup> اهـ. قوله: (هذا هو الصحيح) راجع لأصل المسألة، ومقابله القول بأن الكناية تنصرف للواقف لا لابنه، كما أفاده كلام المنح قبيل هذا الفصل، والظاهر أن الخلاف في باقي المسائل كذلك.

### مطلب: الوصف بعد جمل يرجع إلى الأخير عندنا

قوله: (قلت وقدمنا) أي في هذا الفصل حيث قال: الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا الخ، ويأتي قريباً، وهذا تأييد لقوله فالذكور راجع لولد الولد فحسب، لكن علمت مخالفته لكلام هلال والإسعاف. قوله: (عندنا) عند الشافعية للجميع إن لم يعط بشم كما مر ويأتي. قوله: (من باب المحرمات) أي في كتاب النكاح. قوله: (وهو الأصل) أي انصراف الشرط إلى المتعاطفين عندنا وعند الشافعية. قوله: (في الشرط المصرح به) مثل فلانة طالق وفلانة إن دخلت الدار فيكون دخول الدار شرطاً لطلاقهما لا للمعطف فقط اهـ طـ. قوله: (والاستثناء بمشيئة الله تعالى) لأنه شرط حقيقة وإن سمي استثناء عرفاً، واحتزز به عن الاستثناء بـلاـ. ففي التلويع: إذا ورد

(١) في ط (قوله ولا يدخل بنات الصلب) أي لا يدخلن من الوالدين: أي لا يستحق أولادهن في هذا الوقف شيئاً وليس المراد نقى دخولهن أنفسهن من الوقف حتى ينافي التعميم من الولد الأول كما توهם.

الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرّف إلى ما يليه، نجو جاء زيد وعمرو العالم  
إلى آخره، فليحفظ. وفي المنظومة المحبية قال: [الرجز]

الاستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع والأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق. فذهب الشافعي أنه ظاهر في العود إلى الجميع. وذهب بعضهم إلى التوقف وبعضهم إلى التفصيل. ومذهب أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة أهـ. والمراد بالتفصيل هو أنه إن استقلت الثانية عن الأولى بالإضراب عنها فللأخيرة، وإلا فللجميع. واحترز بالجمل عن الاستثناء عقيب مفردات فإنه للكل اتفاقاً كما في شرح التحرير. مثال الأول: وقفت داري على أولادي ووقفت بستاني على إخوتي إلا إذا خرجوا. ومثال الثاني: وقفت داري على أولادي وأولادهم إلا إذا خرجوا. قوله: (فتصرف إلى ما يليه) أي إلى ما يلي العاطف وهو المعطوف المتأخر وهو الأوجه من صرفها للجميع، كما في تحرير ابن الهمام. قوله: (نحو جاء زيد وعمرو العالم) لا يخفى أن الوصف هنا لا يمكن صرفه للجميع وإن أمكن للأول، لكنه غير محل الخلاف، فالمناسب تمثيل ابن الهمام بقوله كتميم وقريش الطوال فعلوا، فإن الطوال جمع طويل يمكن صرفه للمتعاطفين وللآخر فقط، والثاني مذهبنا وهو الأوجه كما علمت، والأول مذهب الشافعي. قال في جمع الجواب وشرحه: الصفة كالاستثناء في العود إلى كل المتعدد على الأصح ولو تقدمت، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم؛ فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد، وقيل لا. أما المتوسطة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فالمحترار اختصاصها بما وليتها، ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما ولديها أيضاً أهـ.

**مَطْلُبُ الشَّرْطِ وَالْأَمْسِنَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ اِتْفَاقًا  
لَا تَوَضُّفُ فَإِنَّهُ لِلْآخِرِ عِنْدَنَا**

تبنيه: حاصل ما مر أن كلاً من الشرط والاستثناء والوصف يعود إلى المتعاطفين جيئاً عند الشافعي، وكذا عندنا، إلا الوصف فإلى الأخير فقط، لكن علمت مخالفته لما قدمناه عن هلال وغيره.

**مَطْلُبٌ:** عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ

وقد سئل المصنف عمن وقف على أولاده وعددهم على الفريضة الشرعية، وليس لإناث حق إلا إذا كن عازبات، ثم على أولاد الموقوف عليهم، ثم على أولادهم ونسليهم، على أن من مات منهم عن ولد فنصبيه لولده، فهل هذا الشرط راجع

يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ فِيمَا تَبَأَّ  
إِنْ كَانَ ذَا الْعَطْفَ بِوَوْاً أَمْ  
إِلَى الْآخِرِ بِائْتَفَاقِ رَجَعاً  
فَإِنْ فِي ذَلِكَ الْبَنَاتِ تَذْخُلٌ  
يَذْخُلُ فِي ذُرِّيَّةِ بَشَبَّتِ  
مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي السَّوَيَّةِ  
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضٍ فَانْقُلِ  
وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ

وَالْوَصْفُ بَغْدَجُولٍ إِذَا أَتَى  
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا  
إِنْ كَانَ ذَا عَطْفًا بَثُمَّ وَقَعَا  
وَلَوْ عَلَى الْبَنَينَ وَفَفَأَيْجَعَلُ  
وَوَلَدُ الْأَبْنَاءِ كَذَلِكَ الْبِنَاتِ  
لَوْ وَقَفَ الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ  
يُفْسَمُ بَيْنَ مَنْ عَلَّا وَالْأَسْفَلِ  
وَتُثْقَضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ

للكل أو للجملة الثانية المعطوفة بشم وما بعدها لطول الفصل بين الأولى والثانية وهو قوله ليس للإناث حق الخ؟ أجاب: صرخ أصحابنا بأن قوله على أن هذا من قبيل الشرط لما فيها من معنى اللزوم، وجود الجزاء يلزم وجود الشرط كما قال تعالى: «يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ» [المتحنة: ١٢] أي بشرط أن لا يشركن، وبأن الشرط إذا تعقب جملة يرجع إلى الكل، بخلاف الصفة والاستثناء فإلى الأخير عندنا، ولم يفرق أصحابنا بين العطف بالواو والمعطف بشم، وعلى هذا فيعود نصيب من مات عن ولد لولده عملاً بالشرط المذكور وهو المواقف لغرض الواقفين اهمل خصاً. وظاهره أن طول الفصل المذكور لا يضر أيضاً. قوله: (إن كان ذا العطف بواو) قال العراقي في فتاواه: وقد أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف ولم يقيدوه بأداة، ومن حكم الإطلاق إمام الحرمين والغزالى والشيخان، وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولى، حكاہ عنه الراغبى، ومثل إمام الحرمين المسألة بشم، ثم قيدها بطريق البحث بما إذا كان ذلك بالواو، وتمامه فيه حوى. قوله: (إلى الأخير) متعلق برجاعا الذي هو جواب أما.

### مَطْلَبُ فِي تَحْرِيرِ الْكَلَامِ عَلَى دُخُولِ أُولَادِ الْبَنَاتِ

قوله: (ولو على البنين وقفأ يجعل الخ) يعني لو قال على بنى وله بنون وبينات يدخل فيه البنات، لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير، ولو له بنات فقط، أو قال على بناتي وله بنون لا غير فالغلة للمساكين ولا شيء لهم، وتمامه في الإسعاف. وهذا البيت يعني عنه البيتان الأخيران. قوله: (وولد الابن كذلك البنت) أي كذلك ولد البنت فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على جره اهـ: أي لو وقف على ذريته يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات. قوله: (لو وقف الوقف على الذرية) أي لو قال على ذرية زيد أو قال على نسله أبداً ما تناследوا يدخل فيه ولده وولد ولده، ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء. خصاصـ. قوله: (من غير ترتيب الخ) أي إن لم يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من

وَلَوْ عَلَى أُولَادِهِ ثُمَّ عَلَى أُولَادِ أُولَادِهِ فَذَجَعَ لَا  
وَقَفَأَ فَقَالُوا لَيْسَ فِي ذَلِكُ دُخُلٌ أُولَادُ بِشَتِّيِّهِ عَلَى مَا يُنْتَهَى لُ

ولده لصلبه والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه، وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة، أما لو رتب بأن قال: يقدم البطن الأعلى على الذين يلوثهم، ثم الذين يلوثهم بطنناً بعد بطن اعتبر شرطه، وتمامه في الخصاف. قوله: (ولو على أولاده الخ) اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقاً: أي سواء قال على أولادي بلفظ الجمع، أو بلفظ اسم الجنس كوليدي، وسواء اقتصر على البطن الأول كما مثلنا، أو ذكر البطن الثاني مضافاً إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي. أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب. وقال الخصاف: يدخلون في جميع ما ذكر. وقال علي الرazi: إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كوليدي ولد ولدي لا يدخلون، وإن بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولادهم دخلوا. وقال شمس الأئمة السريسي: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني. وظاهر الرواية الدخول، لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال على ولدي، فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفاً، وهو اختيار لقول هلال، وصححه في الخانية مستندأً لكلام محمد في السير الكبير. وفي الإسعاف أنه الصحيح، وجزم به قاضي القضاة نور الدين الطرابليسي وتلميذه الشلبي وابن الشحنة وابن نجم والحانوتى وغيرهم من المتأخرین، وكذا الخير الرملي في موضع من فتاواه، وخالف في موضع آخر، وتمام تحرير ذلك وترجيع ما جمع إليه المتأخرون في كتابي تنقیح الحامدية، وقدمنا في الجهاد بعض ذلك.

ثمرأيت في فتاوى الكازرونی جواباً مطولاً للعلامة الشيخ علي المقدسي، ملخصه أن المحقق ابن الهمام قال في الفتح: ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدي ولد ولدي اشتراك الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته، كذا اختاره هلال والخصاف، وصححه في الخانية. وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال: لم أجد من يقول برواية ذلك عن أصحابنا، وإنما روى عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد، فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم، وإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإإناث كان لأولاد الذكور دون أولاد الإناث، فكأنهم قاسوه على ذلك. وفرق شمس الأئمة بينهما بالفرق المشهور

**بُنَيَّ أُولَادِيْ كَذَا أَقَارِبِيْ   وَأَخْوَتِيْ وَلَفْظُ آبَائِيْ أَخْسِبِ  
يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ   فِيهِ وَذَاكَ وَاضِعُ مَسْنُطُورُ  
وَمَا يَكْثُرُ وَقْوَهُ مَا لَوْ وَقْفٌ عَلَى ذَرِيَّتِهِ مَرْتَبًا وَجَعَلَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ مِنْ مَاتَ**

المذكور في الخانية وغيرها: أي ما قدمناه عنه، فهذا ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام، أما هلال فإنه تلميذ أبي يوسف. وأما الخصاف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الحلواني فقال: إن الخصاف إمام كبير في العلوم يصح الاقتداء به، وقد اقتدى به أئمة الشافعية. وأما قاضي خان وشمس الأئمة فما في الطبقات يغني عن التطويل، وإذا كان مثل الإمام الخصاف لم يجد من يقوم برواية حرمان أولاد البنات في صورة ولدي وولده ولدي يعلم أن الصورة التي بلطف الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعاً، بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة. فعن هذا قال شيخ مشايخنا السري ابن الشحنة: ينبغي أن تصح رواية الدخول قطعاً لأن فيها نص محمد عن أصحابنا، والمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره، وعليه عملهم وعرفتهم مع كونه حقيقة اللفظ. وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الأجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام.

قال: ويقطع عرق شبهة الاختلاف في صورة أولاد أولادي ما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة السريخي أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة، وإنما الروايتان فيما إذا قال أمنوني على أولادي اهـ. وبهذا البيان اتضحت أن ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط الرضوي من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى الصورتين قياساً على الأخرى مع قيام الفرق بينهما، وما ذكروه في التعليل من أن ولد البنت ينسب لأبيه لا يساعدهم، لأنه إن أريد أن الولد لا ينسب إلى الأم لغة وشرعأً فلا وجه له، إذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على أولاد بناتي، وإن أريد لا ينسب إليها عرفاً فلا يجدي نفعاً في عدم دخول ولد البنت في الصورة المذكورة، لما عرف أن دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف، والدخول بحكم العرف إنما هو في صورتي الوجه الأول وهم ولدي وأولادي، والتعليق المذكور ينطلق عليهما. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة اللغوية فيجب المصير إليه والتعويل عليه اهـ. وقد أجاب العلامة الحانوتي بمثل ما قاله المقدسي. قوله: (يشترك الإناث والذكور) أي عند الاجتماع تغليباً للمذكور على المؤنث.

**مَطْلَبُ فِي مَسَأَةِ الْسُّبْكِيِّ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَشْبَاءِ فِي تَقْضِيَّ الْقِسْمَةِ وَالدَّرَجَةِ الْجُغْلِيَّةِ**

قوله: (وما يكثر وقوعه الخ) اعلم أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا

سيما على صاحب الأشباء. ولما رأيت الأمر كذلك جمعت فيها حين وصولي إلى هذا الم محل رسالة سميتها (الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية) وكانت ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب (تنقیح الحامدية) وأوضحت فيه المسألتين بما تقرّ به العین، فمن أراد الوقوف على حقيقة الأمر فليرجع إلى هذين التأليفين، فإن ذلك يستدعي كلاماً طويلاً، ولنذكر لك خلاصة ذلك باختصار.

وذلك أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا مرتبأ بين البطون، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحق لو بقي حياً، فمات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عملاً بالشرط، فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد مات والده في حياة أبيه، فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجته الجعلية، فيشارك أهل الطبقة الأولى وهي درجة عمه أو لا يعطى له شيئاً<sup>(١)</sup> أفتى السبكي بعدم المشاركة، وخص العم بحصة أبيه بناء على أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفاً عليه ولا من أهل الوقف، وإنما يعمل بشرطه الأول، وهو كل من مات عن ولد فنصيبه لولده، فكلما مات واحد من العشرة يعطى سهمه لولده دون ولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا، فإذا مات هذا العاشر عن ولد لا يعطى نصيبيه لولده بل تنقض القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة، وبيطل قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده، ويرجع إلى العمل بقوله ثم على أولادهم حيث رتب بين الطبقات، وبعد ذلك فكل من مات من البطن الثاني عن ولد فنصيبه لولده، وهكذا إلى أن يموت آخر هذه الطبقة الثانية فتبطل القسمة وتستأنف قسمة أخرى على الطبقة الثالثة، وهكذا إلى آخر الطبقات كما نص عليه الخصاف وغيره.

لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة عند استئناف القسمة وأعطى حصة كل ميت لأولاده. وأما الخصاف فقسم على عدد أهل الطبقة التي تستأنف القسمة عليها ولم ينظر إلى أصولهم، فهذا خلاصة ما قاله السبكي، وخالفه الجلال السيوطي فاختار أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملاً بالشرط ويستحق من جده مع أعمامه، وأنه إذا مات أحد من أعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضاً، لأن عدم

(١) في ط (قوله أو لا يعطى له شيئاً) هكذا بخطه ولعل الأوفق حذف كلمة له اللهم إلا أن يجعل الجار والمجرور نائب فاعل يعطى على قلة لوجود المفعول به أو يقرأ الفعل ببناء للفاعل.

كونه من أهل الوقف ممنوع، بل صريح قول الواقف: ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه أنه منهم؛ فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بقصد الاستحقاق، وأنه إذا مات آخر من في الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولده<sup>(١)</sup>.

وحاصله أنه خالقه في شيئاً: أحدهما أن أولاد المتوفى في حياة والده لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى بل يستحقون معهم عملاً باشتراط الدرجة الجعلية. ثانيةهما أنه إذا انقرضت الطبقة لا تنقض القسمة كما هو صريح إعطائه سهم آخر من مات من الطبقة لولده، فقوله في الأشباء أنه وافق السبكي على نقض القسمة غير صحيح.

ثم إن صاحب الأشباء قال: إن مخالفته للسبكي في أولاد المتوفى في حياة أبيه واجبة. وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوه للخصاف، ولم يتبعوا لفرق بين صورتي الخصاف والسبكي؛ فإن صورة السبكي ذكر فيها العطف بكلمة «ثم» بين الطبقات، وصورة الخصاف قال فيها وقف على ولده وولد ولده ونسليهم مرتبأ: أي قائلًا على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالذين يلونهم، ثم الذين يلونهم بطنًا بعد بطن، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل، وقوله على أن يبدأ بالبطن الأعلى إخراج بعد الدخول. وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك للعطف بشم لا باللواو، فتنقض القسمة خاص بمسألة الخصاف دون مسألة السبكي، فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي؟ وحاصله أنه إن عبر باللواو بين الطبقات مرتبأً بعده، بأن يبدأ بالبطن الأعلى تنقض القسمة عند انقراض كل بطن كما قاله الخصاف، وإن عبر بشم لا يصح القول بنقض القسمة خلافاً للسبكي، بل كلما مات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده في جميع البطون. هذا خلاصة ما قاله في الأشباء. وقد رد عليه جميع من جاء بعده، حتى إن العلامة المقدسي ألف في الرد عليه رسالة مستقلة ذكرها الشرنبلالي في مجموع رسائله، وحقق فيها عدم الفرق في نقض القسمة بين العطف بشم والطفف باللواو المقترنة بما يفيد الترتيب. وقال: قد أفتى بذلك جماعة من أفضل الحنفية والشافعية: منهم السري عبد البر بن الشحنة الحنفي، ونور الدين المحلي الشافعي، وبرهان الدين الطرابلسي الحنفي، ونور الدين الطرابلسي

(١) في ط (قوله يعطي سهمه لولده) ولا تنقض القسمة إذ لا فائدة من نقضها لأن السبكي إنما نقضها لأجل إدخال ولد من مات والده قبل الاستحقاق والسيوططي أدخله من درجة أبيه فلو قال بنقض القسمة لم يكن هناك فائدة لأنه إذا نقض ينقض كالسبكي بمعنى أنه يقسم أولاً على الأصول الأموات ويعطي نصيب كل منهم لولده وبعد من مات قبل الاستحقاق مع الأصول المقسم عليهم ويعطي نصيبه لولده الذي من درجة أبيه فالداعي للقسمة إنما هو إعطاء من كان معروضاً ولا يحرم من رأي السيوططي فلا داعي للنقض لأن الظاهر اتفاقهما على معنى القسمة لأنهما مذهبان.

قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الأشباء من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بشم وبعضهم باللواو، فباللواو يشارك، بخلاف ثم، فراجعه متأملاً مع شرح الوهبانية. فإنه نقل عن السبكي واقعتين آخريتين يحتاج إليهما، ولم يزل العلماء متذمرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله. ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبيها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور

الحنفي، وشهاب الدين الرملي الشافعي، والبرهان بن أبي شريف الشافعي، وعلاء الدين الإخيمي وغيرهم.

قلت: وأفتى بذلك أيضاً العلامة ابن الشلبي في سؤال مرتب بشم، وقال: الصواب تنقض القسمة كما اقتضاه صريح كلام الخصاف، ولا أعلم أحداً من مشايخنا خالقه في ذلك، بل وافقه جماعة من الشافعية وغيرهم أهـ. وقد أيد العلامة ابن حجر في فتاواه القول بتنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف، ونقل مثله عن الإمام البلكيني وغيره في صورة الترتيب بشم، فقد تحرر بهذا أن الصواب القول بتنقض القسمة بلا فرق بين العرف بشم أو باللواو المقتنة بما يفيد الترتيب، وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر، لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق من سهم جده. وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه من هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق، فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء، فمنهم من قال بدخوله في الموضعين، وهو اختيار السيوطي كما مر، ووافقه جماعة كثيرون، واعتمده الشرنبلالي، وألف فيه رسالة تبع فيها العلامة المقدسي، وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الأربع بعدم دخوله في الثاني، وهو الذي حققته في الرسالة وفي تنقیح الحامدية، والله سبحانه أعلم، فاغتنم توضیح هذا المحل، وشكر مولاك عز وجل. قوله: (أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي) العبارة مقلوبة كما ظهر لك مما قررناه، فإن السبكي أفتى بعدم المشاركة وبنقض القسمة والسيوطي خالقه في الأمرين لا في أحدهما خلافاً للأشباء. قوله: (وهذه المخالفة واجبة) أي يجب القول بمشاركته لأهل درجة أبيه على التفصيل الذي قلناه أو مطلقاً. قوله: (قباللواو) أي المقتنة بما يفيد الترتيب بين الطبقات، قوله: «يشارك» صوابه تنقض القسمة. قوله: (بخلاف ثم) فإن القسمة لا تنقض فيها بانقراض كل طبقة، وقد علمت أن الصواب بتنقض القسمة في الموضعين. قوله: (ولقد أفتت الغـ) أفتى بمثله الحانوتـي. قوله: (بأنه ينتقل نصيبيها لهما) أي إذا وجد في كلام الواقع ما يدل على انتقال نصيب الميت لولدهـ. قوله:

باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره.

وفي الإسعاف والتاريخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبداً ما تناسلا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالأباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى. وسيجيء في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدتها إلا أن يكون أبوه من قومها، لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه.

قلت: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما؟ فأجبت: نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

### **فضل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها**

وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبة وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني، وبه يفتى،

(وفي الإسعاف الخ) هذا كله إلى الفصل ساقط من بعض النسخ، ويدل على أنه لم يوجد في أصل النسخة ما فيه من التكرار بإعادة الحادثة التي أفتى بها. قوله: (إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده) استثناء من قوله دون الإناث، وهذا دليل ما أفتى به، وهو مراده من قوله كما يعلم من الإسعاف، وهذا يؤيد سقوط هذه الجملة من أصل النسخة. قوله: (كل من يرجع الخ) توضيح لما قبله ط، وسيذكر في الفصل الآتي تفسير العقب والنسل والأل والجنس، ويأتي الكلام عليه، والله سبحانه أعلم.

### **فضل فيما يتعلق في وقف الأولاد**

ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده إلى هنا من متعلقات هذا الفصل فكان المناسب ذكره فيه. قوله: (وعبارة المواهب) أي موهب الرحمن للعلامة برهان الدين إبراهيم الطرابلسـي صاحب الإسعاف. قوله: (في الوقف على نفسه) أي في فصل الوقف على نفسه، وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة المواهب، وليس كذلك لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في المـواهب. قوله: (جعل ريعه لنفسه الخ) تقدم في قول المـتن: «وـجاز جعل غلة الـوقف لنفسه عند الثاني». قوله: (ثم وـثم) حـكاية لما يذكره الـواقف

كجعله لولده، ولكن يختص بالصلبي ويعم الأنثى ما لم يقييد بالذكر ويستقل به الواحد، فإن انتهى الصلبي فللقراء دون ولد الولد، إلا أن لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح؛ ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما

من العطف بثم في وقه كقوله ثم بعدي على أولادي ثم على أولادهم، وهذا لا مدخل له في نقل الخلاف، لأن الخلاف في جعله الريع لنفسه لا لأولاده ونحوهم؛ نعم من جعل الوقف على النفس باطلًا أبطل ما عطف عليه أيضًا. قوله: (كجعله لولده) متعلق بقوله: «جاز» لكن لا يقييد كونه عند الثاني كما علمت. قوله: (ولكن يختص بالصلبي) أي بالبطن الأول إن وجد، فلا يدخل فيه غيره من البطون، لأن لفظ ولدي مفرد وإن عم معنى، بخلاف أولادي بلفظ الجمع على ما يأتي. قوله: (ويعم الأنثى) أي كالذكر، لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما. درر وإسعاف. قوله: (ما لم يقييد بالذكر) في بعض النسخ بالذكور وهي كذلك في الدرر. قوله: (ويستقل به الواحد) أي بأن كان له أولاد حين الوقف فماتوا إلا واحداً، أو لم يكن له إلا واحد فإن ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف، لأن لفظ ولدي مفرد مضاف فيعم، بخلاف الوقف على بنية فإن الواحد يستحق نصفها والنصف الآخر للقراء، لأن أقل الجمع اثنان كما في الإسعاف، وقد مر في الفروع. قوله: (فإن انتهى الصلبي) أي مات والأولى التعبير به. قوله: (دون ولد الولد) لاقتصره على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط. إسعاف. وإنما صرف للقراء لانقطاع الموقف عليه كما في الدرر، وهذا يسمى منقطع الوسط كما قدمناه. قوله: (فيختص بولد الابن) أي لا يشاركه في الغلة من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي. درر: أي لأنه ينسب إليه. وفي الخصاف: فإن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد وكان له ولد وولد ولد فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون. والفرق بينه وبين الصلبي حيث لم يدخل مع الصلبي من هو أسفل أنه لما نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب إلى العباس اهمل خصاً. قوله: (ولو أنثى) لأن لفظ الولد يعمها كما قدمه آنفاً. قوله: (في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، وبهأخذ هلال، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آباء أمهاهاتهم، بخلاف ولد الابن. درر. قوله بخلاف ولد الابن: أي فإنه يدخل فيه ولد البنت وقدمنا تحريره. قوله: (ولو زاد ولد ولدي فقط) أي مقتضياً على البطن الأول والثاني. قوله: (اقتصر عليهما) أي على البطنين. قال في الدرر: يشتركون في الغلة، ولا يقدم الصلبي على ولد الابن لأنه سوئ بينهما: أي حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب، بخلاف ما إذا رتب كما يأتي.

ولو زاد البطن الثالث عم نسله، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد

ثم قال في الدرر: ثم إذا انقرض الأولاد وأولادهم في الصورتين المذكورتين: أي صورة الاقتصار على البطن الأول وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه اه: أي لأنه في الصورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع. قوله: (ولو زاد البطن الثالث) بأن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي درر. قوله: (عم نسله) أي صرف إلى أولاده ما تناسلاوا لا للفقراء ما بقي واحد من أولاده وإن سفل. درر. قوله: (ويستوي الأقرب والأبعد) أي يشترك جميع البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب، وعلله الخصاف بأنه لما سمي ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلاوا قال: ألا ترى أنه لو قال على ولد زيد وزيد قد مات وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر أن هؤلاء بمنزلة الفخذ والغلة لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً. قوله: (إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب) بأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول بطننا بعد بطن، فحيثئذ يبدأ بما بدأ به الواقف. درر. قوله: (كما لو قال الخ) مرتبط بقوله: «عم نسله» وعبارة الدرر كذا: أي صرف إلى أولاده ما تناسلاوا لا الفقراء إذا قال على ولدي وأولاد أولادي، أو قال ابتداء على أولادي يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر اه. قال مخشيه عزمي زاده: قوله: «أو قال ابتداء الخ» هذا مخالف لما في الخانية: رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، قال هلال: يصرف الوقف إلىباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اه. وهو موافق لما في الخلاصة والبازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والتتف.

### **مطلب: لو قال على أولادي بلفظ الجمع هل يدخل كلُّ البطون**

نعم قال في الاختيار شرح المختار: لو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد، ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قربتهم وبعدهم اه. وقد استفتى عن ذلك بعض العلماء من المولى أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما مر عن الاختيار. فأجاب عنه المولى المذكور بما حاصله: إن هذه المسألة قد خطأ فيها رضي الدين السرخسي في محيطه، واعتمد عليه صاحب الدرر اه. وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وخلافه شاذ، ثم إن ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضاً، لأن مؤدي كلامهم تقديم البطن الأول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الأقرب والأبعد، بخلاف ما يدل عليه كلام الدرر من استواء الأقرب والأبعد أولاً

أولادي؛ ولو قال على أولادي ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء؛ ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبيها إذا لم يشترط رد نصيب

وآخرًا له. ما في العزمية ملخصاً. وأفاد أن قول المفتى أبي السعود واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظر، لأن كلام الدرر غير موافق لكل من القولين، لكن جزم بمثله في فتح القدير والمقدس في شرحه والأشباء في قاعدة الأصلي الحقيقة؛ نعم ما في الخانية وغيرها ذكره الخصاف أيضاً.

### مطلب: وقف على أولادهم وسماهم

قوله: (ولكن سماهم) فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء. درر.

قلت: فلو كان أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه، فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم إلى المسميين، بخلاف ما إذا قال ثم على أولاد أولادي فإنهم يدخلون لأنه لم يضف إليهم، ويدل عليه ما في الإسعاف: لو قال على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف يكون على الأحياء وأولادهم فقط دون أولاد من مات قبل الوقف، لأن الوقف لا يصح إلا على الأحياء ومن سيحدث دون الأموات، وقد أعاد الضمير إلى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم، ولو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا لقوله وولد ولدي، فإن ولد من مات قبله ولد ولده اه ملخصاً.

فروع مهمة: قال على ولدي المخلوقين ونسلني فحدث له ولد لصلبه يدخل بقوله ونسلني، بخلاف ما إذا قال ونسليهم، فإن الحادث لا يدخل هو ولا أولاده، ولو قال على ولدي المخلوقين ونسليهم وكل ولد يحدث لي فإنه يدخل الحادث دون أولاده، ولو قال على ولدي المخلوقين ونسليهم ونسل من يحدث لي دخل أولاد الحادث دونه.

ولو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسليهم يدخل أولاد أولاده<sup>(١)</sup> بقوله ونسليهم وإن تجاوزهم بيطن، بخلاف ما إذا قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم اه ملخصاً من الخصاف. قوله: (صرف نصيبه للفقراء) لأنه وقف على كل واحد منهم، بخلاف ما إذا وقف على أولاده ثم للفقراء: أي ولم يسم الأولاد فمات بعضهم فإنه يصرف إلى الباقى، لأنه وقف على الكل لا على كل واحد. أفاده في الدرر. قوله: (لم يختص ابنها) أي المتولى من الوقف بل يكون نصيبيها لجميع الأولاد. درر. لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع أن يصرف نصيبيها إلى الفقراء.

(١) في ط (قوله يدخل أولاده الخ) ويكون فيه إرجاع الضمير لغير القريب، قال شيخنا: ورأيت بعض المفتين خص القاعدة بالضمير المفرد، قال: وأما ضمير الجمع فيرجع للجمع، واستدل بهذا الفرع على ذلك.

من مات منهم إلى ولده؛ ولو قال علىبني أو على إخوتي دخل الإناث على الأوجه، وعلى بناتي لا يدخل البنون؛ ولو قال علىبني وله بنات فقط أو قال علىبناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حدث ما ذكر عاد إليه. ويدخل في قسمة الغلة من ولد دون نصف حول مذ طلوع الغلة لا لأكثر، إلا إذا ولدت مبانته أو أم ولده المعتقة دون سنتين

تأمل. قوله: (دخل الإناث على الأوجه) لأن جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث كما سلف ط. قوله: (لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل الختنى في الصورتين<sup>(١)</sup> لأننا لا نعلم ما هو. هندية ط. قوله: (فالغلة للمساكين) ولا شيء للبنات أو البنين لعدم صدق كل منها على مدلول الآخر. برهان ط. قوله: (ويكون وقفاً منقطعاً) أي منقطع الأول. قوله: (فإن حدث ما ذكر) أي بأن ولد له بنون في الأول أو بنات في الثاني عاد الوقف إليه: أي إلى الحادث.

### مَظْلُبُ فِي بَيَانِ طُلُوعِ الْغَلَةِ الَّذِي أُنِيَطَ بِهِ الْأَسْتِحْقَاقِ

قوله: (ويدخل في قسمة الغلة الغ) قال في الفتح: ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق، لأننا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، فلو مات قبل القسمة كان لورثته وهذا في ولد الزوجة، أما لو جاءت أمه بولد لأقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لأنه متهم في الإقرار على الغير: أعني باقي المستحقين، بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب. قوله: (مذ طلوع الغلة) قال في الفتح: وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع حباً. وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوماً. ذكره في الخانية. وهذا في الحب خاصة. وفي وقف الخصاف: يوم طلت الثمرة، وينبغي أن يعتبر وقت أمانه العاشرة كما في الحب، لأنه بالانعقاد يأمن العاشرة وقد اعتبر انعقاده. وأما على طريقة بلادنا من إجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة، فكل من كان خلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط، ومن لا فلا هـ. قوله: (لدون سنتين) أي من

(١) في ط (قوله: وكذا لا تدخل الختنى في الصورتين) أي صورة الوقف على البنات والتي تبلها. أي الوقف على البنين الشامل للذكر والأئمـ، هذا هو المراد بالصورتين كما صرـ به طـ. قال شيخنا: لا وجه لحرمانه في صورة الوقف على البنين الشامل للذكر والأئمـ لأنـه لا يخرج عنـهما؛ ثم قال شيخنا: ينبغي أن يراد بالصورتين الصورة التي كتب عليها المحسـي والتي بعـدها أي ما لو وقف على بنـين وله بنـات فقط أي فلا تدخل الختنى في هذه الصورة.

لثبوت نسبة بلا حل وطتها، فلو يحل فلا لاحتمال علوه بعد طلوع الغلة، وتقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون، وإن قال للذكر كأنثيين فكما قال، فلو وصية فرض ذكر مع الإناث وأنثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة، ولو قال على ولدي ونسله أبداً وكلما مات واحد منهم كان نصبيه لنسله، فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية، ونصيب الميت لولده أيضاً بالإرث عملاً بالشرط؟

وقت الإبابة والعتق، وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعتق لحرمة الوطء في العدة فيكون موجوداً عند طلوع الغلة أهراً. قوله: (الثبوت نسبة بلا حل وطتها) هو معنى قولنا لحكم الشرع الخ وهو تعليل لقوله إلا إذا ولدت: أي يدخل في قسمة الغلة إذا ولدت مبانته الخ، والمراد دخوله في كل غلة خرجت في هذه المدة لتحقق وجوده عندها. قوله: (فلو يحل) أي وطئها بأن كانت أم ولد غير معتقة أو زوجة أو معتدة رجعي. قوله: (فلا) أي لا يدخل إلا إذا ولدت بدون ستة أشهر من قوت الغلة ط. قوله: (وتقسم بينهم بالسوية) يعني عنه قوله سابقاً: «ويستوي الأقرب والأبعد الخ» ط.

**مطلب:** قال للذكر كأنثيين، ولم يوجد إلا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط

قوله: (وإن قال للذكر كأنثيين الخ) فيه اختصار، وأصله ما في الإسعاف: ولو قال بطنناً بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن جاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور وإناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ذكوراً فقط أو إناثاً فقط بالسوية من غير أن يفرض ذكر مع الإناث أو أنثى مع الذكور، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فإنه يفرض مع الذكور أنثى ومع الإناث ذكر ويقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أخذوه، وما أصاب المضموم إليهم يردد إلى ورثة الموصي. والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي، وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثاً وإنما يكون للبطن الثاني، وأنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلى باقياً فعلم أن مراده بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقاً، وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم أهـ. قوله: (فرض ذكر) كذا في كثير من النسخ، وفي بعضها «ذكراً» بالنصب فيكون فرض مبنياً للفاعل. قوله: (فالغلة لجميع ولده الخ) لأنه لم يرتب بين البطون ولم يفضل بين الذكور والإناث. قوله: (ونصيب الميت لولده أيضاً) أي ما أصاب الميت يأخذه ولده منضماً إلى نصبيه لأنه استحقه من وجهين. إسعاف. وكذا يقال لو رتب بين البطون وشرط انتقال نصيب الميت لولده كما بسطه في الإسعاف. قوله: (بالإرث) الأولى حذفه والاقتصار على ما

ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه

بعده لأنه ليس إرثاً حقيقة، ولذا لو كان ولد الميت ذكراً وأنشى استحقه سوية؟ نعم هو شبيه بالإرث من حيث انتقال نصيب الأصل إلى فرعه.

**مَطْلَبُهُمْ فِيمَا لَوْ شَرَطَ عَوْدَ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ لَا عَنْ وَلَدٍ لِأَعْلَى طَبَقَةٍ**

قوله: (ولو قال الخ) أي في صورة الترتيب بين البطون طبقة بعد طبقة كما صوره الخصاف وتبعه في الإسعاف، قوله: «أو سكت» معطوف على قوله: «لو قال».

والحاصل أنه إذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقرض الأول، إلا إذا شرط بعد ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطي لولده، وإن كان من البطن الثاني فإن سكت عن بيان نصيبه لا يعطي لولده بل يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين، وكذا إذا بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لأعلى طبقة أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دونه اتبع شرطه، فإن لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لأنه شرط تقديم النسل عليهم فلا حق لهم ما بقي أحد من نسله، وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع إلى أصل الغلة.

قلت: وبهذا ظهر لك أنه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الأوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة، لا إلى أعلى طبقة كما أفتى به كثيرون منهم الرملي، ولا إلى الأقرب من أي طبقة كانت كما أفتى به آخرون منهم الرملي أيضاً، لأنه إنما اشترط الدرجة واشترط الأقرب من أهل الدرجة، فإذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الأقربية أيضاً، وحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه إلى أصل الغلة، إذ لا فرق بين قوله لأعلى طبقة، قوله لمن في درجته، فمن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف ما نص عليه الخصاف وتبعه في الإسعاف ولم يستند أحد منهم إلى نقل يعارض ذلك، فتعين الرجوع إلى المنصوص عليه كما أوضحت ذلك في تنقيح الحامدية بما لم أسبق إليه، ثم بعد أيام من تحرير هذا المقام ورد على السؤال من طرابلس الشام مضمونه أنه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخت، وفيه فتاوى جماعة من أهل العصر تبعاً لما في الخيرية بانتقال نصيب المتوفى إلى أولاد الأخت لأنهم أقرب نسبياً وإن كانوا أنزل درجة، وأفتيت بعوده لأولاد العم تبعاً لما في الحامدية، ولما نقله فيها عن البهنسى شارح الملتقى، لأن الواقف إنما اشترط عود النصيب للأقرب من أهل درجة المتوفى لا إلى مطلق أقرب، وأوضحت ذلك غاية الإيضاح في رسالة سميتها [غاية المطلب] في شرط الواقف عود النصيب إلى أهل درجة

أحد، أو سكت عنه يكون راجعاً لأصل الغلة لا للقراء ما دام نسله باقياً، والنسل اسم للولد وولده أبداً ولو أنثى، والعقب للولد وولده من الذكور: أي دون الإناث، إلا أن يكون أزواجاً من ولد ولده الذكور، والله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لا، وقرباته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبييه سوى أبيه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها،

المتوفى الأقرب فالأقرب] وبينت فيها ما وقع في جواب الرملي من الأوهام. قوله: (ولو أنثى) ذكر هلال روایتين في دخول أولاد البنات في النسل، وكذا قاضي خان وصاحب المحيط، ورجح كلام مرجحون كما يفيده كلام العلامة عبد البر اهـ طـ. قوله: (والعقب للولد وولده من الذكور) أي أبداً ما تناسلوا، فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالأباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه إسعاف.

### مَطْلُبُ فِي النَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَالْأَلَّ وَالجِنْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْقَرَابَةِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَنْسَابِ

قوله: (كل من يناسبه) أي بآبائه. إسعاف. وهو مفاعة من النسب: أي من يدخله في نسبه بمحضر الآباء إلى أقصى أب في الإسلام وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته كما في الإسعاف، وكذا من الله وجنسه، والمراد من كان موجوداً منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة كما في الفتح؛ وقيل يشرط إسلام الأب الأعلى، ففي العلو أقصى أب له أدرك الإسلام هو أبو طالب، فيدخل أولاده عقيل وجعفر وعلي، أما على القول الآخر لا يدخل إلا أولاد علي لأنه أول أب أسلم كما في التأريخانية. قوله: (من قبل أبيه) أي من جهة أي واحد منهم. قوله: (خلافاً لمحمد فعدهم منها) أي عد محمد من القرابة من علا من جهة أبيه ومن سفل من جهة ولده، ويوهم هذا التعبير ضعفه مع أنه في الإسعاف قال: وهو ظاهر الرواية عندهما، وروى عندهما أنه لا يدخلون.

### مَطْلُبٌ: يُعْتَبَرُ فِي لَفْظِ الْقَرَابَةِ الْمُخْرَمِيَّةِ وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

قال: ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما. وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمة والأقرب فالأقرب للاستحقاق أهـ.

وإن قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت

قلت: قول الإمام هو الصحيح كما في القهستاني وغيره، وعليه المتون في كتاب الوصايا، و محل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب، لأنهم قالوا: لو قال على أقاربي أو أقربائي أو أرحامي أو أنسابي لا يكون لأقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعندهما يطلق على الواحد أيضاً. قال في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن الحقائق: إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقاً، لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيراً للأول، ويدخل فيه المحرم وغيره، ولكن يقدم الأقرب لتصريح شرطه اهـ. ونحوه في الذخيرة. قوله: (وإن قيده بفقرائهم) أما لو قال من افتقر منهم، قال محمد: تكون لمن كان غنياً منهم ثم افتقر ونفياً اشتراط تقدم الغني، ولو قال: من احتاج منهم فهي لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلة، سواء كان غنياً ثم احتاج أو كان محتاجاً من الأصل ومثله المسكين والفقير. إسعاف. قوله: (وهو المجوز لأخذ الزكاة) أي الفقر هنا المجوز الخ، لكن ذكر في الإسعاف بعده أنه لو كان ولد غنياً تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف، بل قدمنا في الفروع عند قوله: لو وقف على فقراء قرباته أنه لا بد أن لا يكون له أحد تجب نفقته عليه، لأنه بالإتفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف. وذكر في الإسعاف أن الأصل أن الصغير يعدّ غنياً بمعنى أبويه وجديه فقط، والرجل والمرأة بمعنى فروعهما وزوجها فقط، وهذا مذهب أصحابنا. قال الخصاف: والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم، ورده هلال، وتمامه فيه. قوله: (فلو تأخر صرفها سنين الخ) لو وقف على أولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة على قول عامة المشايخ لا يوم الوقف، فال موجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء إذا كان موجوداً يوم حدوث الغلة، وكذا لو وقف على فقراء قرباته، فمن كان فقيراً يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده أو كان غنياً قبله اهـ.

وفي التأريخانية: المستحق للغلة من كان فقيراً يوم تحيء الغلة عند هلال، وبه نأخذ. وفي الخانية: وعليه الفتوى. ثم ذكر بعده أن الخصاف يعتبر يوم القسمة لا يوم طلوع الغلة. وقال في الفتح: وفي وقف الخصاف لو اجتمعت عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر آخرون ثم قسمت يعطى من كان فقيراً يوم القسمة ولا أنظر إلى من كان فقيراً يوم الغلة ثم استغنى اهـ. وبهذا ظهر لك أن قوله: «شارك المفتقر وقت القسمة الخ» لا يتمشى على قول هلال ولا على قول الخصاف، لأنه يقتضي أن من كان غنياً وقت الغلة ثم افتقر وقت القسمة يستحق مع من كان غنياً وقت القسمة فقيراً وقت الغلة، واستحقاق الأول ظاهر على قول الخصاف والثاني على قول هلال،

القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لأن الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض وطرق الغنى والموت لا يبطل ما استحقه، وأما من ولد منهم بدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجاته فكان بمنزلة الغنى، وقيل يستحق لأن الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له، ولو قيده بصلاحاتهم أو بالأقرب فالأقرب

فالظاهر أن الصواب أن يقال: «لا يشارك» بلا النافية فيكون كل من المسألتين على قول هلال المفتى به، ويدل عليه قوله: «فلو تأخر الغ» فإنه مفرع على قوله قبله «يعتبر الفقر وقت وجود الغلة». قوله: (لأن الصلات الغ) بكسر الصاد جمع صلة، وهو تعليم لما فهم من اختصاص الاستحقاق بمن كان فقيراً وقت وجود الغلة بناء على ما قلنا من أن الصواب لا يشارك بلا النافية، وهذا مؤيد له أيضاً. وبيان التعليم حيث أنه من كان فقيراً وقت الغلة في هذه السنين يستحق غلة كل سنة ولا يصير غنياً بما يستحقه لأنه صلة لا تملك إلا بالقبض، فإذا جاء يوم القسمة وكان غنياً يأخذ ما استحقه في السنين الماضية بصفة الفقر، لأن طرفة الغنى لا يبطل ذلك؛ كما لو مات بعد طلوع الغلة فإن نصيبيه منها لا يبطل بالموت بل يصير ميراثاً لورثته. قوله: (فلا حظ له) أي من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطنه أمه. قوله: (العدم احتياجاته) لأن الفقير هو المحتاج والحمل غير محتاج، بخلاف الوقف على أولاده فإنه يدخل الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسبة وهنا بالفقر. قوله: (وقيل يستحق) هذا قول الخصاف، والأول قول هلال.

### مطلب: تفسير في الصالح

قوله: (ولو قيده بصلاحاتهم) الصالح: من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيماً الطريقة سليم الناحية كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاشر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال، ولا قداماً للمحسنات، ولا معروفاً بالكذب، فهذا هو الصالح عندنا، ومثله أهل العفاف والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصالح ولا العفاف. إسعاف.

### مطلب: المراد بالأقرب فالأقرب

قوله: (أو بالأقرب فالأقرب) المراد بالأقرب: أقرب الناس رحمة لا الإرث والعصوبية كما في الخيرية. وذكر في أتفع الوسائل أن أبا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الأبعد، ثم قال: وبالجملة إنه ضعيف لأنه يلزم منه إلغاء صيغة أفعى بلا دليل وإلغاء مقصود الواقف من تقديم الأقرب أه. فالمعتمد اعتبار الأقربية وهو المشهور، وبه أفتى في الخيرية. لكن أفتى في موضع آخر بخلافه حيث

## أو فالأحوج وبنمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقييد الاستحقاق به عملاً

شارك جميع أهل الدرجة في وقف اشترط فيه تقديم الأقرب من أهل الدرجة، والظاهر أنه ذهول منه عن هذا الشرط وإلا فهو ضعيف كما علمت. وفي الإسعاف: لو قال على أقرب الناس مني أو إلى ثم على المساكين وله ولد وأبوان فهي للولد ولو أثني؛ لأنه أقرب إليه من أبويه، ثم تكون للمساكين دون أبويه؛ لأنه لم يقل للأقرب فالأقرب، ولو له أبوان فهي بينهما نصفين، ولو له أم وإخوة فللأم، وكذلك لو له أم وجدة لأب، ولو له جد لأب وإخوة فللجد على قول من يجعله بمنزلة الأب وعلى القول الآخر للإخوة، لأن من ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب أقرب إليه من بيته وبنته حائل، ولو له أب وابن ابن فللأب لأنه أقرب من النافلة، ولو له بنت بنت وابن ابن ابن فلبتنت البنت لأن الوقف ليس من قبيل الإرث، ولو قال على أقرب قرابة مني ولو أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة؛ ولو قال على أقاربي على أن يبدأ بأقربهم إلى نسباً أو رحماً ثم من يليه ولو أخوان أو أختان يبدأ بمن لأبويه ثم بمن لأب؛ ولو كان أحدهما لأب والأخر لأم يبدأ بمن لأبيه عنده. وقالا: هما سواء، والدخال أو الخالة لأبوبين أولى من العم لأم أو لأب كعكشه، والعم أو العممة لأبوبين مقدم على الدخال أو الخالة عند أبي حنيفة، وعلى القول الآخر هما سواء؛ ومن لأب منهما أولى من لأم عنده، وعندهما سواء؛ وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول. وعندهما قرابتة من جهة أبيه أو من جهة أمه سواء ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم عملاً بشرط الواقع اهمله ملخصاً، وتمامه فيه.

تنبيه: قد علم مما ذكرناه أن لفظ الأقرب لا يختص بالقرابة ما لم يقييد بها بأن يقول الأقرب من قرابتني، أما لو قال على أقرب الناس مني يشمل القرابة وغيرها، ولذا يدخل فيه الأبوان مع أنهما ليسا من القرابة؛ وعلى هذا فلو قال على أن من مات عن غير ولد عاد نصبيه إلى من في درجته، يقدم الأقرب فالأقرب في ذلك، ووُجِدَ في درجته أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت يصرف إلى أولاد عمه دون ابن أخته، خلافاً لما أفتى به في الخيرية حيث صرفه لابن الأخت لكونها أقرب، وكون أولاد العم ليسوا رحماً معمراً، ولا يخفى أنه خطأ، لأن الأقرب لا يختص الرحم المحرم لأنه أعم من القرابة كما علمت، وانظر ما قدمناه قبل ورقة عن الحقائق يظهر لك الحق. قوله: (أو فالأحوج) قال الحسن: في رجل أوصى بثلثه للأحوج فالأحوج من قرابتة وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً، ومن يملك أقل منها: يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم، ثم يقسم الباقى بينهم جميعاً بالسوية. قال الخصاف: والوقف عندي بمنزلة الوصية. إسعاف. قوله: (أو بمن جاوره) لو قال على فقراء جيراني فهي عنده للفقير

بشرطه، وتمامه في الإسعاف. ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فلينظر إلى كتاب [الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف، الملخص من كتاب هلال والخاص] كذا في البرهان شرح موهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق، المتوفى في أوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضاً صاحب الإسعاف، والله أعلم.

(قول الأشباء) اختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين. قال في زواهر الجوادر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف: قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين. وأنا أذكرها سرداً فأقول:

(الأولى) شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بـألف درهم

الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها، وبه قال زفر، ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإإناث والمسلمون وأهل الذمة سواء، وبعد الأبواب وقربها سواء، ولا يعطى القيم بعضاً دون بعض بل يقسمها على عدد رؤوسهم وعندئما: تكون للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة، و تمام الكلام على ذلك في الإسعاف. قوله: (ومن أحوجه حوادث زمانه) من هنا إلى كتاب البيوع ساقط من بعض النسخ، والظاهر سقوطه من نسخة الأصل خصوصاً المسائل الآتية فإنها لا ارتباط لها بكتاب الوقف. والظاهر أن الشارح لما انتهى إلى هنا بقي معه بياض ورق هو آخر الجزء، فكتب فيه هذه المسائل لا على أنها من الكتاب فالحقها الناسخ به، ويدل على ذلك أن الشارح في كتاب الدعوى ذكر عدة مسائل التي لا يختلف فيها المنكر؛ ثم قال: ولو لا خشية التطويل لسردتها، وذكر نحوه قبل كتاب الدعوى، وإنما الأولى أن يقول قدمتها في محل كذا، لكن قوله في الآخرة فاغتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب، يقتضي أن مراده جعلها منه، إلا أن تكون هذه العبارة من جملة ما نقله عن زواهر الجوادر لا من كلامه، والله سبحانه أعلم. قوله: (قول الأشباء) أي صاحبها ط.

### مطلب: ذِكْرُ مَسَائلَ أَسْتِطْرَادِيَّةَ خَارِجَةَ عَنْ كِتَابِ الْوَقْفِ

قوله: (إلا في إحدى وأربعين) عبارة الأشباء: وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان وأربعون مسألة وبيتها مفصلة، وكذا قال الشارح في كتاب الشهادات إلا في اثنين وأربعين، وزاد ابن المصنف ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل. قوله: (في الشرح المحال عليه) يعني البحر. قوله: (وشهد الآخر أنه أقر بـألف درهم تقبل) هو قول أبي

تقبل. (الثانية) ادعى كر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالأقل. (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر: بخارية، والمدعى يدعى نيسابورية وهي أجود يقضي بالبخارية بلا خلاف. (الرابعة) لو اختلفا في الهبة والعطية. (الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج. (السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث. (السابعة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المستري أقر بذلك تقبل. (الثامنة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل. (الناسعة) ادعى ألفاً مطلقاً فشهد أحدهما على إقراره بآلف قرض والآخر بآلف وديعة تقبل. (العاشرة) ادعى الإبراء فشهد

يوسف، ورجحه الصدر. وقالا: لا تقبل، ومثلها كما في خزانة الأكمel: إذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر بإقراره به؛ وزاد في الولوالجية: ما لو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الإقرار بذلك ط. قوله: (بالردية) الأنسب بالرداة اهـ. قوله: (يقضي بالبخارية بلا خلاف) ومثله لو شهد أحدهما بalf بيض والآخر بalf سود والمدعى يدعي الأفضل تقبل على الأقل؛ ووجهه في المسائل الثلاث أنها اتفقا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف، ولو كان المدعى يدعي الأقل لا تقبل إلا إن وفق بالإبراء. وتمامه في فتح القدير. بحر. قوله: (الرابعة الخ) ذكر في البحر أنه لا يشترط في الموافقة لفظاً أن يكون بعين ذلك، بل إما بعينه أو مراده حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل اهـ. وحيثند لا وجه للاستثناء، لكن قال في البحر بعد ذلك: وقد خرج عن ظاهر قول الإمام مسائل وإن أمكن رجوعها إليه في الحقيقة، وحيثند فالاستثناء مبني على ظاهر قول الإمام لا على ما هو التحقيق في المقام. حموي. قوله: (الخامسة الخ) فيها ما تقدم في التي قبلها. حموي. قوله: (تقبل على الثالث) وهذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فإنه يقضى بالنصف المتفق عليه. حموي. وحمله ما إذا كان المدعى يدعي الأكثر، ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر بالوقف وينكر الاستحقاق، أو ينكرهما وأقيمت البينة بما ذكر ط. قوله: (السابعة ادعى الخ) لأن في البيع يتحد الإنشاء ولفظ الإقرار جامع الفصولين. وفي البحر: لا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع، بل كل قول كذلك، بخلاف الفعل والنكاح من الفعل. قوله: (أنها كانت له تقبل) لأن الأصل بقاء ما كان على ما عليه كان ط. قوله: (ادعى ألفاً مطلقاً) أي غيره مقيد بقرض ولا وديعة. قال في البحر: وإن ادعى أحد السببين لا تقبل، لأنه أكذب شاهده، كذا في البزارية. قوله: (فشهد أحدهما على إقراره بalf

أحدما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز. (الحادية عشرة) ادعى الهبة فشهد أحدما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حلله جاز. (الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء. (الثالثة عشرة) شهد أحدما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل. (الرابعة عشرة) شهد أحدما أنه غصبه منه والآخر أن فلاناً أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي. (الخامسة عشرة) شهد أحدما أنها ولدت منه والآخر أنها حبت منه تقبل. (السادسة عشرة) شهد أحدما أنه أقرَّ أن الدار له وقال الآخر

قرض الخ) بخلاف ما إذا شهد أحدما بألف قرض والآخر بألف وديعة فإنها لا تقبل.  
بحر عن البزاية.

قلت: ولعل وجهه أن القرض فعل والإيداع فعل آخر، بخلاف الشهادة على الإقرار بالقرض والإقرار بالوديعة، فإن الإقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد، والمقرر وإن كان جنسين. لكن الوديعة مضمونة عند الإنكار، والشهادة إنما قامت بعد الإنكار، فكانت شهادة كل منهما قائمة على إقراره بما يوجب الضمان. تأمل. ثم رأيت في البزاية علل بقوله لاتفاقهما على أنه وصل إليه منه الألف وقد جحد فصار ضامناً. قوله: (والآخر أنه هبة) الذي في البحر أنه وهبة. قوله: (جاز) لأن هبة الدين من المديون والتصدق به عليه، وتحليله منه إبراء له ط. بخلاف ما إذا شهد أحدما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل. بحر عن البزاية. تأمل. قوله: (ادعى الهبة) أي أن الدائن وهبة الدين، والوجه فيها ما ذكر في سابقتها ط. قوله: (وثبت الإبراء) لأنه أقلهما فلا يرجع الكفيل على الأصيل: بزاية: أي لأن إبراءطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الأصيل، بخلاف هبة الطالب الكفيل، فافهم. قوله: (شهد أحدما على إقراره أنه أخذ منه) صورتها: ادعى رجل عبداً في يد رجل فأنكره المدعي عليه فبرهن المدعي بما ذكر فإنها تقبل، ومثله يقال في الصورة الآتية ط. ووجه القبول اتفاق الشاهدين على الإقرار بالأخذ، لكن بحكم الوديعة أو الأخذ مفرداً. بزاية. قوله: (الخامسة عشرة شهد أحدما أنها ولدت منه الخ) الظاهر أن صورتها فيما لو علق طلاقها على الجبل، فإن الولادة يلزمها الجبل، فقد اتفق الشاهدان عليه، ولا يصح تصويرها بالتعليق على الجبل<sup>(١)</sup> فإن الجبلي قد لا تلد لموتها أو موت الولد في بطنهما، فافهم. قوله: (السادسة عشرة شهد أحدما أنه أقرَّ أن الدار له) هذه الصورة ذكرت في بعض

(١) في ط (قوله ولا يصح تصويرها بالتعليق على الجبل) هو عين ما أثبته أولاً بقوله: الظاهر أن صورتها فيما لو علق طلاقها على الجبل، فعلل الصواب في الثاني بإيداع العجل بالولادة.

إنه سكن فيها قبل. (السابعة عشرة) شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها قبل. (الثامنة عشرة) أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على إذنه في الثياب والأخر في الطعام يقبل. (التاسعة عشرة) اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية قبل، بخلافه في الطلاق. (العشرون) شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حرّ والآخر أنه قال إزادي قبل. (الحادية والعشرون) قال لأمرأته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت. (الثانية والعشرون) إن طلقتك فعدي حر فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعتاق. (الثالثة والعشرون) شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثة البة والآخر أنه طلقها اثنين البة يقضى بطلاقتين ويملك الرجعة. (الرابعة

النسخ مرتبين السادسة عشرة والسابعة عشرة، فالمناسب ما في بعض النسخ موافقاً لما في البحر: السادسة عشرة شهد أحدهما أنها ولدت منه ذكراً والآخر أنثى قبل، ولكنها متعددة مع الخامسة عشرة في التصوير، ولذا عطفها عليها في البازية بأو، فالمناسب أن يذكر بدلها ما في البازية عن الأقضية: شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا، والآخر أنه أقر بأنه أخذه منه قبل اهـ. قوله: (أنه أقر) أي أن المدعى عليه أقر أن الدار له: أي للمدعى. قوله: (والآخر أنه سكن فيها) أي أن المدعى سكن فيها فهي شهادة بثبوت بد المدعى عليها، والأصل في اليـد الملك فقد وافتـت الأولىـ تأملـ قولهـ (والآخر في الطعام يقبلـ) لأنـ الإذنـ فيـ نوعـ يعمـ الأنواعـ كلـهاـ، لأنـهـ لاـ يتخصصـ بنوعـ كماـ ذكرـوهـ فيـ المأذونـ طـ. قولهـ (بخلافـهـ فيـ الطلاقـ) قالـ فيـ الأشيـاءـ: والأـصحـ القـيـوـلـ فيـهـماـ. قولهـ: (إزاديـ) كـلمـةـ فـارـسـيـةـ بـمعـنـىـ حرـ. قالـ طـ: وـفيـ نـسـخـ زـيـادـةـ لـامـ بـيـنـ الدـالـ وـالـيـاءـ. قولهـ: (طلقتـ) لأنـ الـكـلامـ يـتـكـرـرـ فـيمـكـنـ أـنـهـ كـلمـتهـ فـيـ الـوقـتـينـ. قولهـ: (والـآخرـ أنهـ طـلـقـهـ أـمـسـ) أيـ فيـ الـيـومـ الـذـيـ قـبـلـ يـوـمـ الشـهـادـةـ لـاـ قـبـلـ يـوـمـ التـعلـيقـ، لأنـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ طـلاقـ مـسـتـقـبـلـ. قولهـ: (يـقـضـيـ بـطـلـقـتـينـ وـيـمـلـكـ الرـجـعـةـ) لأنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قولـهـ البـةـ فـيـ ثـلـاثـ. بـحرـ عنـ العـيـونـ لأـبـيـ الـلـيـثـ، وـبـيـانـهـ أـنـ الـثـلـاثـ طـلاقـ بـائـنـ، فـقولـهـ البـةـ لـغـوـ، فـكـانـهـ لـمـ يـذـكـرـ وـانـفـرـدـ بـذـكـرـ الشـاهـدـ الثـانـيـ فـصـارـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الشـاهـدـيـنـ فـيـ مجـرـدـ العـدـدـ، وـقـدـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ الشـتـيـنـ فـيـقـضـيـ بـهـماـ وـتـلـغـوـ الـثـالـثـةـ لـانـفـرـادـ أحـدـهـاـ بـهـاـ، كـماـ لـغـاـ لـفـظـ الـبـةـ لـذـلـكـ، فـلـذـاـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ، فـافـهـمـ؛ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ قـبـلـ الشـهـادـةـ هـنـاـ مـبـنيـ عـلـىـ قولـ مـحـمـدـ، لأنـهـ فـيـ الـبـازـيـةـ عـزـاهـ إـلـيـهـ. وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـ تـقـبـلـ أـصـلـاـ، لـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ فـيـ الـكـافـيـ: شـهـدـ أحـدـهـاـ بـأـلـفـ وـالـآـخـرـ بـأـلـفـيـنـ لـمـ تـقـبـلـ عـنـهـ. وـعـنـدـهـماـ تـقـبـلـ عـلـىـ أـلـفـ إـذـاـ كـانـ المـدـعـيـ يـدـعـيـ أـلـفـيـنـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـائـةـ وـالـمـائـاتـانـ وـالـطـلاقـةـ وـالـطـلاقـتـانـ وـالـطـلاقـةـ وـالـلـاثـلـاثـ، ثـمـ ذـكـرـ فـيـ

والعشرون) شهد أحدهما أنه اعتق بالعربية والأخر بالفارسية تقبل. (الخامسة والعشرون) اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأجل. (السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصوصة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصوصة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه. (السابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والأخر بأنه وقفه في مرضه قبلًا. (الثامنة والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وأخر يوم الجمعة جازت. (التاسعة والعشرون) أدعى مالًا فشهاد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال تقبل. (الثلاثون)

البحر بعد ورقة مستدركاً على ما في البزارية أن ما في الكافي هو المذهب. قوله: (شهد أحدهما أنه عتق بالعربية الخ) هذا لفظ الشاهد، ولم يذكر أنه قال أنت حرّ ولم يذكر الآخر أنه قال أنت أزاد فلا تكون مكررة مع العشرين ط. تأمل. قوله: (اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل) كذا في البزارية. وفي جامع الفصولين شهد ببيع أو إجارة أو طلاق أو عتق على مال واحتلبا في قدر البدل لا تقبل، إلا في النكاح تقبل ويرجع في المهر إلى مهر المثل. وقالا: لا تقبل في النكاح أيضاً اهـ بحر.

قلت: الظاهر أن هذا فيما إذا أنكر الزوج النكاح من أصله وكذا البيع ونحوه، وما ذكره الشارح فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر، ووجه عدم القبول في البيع ونحوه أن العقد بـألف مثلاً غير العقد بـألفين وكذا النكاح على قولهما، وعلى قوله باستثناء النكاح أن المال فيه غير مقصود، ولذا صح بدون ذكره، بخلاف البيع ونحوه، وينبغي أن يكون ما ذكره الشارح على الخلاف المار آنفًا عن الكافي. قوله: (تقبل في دار اجتمعا عليه) أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاده الآخر. قال في جامع الفصولين: إذ الوكالة تقبل التخصيص، وفيما اتفقا عليه ثبت الوكالة لا فيما تفرد به أحدهما، ولو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي أن ثبت المعينة أهـ. قوله: (قبلاً) إذ شهدا بوقف بات، لأن حكم المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثالث، وبهذا لا تمتنع الشهادة. بحر عن جامع الفصولين. قال في الإسعاف: ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفًا وإلا فيحسابه، ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفًا بعد وفاته لم تقبل وإن خرجت من الثالث، لأن الثاني شهد بأنها وصية، وهو مختلفان أهـ. قوله: (ادعى مالًا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمته بهذا المال) سقط منه شيء يوجد في بعض النسخ، وهو: وشهد الآخر أنه كفل عن غريمته بهذا المال تقبل، وهذه المسألة نقلها في البحر عن القنية، لكن عبارة القنية: فشهد أحدهما أن المحتال عليه احتال عن غريمته بهذا المال الخ.

شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل تقبل. (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما. (الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بالخصوصة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وأخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما. (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل. (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل. (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في حياته تقبل. (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل. (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل. (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما أنه

قال ط: أعلم أن الغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالأول، وعلى المدين وهو المراد بالثاني. وصورته: ادعى زيد على عمرو مالاً فأقام زيد شاهدين شهد أحدهما أن عمراً محال عليه: يعني أن دائنه أحال زيداً عليه بما له عليه من الدين وشهد الثاني أن عمراً كفل عن مديون زيد بهذا المال.

وحاصله أن المال على عمرو غير أن أحد الشاهدين شهد أن المال لزمه بطريق الإحالة عليه والآخر شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة، والله تعالى أعلم بالصواب. وستأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح، إلا أنه قال: يقضي بالكفالة لأنها الأقل اهـ. لكن هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح، والموافق لها ما لو كان لزيد على عمرو ألف مثلًا فأحال عمرو زيداً بـألف على بكر ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد أحد الشاهدين بما ذكر وشهد الآخر أن بكرًا كفل عمراً بإذنه وأنه دفع ألف لزيد، وعلى هذا فغريمه في كلام الشارح بالرفع فاعل أحال، والمراد به عمرو المدين لأنه المحيل لزيد على بكر، وهذا معنى قول القنية: إن المحتال عليه احتال عن غريمته: أي أن بكرًا قبل الحوالة عن غريمته عمرو. قوله: (شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار) أي والآخر بلا شرط كما يوجد في بعض النسخ. قوله: (يقبل فيهما) أي في هذه المسألة والتي قبلها، لكن في التي قبلها صرّح بقوله تقبل فلا حاجة إلى قوله فيهما، والمراد أنه يثبت البيع وإن لم يثبت الأجل والشرط. قوله: (جازت شهادتهما) أي على أصل الوكالة بالخصوصة. قوله: (والآخر أنه جراه) في باب ألف المقتصورة من الصحاح: الجري الوكيل والرسول اهـ. وعلل القبول في شرح أدب القاضي للخصاف بقوله: لأن الجراعة والوكالة سواء، والجري الوكيل سواء، فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وأنه لا يمنع. قوله: (والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل) لأن الوصاية في الحياة وكالة، كما أن الوكالة بعد الموت وصاية

وكله بقبضه والآخر أنه أمره باخذه أو أرسله ليأخذه تقبل . (النinthة والثلاثون) اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل . (الأربعون) اختلفا في مكان إقراره به تقبل . (الحادية والأربعون) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل . (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وفقاً على الفقراء انتهى .

قلت: وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل.  
منها: لو اختلفا في تاريخ الرهن، بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس  
والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما، خلافاً لمحمد. جواهر الفتاوى.

كما صرحا<sup>(١)</sup>، فالمراد بالوصاية هنا الوكالة حقيقة لتقييدها بقوله في حياته، فافهم. قوله: (انه مة والثلاثون النع) قال في جامع الفصولين: لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو إنشاء وإقرار بأن شهد أحدهما على إنشاء والآخر على إقرار، فإن كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكماً: يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب، أو في قول ملحق بالفعل كنکاح لتضمنه فعلاً وهو إحضار الشهود يمنع قبول الشهادة، وإن كان الاختلاف في قول مخصوص كبيع وطلاق وإبراء وتحرير، أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وإن كان القرض لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم، لأن ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع اهـ.

قلت: ووجهه أن القول إذا تكرر فمدلوه واحد فلم يختلف بخلاف الفعل، وإطلاق الإقرار يفيد أن الوقف غير قيد. قوله: (الحادية والأربعون) مكررة مع السابعة والعشرين ح. قوله: ( تكون وقفاً على الفقراء ) لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة. قوله: (قلت) من كلام الشيخ صالح وما قبله من الشرح المحال عليه وهو البحر. قوله: (منها لو اختلفا في تاريخ الرهن) في جامع الفصولين: الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان إلا عند محمد اهـ. ونقل الخلاف هنا على العكس كما ترى، ثم قال في جامع الفصولين: ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه أو مكانه وما يشهدان على معاينة القبض تقبل شراء وهبة وصدقة، لأن القبض قد يكون غير مرة اهـ. فعلم أن الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد.

(١) في ط (قال في الوهانية):

حوالة إيراء ضمان وصية  
طلاق شراء بيع القرض دين  
وفي الغصب والقتل النكاح جنابة

ومنها: لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلفا، فقال أحدهما كنا جيئاً في مكان كذا، وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل.

ومنها: لو قال أحدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة، وقال الآخر كان ذلك بالعشري تقبل، وهم في الولوالجية.

ومنها: شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول إنه عين من كوحته بنت فلان، والأخر يقول ما عينها إني أعلم، وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطبيق. قال فخر الدين: إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة، وهي في جواهر الفتاوى.

ومنها: ادعى ملك داره، فشهاد له أحدهما أنها له أو قال ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل. منية المفتى.

ومنها: ادعى ألفين أو ألفاً وخمسين، فشهاد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسين، قضى له بالألف إجماعاً. منية.

قوله: (ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار الخ) هذه من اختلاف الشهادة على الإقرار في المكان والتي بعدها في الزمان، وما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والأربعين، لأنهما وإن كانتا في الإقرار بالوقف وهاتان في الإقرار بالمال، فإن كل إقرار كذلك كما مر، فافهم. قوله: (أن المرأة التي كانت له الخ) بهذا تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها. أفاده ط. قوله: (قبل هذا التطبيق) أي الذي وقع فيه التعين من أحد الشاهدين ط. قوله: (ومنها ادعى ملك داره) الأولى دار بلا ضمير، وهذه المسألة مكررة مع الثامنة. قوله: (ومنها ادعى ألفين الخ) في بعض النسخ «ألفاً» والصواب إسقاط كل منها<sup>(١)</sup> والاقتصار على قوله ألفاً وخمسين. قال في الكنز: فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل، وإن شهد الآخر بألف وخمسين والمدعى

(١) في ط (قوله والصواب إسقاط كل منها الخ) حاصل القول هنا أن الإمام شرط لصحة الدعوى أن يدل لفظ كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر دلالة مطابقة، وأن يدل كلام المدعى على المشهود به ولو دلالة تضمنية، واكتفى محمد بالضمنية في كلا الدلالتين، ولم يقل أحد باشتراط المطابقة في دلالة كلام المدعى على المشهود به كما ظن العلامة المحشى، فذكر ما ذكر من التصويب بالنسبة لصورة دعوى الألفين التي شهد فيها أحد الشهود بألف والآخر بألف وخمسين، فإنه يقضى بالألف إجماعاً لوجود دلالة كلام كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر بطريق المطابقة وتضمن المدعى المشهود به.

ومنها: لو شهد أن له على هذا الرجل ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمساً وعشرين، والطالب ينكر ذلك، فإن شهادتهما على الألف مقبولة. ولو لوجة.

ومنها: ادعى جارية في يد رجل جاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها جاريته غصبتها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل غصبتها منه قبلت. مجمع الفتاوى.

ومنها: شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قبل عنده، خلافاً لهما. جامع الفصولين.

ومنها: شهد أحدهما بكفالة والأخر بحالة، قبل في الكفالة لأنها أقل. جامع الفصولين.

ومنها: شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها، والأخر أنه وكله بطلاقها

يدعي ذلك. قبلت على ألف. قال في البحر: لاتفاقهما على الألف لفظاً ومعنى، وقد انفرد أحدهما بخمساً وعشرين، والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه بخلاف الألف والألفين، لأن لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما، وتمامه فيه. قوله: (وشهد أحدهما الخ) أي زاد في شهادته أنه قضاه منها خمساً وعشرين لم تقبل هذه الزيادة ما لم يشهد معه بها آخر، ولا يكون ذلك تكذيباً لشاهد القضاء لأنه لم يكذبه فيما شهد له بل فيما شهد عليه. قوله: (خلافاً لهما) استظهر صدر الشريعة قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعى لونها. ذكره الزيلعي ط. قوله: (شهد أحدهما بكفالة) مكررة مع التاسعة والعشرين ط. قوله: (قبل في الحالة<sup>(١)</sup> لأنها أقل) وهذا اللفظان جعلا كلفة واحدة؛ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حالة، والحالة بشرط أن لا يبرأ كفالة. جامع الفصولين.

قلت: ووجه كون الكفالة أقل أنها ضم ذمة في المطالبة، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، بخلاف الحالة فإنه يثبت في ذمة المحال عليه وتثبت مطالبته أيضاً، فقد اتفق الشاهدان على ثبوت المطالبة واختلفا في ثبوت الدين. قوله: (ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها الخ) مكررة مع السادسة والعشرين، لأن في كل منهما تثبت الوكالة فيما اتفقا عليه لا فيما اختلفا فيه لقبول الوكالة التخصيص كما قدمناه. قوله:

(١) في ط (قوله قبل في الحالة) كذا بخطه: والذي في نسخ الشارح قبل من الكفالة، ويؤيد قوله بعد ذلك قلت ووجه كون الكفالة أقل الخ.

وطلاق فلانة الأخرى، فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها، وهي فيه أيضاً.  
ومنها: شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله، تقبل في الوكالة لا في العزل،  
وهي منه أيضاً.

ومنها: ادعت أرضاً شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان، وشهد الآخر  
أنها تملكها لأن زوجها أقرَّ أنها ملكها تقبل، لأن كل بائع مقرَّ بالملك لمشتريه  
فكأنهما شهدا أنه ملكها. وقيل ترد، لأنه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضاً وشهد  
بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به. أما لو شهد أحدهما أن  
زوجها دفعها عوضاً والآخر باقراره أنه دفعها عوضاً تقبل لاتفاقهما. كما لو شهد  
أحدهما بالبيع والآخر باقراره به. وهي في جامع الفصولين. انتهى كلام الشيخ  
صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي.

[في الأشباء: السكوت كالنطق في مسائل] عدّ منها سبعة وثلاثين.

(وهي فيه) أي هذه المسألة في جامع الفصولين. قوله: (تقبل في الوكالة لا في العزل)  
 فهي نظير ما لو شهدا بألف وزاد أحدهما أن المطلوب قضاه منها خمسة وستين  
يذكر. قوله: (عوضاً عن الدستيمان) بالدار والسين المهملتين: وفي أكثر النسخ  
«الاستيمان» بالألف واللام قبل السين: والذي في جامع الفصولين: هو الأول وهو ما  
يدفعه الزوج للمرأة لأجل الجهاز، وتقدم بيانيه في باب المهر. قوله: (لأن كل بائع  
الخ) أي الزوج هنا باعها الدار بالدستيمان ط. قوله: (وشهد بالعقد) الأولى إسقاط  
الواو كما رأيته مصلحاً في نسخة جامع الفصولين، فيكون جواباً لما، وهو أولى من  
جعل جوابها قوله: «فاختطف» لأن اقتزان جوابها بالفاء قليل. قوله: (تقبل لاتفاقهما) أي  
لأن كلاً منهما شهد على القول، لأن قول أحدهما دفعها عوضاً بمعنى باعها والآخر  
شهد على الإقرار بذلك والإقرار بالبيع يصلح لإنشائه وبالعكس. قال في جامع  
الفصولين: ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقرَّ به تقبل، لأن لفظ الشراء يصلح  
للإقرار ولابتداء فقد اتفقا على أمر واحد، ثم قال: لو ادعى الغصب وشهد أحدهما به  
والآخر بالإقرار به لا تقبل أهـ: أي لأن أحدهما شهد بفعل الآخر بقولـ.

**مطلبٌ: المَوَاضِعُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا السُّكُوتُ كَالْقَوْلِ**

قوله: (عد منها سبعة وثلاثين) ١- سكوت البكر عند استئجار ولديها قبل التزويع،  
٢- سكوتها عند قبض مهرها، ٣- سكوتها إذا بلغت بكرأً فلا خيار لها بعده، ٤- حلفت  
أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت، ٥- سكوت المتصدق عليه قبول لا  
الموهوب له، ٦- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن،

- .....
٧. سكوت الوكيل قبول، ويرتد بردہ، ٨. سكوت المقر له قبول، ويرتد بردہ،  
 ٩. سكوت المفروض إليه القضاء أو الولاية قبول، وله رده، ١٠. سكوت الموقوف عليه  
 قبول، ويرتد بردہ، وقيل لا، ١١. سكوت أحد المتباعين في بيع التلجمة حين قال  
 صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً. والتلجمة: أن يتواضعوا على إظهار البيع عند  
 الناس لكن بلا قصده، ١٢. سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا،  
 ١٣. سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار، بخلاف  
 سكوت البائع بالخيار، ١٤. سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري  
 قبض المبيع إذن بقبضه صحيحاً كان البيع أو فاسداً، ١٥. سكوت الشفيع حين علم  
 بالبيع، ١٦. سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة: أي فيما بعد  
 ذلك التصرف لا فيه، ١٧. لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنت في ظاهر الرواية،  
 ١٨. سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بعجانية إقرار برقه إن كان يعقل،  
 بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه: أي لأن الرهن محبوس بالدين  
 ويستوفي منه عند ال�لاك، فصار كالبيع، ١٩. لو حلف لا ينزل فلاناً في داره وهو نازل  
 في داره فسكت حنت، لا لو قال أخرج منها فأبى الخروج فسكت: أي لأن النزول مما  
 يمتد فلدوامه حكم الابتداء، بخلاف الخروج فإنه الانفصال من داخل إلى خارج،  
 ٢٠. سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنته إقرار به فلا يملك نفيه، ٢١. سكوت  
 المولى عند ولادة أم ولده إقرار به: أي بخلاف سكوته عند ولادة فنته، ٢٢. السكوت  
 قبل البيع عند الإخبار بالعيوب رضا بالعيوب إن كان المخبر عدلاً لا لو فاسقاً عنده،  
 وعندما رضا ولو فاسقاً، ٢٣. سكوت البكر عند إخبارها بتزويع الولي على هذا  
 الخلاف، ٢٤. سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به  
 مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخاري، فلينظر المفتى: أي لاختلاف التصحيح كما  
 سيدكره الشارح، لكن المتون على الأول، فقد مشى عليه في الكنز والملتقى آخر  
 الكتاب في مسائل شتى، واحترز بالبيع عن نحو الإجارة والرهن، ٢٥. رأه يبيع عرضاً  
 أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه: أي أن الأجنبي كالجار  
 مثلاً لا يجعل سكوته مسقطاً لدعواه بمجرد رؤية البيع، بل لا بد من سكوته أيضاً عند  
 رؤيته تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً، بخلاف الزوجة والقريب، فإن مجرد سكوته عند  
 البيع يمنع دعواه، ٢٦. أحد شريك العنان قال للأخر إني أشتري هذه الأمة لنفسي  
 خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما: أي بل للمشتري، أما في المفاوضة فلا بد من  
 النطق، ٢٧. سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين أريد شراءه لنفسي فشراه

قلت: وزاد في تنوير البصائر مسألتين: (الأولى): مسألة السكوت في الإجارة قبول ورضا، وك قوله لساكن داره أسكن بعدها وإنما فانتقل فسكت لزمه المسمى، وذكره المؤلف في الإجارة.

(الثانية): سكوت المودع قبول دلالة. قال المؤلف في بحثه: سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة اهـ.

(وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل): منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته، فقال: وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزايزية: الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة اهـ. وصحح قاضي خان أنها تسمع، فليتأمل عند الفتوى.

كان له، ٢٨. سكوت ولد الصبي العاقل إذا رأه يبيع ويشتري إذن، ٢٩. سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا لكن اعتراض بما في الأشباء أيضاً: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إدناً باتلافه، ٣٠. سكوت الحالف لا يستخدم عملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينفعه حنت، ٣١. دفعت في تجهيزها لبيتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد، ٣٢. أنفقت الأم في جهازها ما هو معناد فسكت الأب لم تضمن الأم، ٣٣. باع جارية وعليها حلّي ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلّمها وذهب بها والبائع ساكت كان بمنزلة التسليم فكان الحلّي له، ٣٤. القراءة على الشیخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح، ٣٥. سكوت المدعى عليه ولا عنبر به إنكار، وقيل لا ويحبس: أي قيل لا يكون إنكاراً ولا إقراراً فيحبس عند الثاني، كما لو قال لا أقر ولا أنكر، وبه أفتى صاحب البحر، ٣٦. سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل، ٣٧. سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اهـ. ملخصاً مع زيادات.

قوله: (وزاد في تنوير البصائر) أي حاشية الأشباء والنظائر للشرف الغزي. قوله: (ك قوله لساكن داره) أي ساكتها بإعارة أو غصب مثلاً. قوله: (وذكره المؤلف) أي مؤلف الأشباء. قوله: (قال المؤلف الخ) بيان لقوله سكوت المودع. قوله: (فإنه قبول دلالة) أي فيتضمن بالتعديل. قوله: (عند قوله) أي قول صاحب الأشباء. قوله: (الما في البزايزية) أي في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى إذا باع عقاراً وامرأته أو ولده حاضر ساكت إلى أن قال بعد حكايته اختلاف الفتوى ما نصه: وفي الفتاوى: يتأمل المفتى في ذلك، فإن رأى المدعى الساكت الحاضر ذا حيلة أفتى بعدم السماع، لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى إلا بما اختاره أئمة خوارزم اهـ. قوله: (في القريب والزوجة) على تقدير مضاف: أي في حضورهما كما يعلم مما نقلناه عن البزايزية، ففهم. قوله: (فليتتأمل عند الفتوى) أي بسبب اختلاف التصحيح بأن ينظر في

قلت: ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء، وعزيزناه للبزازية، وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيأ إليها، فالعجب من صاحب الجوادر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر. ومنها: لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوطه رضا. زيلعي.

ومنها ما في المحيط: رجل زوج رجلاً بغير أمره فهناه القوم قبل التهنة فهو رضا، لأن قبول التهنة دليل الإجازة.

ومنها: أن الوكالة ثبتت بالتصريح، ولذا قال في الظهيرية: لو قال ابن العم

المدعي هل هو ذو حيلة أو لا، لكن قدمنا أن المتون على عدم السمع؛ ووجهه ما نقلناه آنفاً عن البزازية من غلبة الفساد.

قلت: لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير. تأمل. قوله: (من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أي وعندي البيع، فسكته عند البيع فقط لا يمنع دعواه، بخلاف الزوجة والقريب كما قدمناه، وليس لهذا مدة محددة. وأما عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا تركت بلا عذر فذاك في غير هذه الصورة مع أنه منع سلطاني فيكون القاضي معزولاً عن سماعها، ولو لا ذلك المنع تسمع ما لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله في الفواكه البدنية عن المبسوط من عدم سماعها إذا تركت هذه المدة بلا عذر كما أوضحته في «تنقية الحامدية»؛ ثم إن من لم تسمع دعواه لمانع لا تسمع دعوى وارثه بعده كما في البزازية وغيرها. قوله: (عزيزناه للبزازية) أي عزي ما في متفرقات التنوير. قوله: (فالعجب من صاحب الجوادر الزواهر الخ) أي الشيخ صالح ابن صاحب تنوير الأ بصار.

والحاصل أنه في البزازية ذكر أولاً المسألة السابقة آنفاً، ثم ذكر هذه. ثم إن صاحب زواهر الجوادر أراد الاستدراك على الأشباء بزيادة صور أخرى، فنقل عن البزازية المسألة الأولى، وترك هذه مع أنها مذكورة في البزازية، فكأنه نظر إلى أول العبارة وترك آخرها.

قلت: لا عجب أصلاً، بل إنما ترك هذه لكونها مذكورة في الأشباء فإنها المسألة الخامسة والعشرون والمقصود الزيادة على الأشباء. قوله: (لو تزوجت من غير كفء الخ) هذه مبنية على ظاهر الرواية، وأما على روایة الحسن المفتى بها فلا ينعقد النكاح ط. قوله: (لأن قبول التهنة دليل الإجازة) أي دليل على أن سكوطه وقت التزوير كان رضا وإجازة، وبهذا يظهر أنه لا يلزم أن يكون قبول التهنة بدون قول، فافهم. قوله: (ومنها أن الوكالة ثبتت بالتصريح الخ) الأولى أن يقول: ثبت بالسكت

للكبيرة إنني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز. ذكره المؤلف في بحث الأولياء.

ومنها: سكوت أهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر.  
قال: ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد؛  
لما في الملقط: وكان الليث بن مساور قاضياً فاحتاج إلى تعديل، وكان المزكي  
مريضاً فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت، فقال:  
أسألك ولا تجنيني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلى السكوت.

قلت: قد عدّ هذه في الأشباء معزيًا لشهادات شرحة، فكيف تكون زائدة؟  
نعم زاد تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد.

ومنها: لو أن العبد خرج لصلاة الجمعة فرأه مولاه فسكت حل له الخروج لها، لأن السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر.

ومنها: ما في القنية بعد أن رقم بعلامة (ق عت) ولو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليها من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما

كما ثبت بالتصريح. وفي نسخة: كما ثبت بالتصريح ثبت بالسكت، وهي أوضح، والمراد بالوکالة التوکيل كما يفیده التمثیل، ولألا فقد عد من جملة المسائل المزید علیها وهو السابع منها سکوت الوکيل قبول، والمراد به التوکل لا التوکيل تأمل. قوله: (فكيف تكون النّسخ) اختللت النسخ في هذه العبارة. فالذی فی أغلب النسخ: فكيف يكون أن فيه تقییده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد، وفي بعضها لکون باللام، ونعدها بالنون بدل الفاء، وعلیه فقوله لکون علة لقوله نعدها، والمعنى كيف نعدها من الزوائد لأجل کونه قید المزکي بكونه من أهل العلم والصلاح.

وحاصله الاعتراض على صاحب زواهر الجواهر بأن قول الأشباء سكوت المزكي عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه من أهل العلم والصلاح فلا يكون بزيادة هذا القيد، زاد عليه مسألة أخرى. وفي بعض النسخ: فكيف تكون من الزوائد، إلا أن يقال فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد. وعليه فهو اعتذار لا اعتراض. قوله: (علامة قع عت) الأول بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار، والثاني بالعين المهملة والثالث رمز لعلاء الدين الترجاني اهـ. قوله: (من الدنائر) أي التي يبعثها الزوج إلى أبي الزوجة بمقابلة الجهاز، وهي المسماة في عرفهم بالدستيمان كما قدمناه، وقدمنا تحقيقه في باب المهر واختلاف التصحيح والتوفيق بين ما إذا كان من جملة المسمى في المهر أو كان المسمى غيره، ففي الثاني له

يليق بالمبوع في عرفهم (نج) يفتني بأنه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها؛ ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

ومنها: إذا أبرأه فسكت صح، ولا يحتاج إلى القبول، هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الإقرار.

ومنها: سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلاً في إحدى الروايتين. ذكره الزيلعي وغيره، وهي تعلم من الأشباء أول القاعدة، الحمد لله العزيز الوهاب، وهو أعلم بالصواب.

### [قول الأشباء: يخلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة]

المطالبة بالجهاز لا في الأول فافهم. قوله: (نج) بالنون والجيم كما رأيته في نسخة مصححة من القنية، وهو رمز لنجم الأئمة الحكيمي، وبعد هذا الرمز يفتني بأنه: وجد في بعض نسخ الشارح «فح» بالفاء والراء، وبعده يعني مضارع «عني» وهو تحريف. قوله: (ولو سكت الخ) هو المقصود من ذكر هذه المسألة. قوله: (ومنها إذا أبرأه فسكت) أطلقه فشمل سائر الديون، وقيده في مداينات الأشباء نقاً عن البائع بغير بدل الصرف والسلم، ففيهما يتوقف على القبول: أي لأن الإبراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما، فلا ينفرد أحد المتعاقدين به لأنه يوجب فوات القبض المستحق. وزاد الحموي ثالثة، وهي ما لو أبرأ الطالب الأصيل فإنه يتوقف على قبوله أو موته قبل القبول لأنه قبول حكماً. قوله: (وهي تعلم من الأشباء) حيث قال: ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن، ولا يكون رضا في رواية اهـ. قال الزيلعي: والمذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضا ويبطل الرهن اهـ. من حاشية الفتال.

قال حـ: واعلم أن البائع في عبارة الأشباء هو الراهن، وفي عبارة الشارح هو المرتهن كما لا يخفى، لكن الحكم لا يختلف لما يأتي أن الرهن لا يبيعه أحدهما إلا برضاه الآخر اهـ.

تنمية: زاد بعضهم ما إذا استأجر أحد الوصيين أو أحد الورثة بحضور الوصيين من يحمل الجنازة إلى المقبرة والأخر حاضر ساكت والسكوت على البدعة والمنكر فإنه رضا: أي مع القدرة على الإزالة وإلا كفاه الإنكار بالقلب، وما لو أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات بَاع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما عزاه الحموي إلى معين الحكمـ. وزاد البيري: ما لو غزلت امرأته قطنه أو نسجت غزله ليس له تضمينها قيمة مخلوجاً أو مغزولاً ويعد سكوته رضا، وكذلك لو عجن العجين أو أضجع شاة فجاء إنسان وخبره أو ذبحها يكون السكوت كالأمر دلالةـ. قوله: (قول الأشباء: يخلف المنكر

[بينها في الشرح] قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسمة بتنوير البصائر على الأشياء والنظائر :

أقول : قال في شرحه المحال عليه : ثم اعلم أن المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء التسعة . وفي الخانية أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه ، فذكر سرداً اختصار التسعة . وفي تزويع البنت صغيرة أو كبيرة . وعندما يستحلف الأب في الصغيرة . وفي تزويع المولى أمهات خلافاً لهما . وفي دعوى الدائن الإيصاء فأنكره لا يحلف .

وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي .

وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجال كل اشتري منه فأقرّ به

في إحدى وثلاثين) صوابه «لا يحلف» كما يوجد في بعض النسخ ، وفي بعضها : يحلف المنكر إلا في إحدى وثلاثين . قوله : (بينها في الشرح) أي في البحر .

### مَطْلَبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَحْلِفُ فِيهَا الْمُنْكَرُ

قوله : (على الأشياء التسعة) بتقديم المثناة على السين كالتالي بعدها اهـ . وهي ما سيأتي في كتاب الدعوى من قوله : ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي ورجعة جحدها هو أو هي بعد عدة وفيه إيلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيمه الأمة ورق نسب وولاء ، بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس ، وحدّ ولعان .

والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل ، إلا في الحدود اهـ . وأفاد أن ما ذكر من عدم التحليف في هذه التسعة على قول الإمام خلاف المفتى به . قوله : (وفي تزويع البنت) عطف على التسعة : أي وذكر عدم الاستحلاف في تزويع البنت اهـ : أي إذا ادعى عليه أنه زوجه ابنته صغيرة أو كبيرة ، وهي مسألة واحدة ، وإنما زادت على العدد المذكور طـ . قوله : (وعندما يستحلف الأب في الصغيرة) يوجد في بعض النسخ «لا يستحلف» والذي في البحر بدون «لا» وهي الصواب . قوله : (وفي دعوى الدائن الإيصاء) أي دعواه على رجل أنك وصي الميت فادفع لي ديني من تركته . قوله : (وفي دعوى الدين على الوصي) أي دعواه على الوصي الثابتة وصيانته بأن لي على الميت كذا ولا بينة للمدعي ، فلا يحلف الوصي إذا أنكر الدين . قوله : (في المسألتين كالوصي) أي إذا ادعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنكرها أو ادعى عليه الدين وهو ثابت الوكالة فأنكره ، ففي المسألتين لا يحلف كالوصي فيهما . قوله : (كل اشتري منه)

لأحدهما وأنكر للأخر لا يحلفه؛ وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للأخر.

وفيما إذا ادعاها الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا يحلف للأخر، وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للأخر.

وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهن وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للأخر.

وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري<sup>(١)</sup>.

ولو ادعى أحد هذين الإجارة والآخر الشراء فأقر بها وأنكره لا يحلف

أي ادعى كل منهما أنه اشتري منه ذلك الشيء، وعبارة البحر الشراء بالمد. قوله: (لا يحلفه) لأنه لما أقر به لأحدهما صار له، فإذا نكل عن اليمين لا يصير للأخر فلا يحلف لعدم الفائدة. قوله: (لو أنكرهما) أي أنكر دعواهما. قوله: (فحلف لأحدهما) بتشديد اللام مبنياً للمجهول: أي طلب القاضي تحليفه لأحدهما. قوله: (لم يحلف للأخر) لأن نكوله بمنزلة إقراره به للأول. قوله: (وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهن وقبضه) أي ادعى كل منهما أن ذا اليد رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه. قوله: (فأقر بالرهن وأنكر البيع الغ) أما لو أقر بالبيع وأنكر الرهن، فالظاهر أنه لا يحلف بالأولى، لأنه لما أقر بالبيع صار ملك المشتري فلا يملك الإقرار بعده بالرهن، لأنه إقرار على الغير. وفائدة التحليف النكول الذي هو بمنزلة الإقرار. قوله: (لا يحلف للمشتري) لعل وجهه أنه لو طلب تحليفه فنكل حتى صار نكوله إقراراً بالبيع لا يكون له فائدة، لأن المرتهن يمكنه فسخ البيع<sup>(٢)</sup>، وكذا يقال في المسألة بعده، ولكن هذا بناء على القول بأن للمرتهن المستأجر فسخ البيع ولكن المعتمد خلافه، وإنما لهما حبس الرهن والمأجر. تأمل. قوله: (فأقر بها) أي بالإجارة. وفي بعض فأقر بهما: أي بالرهن في الصورة الأولى وبالإجارة في هذه، والأولى أولى. قوله: ( وأنكره) أي أنكر البيع.

(١) في ط (قوله الشارح لا يحلف للمشتري) أي لعدم الفائدة، لأن المقصود من الأموال إنما هو الانتفاع بها، وهو غير ممكن الاستحقاق المرتهن الحبس بالإقرار السابق، وإقرار المدعى عليه بالشراء لا يسري على المرتهن، وكذا المستأجر، بل إقراره يقتصر على ما يملكه الآن وهو العين، والمراد بإقرار المدعى عليه نكوله، إذ النكول إقرار.

(٢) في ط (قوله لأن المرتهن يمكنه فسخ البيع) فيه نظر، إذ بمجرد ملك المرتهن أو المستأجر الفسخ لا تنتفي الفائدة، إذ يحتمل أنهما لا يفسخان فتوجد الفائدة، ويكتفى للتخليف احتمال الفائدة فينبغي الرجوع إلى ما كتبناه على قول الشارح: لا يحلف للمشتري.

لمدعية، ويقال لمدعية إن شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شئت فافسخ.

وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر لأحدهما لا يحلف.

وفيما إذا ادعى كل منهما الإجارة فأقر لأحدهما أو نكل لا يحلف، بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني؛ كما لو ادعى كل منهما الإيداع فأقر لأحدهما يحلف للثاني، وكذا الإعارة، ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا.

وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيوب لم يحلف وكيله.

وفيما إذا أنكر توكيلا له بالنكاح.

قوله: (ويقال لمدعية الخ) أي مدعى الشراء في الصورتين، وهذا إذا ثبت الشراء، وإلا فما فائدة هذا القول، لكن فيه أن الكلام فيما إذا أنكر وليس للمدعى بينة، لا إن طلب التحليف عند العجز عن البينة. إلا أن يقال: وجد بينة بعد. قوله: (أو فك الرهن) معطوف على انقضاء، وفيه لف ونشر مشوش. قوله: (فأقر لأحدهما لا يحلف) لأن كلاً منهما يدعى الملك، فإذا أقر به لأحدهما ثبت، ولا يصدق بعده بنكوله، فلا فائدة في التحليف. قوله: (أو نكل) لأنه بمتنزلة الإقرار. قوله: (الغصب منه) أي من المدعى. قوله: (يحلف للثاني) لأنه لو أقر للثاني بالغصب يواخذ به لأنه إقرار على نفسه فيحلف رجاء نكوله، لكن يلزمته للثاني ضمان المغصوب بالمثل أو القيمة، لا رد عين ما في يده، لأنه صار للأول فلا يملك إخراجه عنه، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (كما لو ادعى الخ) لأنه بإنكار الوديعة أو العارية صار غاصباً. قوله: (ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته) أي يحلف في مسألة الغصب وما بعدها، لما علمت من أنه بإنكار يصير غاصباً. قوله: (ولا قيمته وهي كذا وكم) الظاهر أن المراد التحليف على مقدار القيمة إذا ادعى أنها أقل، لأنه لما أقر به للأول وثبت له لا يمكنه تسليمه للثاني لو أقر له به أيضاً بالنكول فيكون الواجب القيمة وإن لم يقل ولا قيمته، فتأمل. قوله: (وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل الخ) أي لو باع لوكيل رجل بالشراء ثم أراد الوكيل رده عليه بعيوب فادعى البائع على الوكيل أن الموكل رضي بالعيوب لم يحلف الوكيل وهو المشتري. ويحتمل أن يراد ما إذا أراد الموكل رده بعيوب فادعى البائع على الموكل أنك رضيت بالعيوب، وكان ينبغي أن يعدها صورة أخرى، مع أنه في الخلاصة جعلهما صورتين كما يأتي. قوله: (وفيما إذا أنكر توكيلا له بالنكاح) أي لو زوجه رجل فأنكر

وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنف في المأمور به، لا يمين على واحد منهما؛ وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنفه في كذا فأنكر لا يحلف.

**الحادية والثلاثون:** لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصوصة فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافاً لهما، هكذا ذكر بعضهم. وقال **الحلواني:** يستحلف في قولهم جميعاً له. وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال: كل موضع لو أقر لزمه إذا أنكره يستحلف إلا في ثلات: منها: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً فأراد أن يرده بالعيوب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيوب لا يحلف، فإذا أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

**الثانية:** لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

**الثالثة:** الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه انتهى.

**وزدت على الواحد والثلاثين السابقة:**

توكيله لأنه في الحقيقة إنكار للنكاح، وقد مر. قوله: (لا يمين على واحد منهما) لأنه لو عمل ما اتفقا عليه فللمنتصر أخذه وتركه كما هو مذكور آخر السلم، فمن باب أولى إذا اختلفا ط. قوله: (لا يستحلف المديون) لأنه لو نكل يلزم الدفع وهو ضرر به، إذ قد يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفعه إن هلك عند الوكيل من غير تعدّ كما يعلم من باب الوكالة بالخصوصة ط. قوله: (انتهى) أي ما في الخيانة. قوله: (تساهل وقصور) (وبه علم الخ) من كلام الشرح المحال عليه وهو البحر. قوله: (تساهل وقصور) لاقتصره على استثناء ثلاث ط، وهذه الثلاث تقدمت الأولى منها فقط في المسائل المثلية. قوله: (فإذا أقر الوكيل) أي برضأ الموكل ط. قوله: (الثانية لو ادعى على الأمر رضاه) أي رضا الأمر فافهم. وصورتها: اشتري الوكيل شيئاً ظهر به عيب فأراد الأمر: أي الموكل رده بالعيوب فادعى البائع على الأمر أنك رضي بالعيوب لا يحلف الأمر: أي لأن الرد به يثبت للوكييل ما دام حياً ولو صيغه من بعده لا للموكل كما أوضحه في شرح الوهابية، وتمام الكلام على هذه الصورة فيه، فراجعه. قوله: (وإن أقر لزمه) أي لزم الوكيل إقراره: أي مقتضى إقراره وهو ترك المخاصمة معه، وليس المراد أنه يلزم الموكل ما أقر به وكيله. أفاده ط. ومثله في نور العين. قوله: (وزدت على الواحد والثلاثين السابقة) هذا من كلام البحر وهو عجيب، فإن ما نقله عن الخلاصة من

البائع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر به لزمه كما مر في خيار العيب. والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف؛ ولو أقر به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع؛ ولو أقر بها قطع، وكذا قال الإسبيجابي، ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والأوقاف إلا إذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حيثئذ انتهى.

قلت: وزدت على ما ذكره مسائل:

الأولى: لو ادعى على رجل شيئاً وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف. وفي فتاوى الفضلي: عليه اليمين في قولهم جميعاً، فإذا

المسائل الثلاث فيه مسألتان، وهما الثانية والثالثة لم يذكرهما في المسائل السابقة، فتصير المسائل ثلاثة وثلاثين. قوله: (البائع إذا أنكر قيام العيب للحال) أي لو ادعى المشتري إيقاع العبد مثلاً لم يحلف بائعه على أنه لم يأبق عند المشتري حتى يبرهن المشتري لتووجه الخصومة على البائع، فإن بررهن يحلف البائع بالله ما أبقى عندك. قوله: (ولو أقر به) أي بقيام العيب للحال: أي بأنه أبقى عند المشتري لزمه إقراره: أي حكم إقراره، وهو أنه صار خصماً حتى يحلف على أنه ما أبقى عندك أيضاً، وليس المراد أنه بمجرد إقراره بإيقاعه عند المشتري يلزمته، لأنه لا بد من وجوده عند البائع أيضاً حتى يثبت الرد. قوله: (كما مر في خيار العيب) أي مر في البحر، فإنه ذكر هذه المسائل في كتاب الدعوى لا هنا. قوله: (ضمن ما تلف بها) أي بشهادته. قوله: (والسارق إذا أنكرها) أي أنكر السرقة. قوله: (لا يستحلف للقطع) قيد به لأنه يستحلف لأجل إثبات المال، كما مر عن عصام حين سأله أمير بلخ عن سارق ينكر فقال عصام: عليه اليمين. قوله: (وكذا قال الإسبيجابي) عبارة البحر: وذكر الإسبيجابي. قوله: (ولا يستحلف الأب إلى الخ) أي لو جنى الصبي جنابة فأنكر أبوه أو وصيه، أو ادعى أحد جدار المسجد أو الدار الموقوفة، وأنه أنفق على الوقف شيئاً بإذن المتولي السابق. قوله: (إلا إذا ادعى عليهم العقد) بأن ادعى على أحدهم أنه آجر كذا من مال الوقف أو الصبي مثلاً وأنكر فإنه يحلف لمن ادعى الاستئجار ط. قوله: (انتهى) أي ما في الشرح المحال عليه ط. قوله: (قلت) من كلام الشرف الغزي ط. قوله: (وفي فتاوى الفضلي الخ) الذي يظهر خلافه، ولذا قدمه الشارح وجزم به غير واحد في باب الإقرار اهـ. سانحاني.

قلت: وفي الأشباء من فن «الحيل»: إذا ادعى عليه شيئاً باطلأ فالحيلة لمنع اليمين أن يقرّ به لابنه أو لأجنبي، وفي الثاني خلاف اهـ. ومقتضاه أنه لا خلاف في

استحلف فنكل والمدعى أرض يقضى بالأرض للمدعي ثم يتضرر بلوغ الصبي، وإن صدق المدعي كان كما قال، وإن كذبه ضمن الولد قيمة الأرض، وتوخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقرّ لغائب لم يظهر جحوده ولا تصدقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا.

قلت: وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف: ولا يستحلف الأب في مال الصبي، لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل.

الثانية: لو اشتري داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء. قال في النوازل: ولو أن رجلاً اشتري داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري، لأنه قد لزمه الإقرار لابنه فلا يجوز الإقرار لغيره بعد ذلك.

**الثالثة:** لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجالان فقدماه إلى القاضي فأقرّ به لأحدهما ثم أراد الآخر تخليفه، فإن ادعى ملكاً مرسلاً أو شراء من جهته لم يكن له أن يخلفه، فإن ادعى عليه الغصب فله تخليفه، لأنّه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان، كذا في النوازل.

**الرابعة:** لو اشتري الأب لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب.

**الخامسة:** لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده، فالقول للسارق ولا يمين عليه. قال أبو الليث في «النوازل»: وسئل أبو القاسم عن السارق إذا استهلك المسروق بعدهما قطعت يده هل يضمن؟ قال: لا. ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع، قيل له: فإن قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يخلف؟ قال: يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين عليه.

**السادسة:** إذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، كما في الخانية وغيرها.

**السابعة:** ادعى عليه أنك وصي فلان الميت فأنكر لا يخلف.

إقراره لابنه، إذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرأً على نفسه فصح، وليس للشفيع تخليفه بالله ما أنا شفيعها، لأن إقرار الأب بالشفعية على ابنه لم يجز فلا يفيد التخليف، وهذا من جملة العحيل في الخصومات؛ ولو برهن الشفيع على الشراء كان الأب خصماً لقيمه مقام الابن. قوله: (الثالثة) مكررة مع قول البحر: وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجالان كل الشراء منه؛ نعم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل كما في الزواهر اهـ. قوله: (فالقول للأب بلا يمين) لأن الثمن مال الصبي ولا يستحلف في مال الصبي كما مر. قوله: (فالقول للسارق ولا يمين عليه) الظاهر أن عدم اليمين إذا كانت الدعوى بعد القطع، أما لو كانت قبله فعليه اليمين، لأنه لا يسقط تقوّم المسروق إلا بالقطع فيكون قبله مضموناً عليه وإن سقط الضمان بالقطع بعد. تأمل. قوله: (ويستوي حكمه) وهو عدم الضمان. قوله: (فيما استهلكه قبل القطع) يعني ثم قطع بعد الاستهلاك، أما لو استهلكه ولم يقطع بعد بقي مضموناً عليه لعدم ما يسقط تقومه. قوله: (فإن قال السارق قد هلك الخ) هذا محل الاستدلال على المسألة، وعبر بالهلاك مع أن الكلام في الاستهلاك، لأنه لا فرق بينهما؛ وأنه لازم الاستهلاك. قوله: (ولا يمين عليه) لأنه ينكر الرد كما ذكره في كتاب الهبة طـ. قوله: (السابعة)

الثامنة: ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يخلف، وهو في البازارية.

النinthة: قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشرطه، فالقول له بلا يمين.

العاشرة: اشتري العبد شيئاً فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون، فالقول له بدون اليمين.

الحادية عشرة: إذا اشتري عبد من عبد فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا، فالقول له بلا يمين.

الثانية عشرة: باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيّب فقال القاضي أبرأته منه، فالقول قوله بلا يمين؛ وكذلك لو ادعى رجل قبله إجازة أرض اليتيم وأراد تخليفه لم يخلفه، لأن قوله على وجه الحكم؛ وكذلك في كل شيء يدعى عليه.

الثالثة عشرة: لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرأ، ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتتمس من القاضي تخليفه على العلم بذلك. عن أبي يوسف أنه يخلف. وذكر الخصاف أنه لا يخلف، كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يخلف الوكيل، وكذلك هنا، كذا في الظاهرية.

الرابعة عشرة: اشتري أمة فادعى أن لها زوجاً فقال البائع لها زوج عبد

تقدمت هي والثامنة في جملة الإحدى والثلاثين المارة. أفاده ح. قوله: (فالقول له بلا يمين) لأن الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض ط. قوله: (فالقول له بدون اليمين) لعل وجهه أن إقدام البائع على بيعه اعتراف منه بالإذن، فلا تسمع دعواه لتناقضه، وكذلك يقال فيما بعده. قوله: (فقال القاضي أبرأته منه) أي من ذلك العيب. قوله: (لأن قوله على وجه الحكم) فيه أن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى، وظاهره كما قال ط: إن البيئة لا تقبل عليه. قوله: (لو كبيرة بكرأ<sup>(١)</sup>) أما لو كانت كبيرة ثيبياً فإن الأب ليس له قبض مهرها من الزوج بلا إذنها. قوله: (على العلم بذلك) أي على أنه لا يعلم أنها ثيبة. قوله: (فادعى أن لها زوجاً) أي ليزدها على البائع بخيار العيب، لأن ذلك ينقص عليه

(١) في ط (قوله لو كبيرة بكرأ) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح «لو صغيرة أو كبيرة بكرأ».

فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين، كذا في السراجية، والله تعالى أعلم. وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب، كذا في حاشية الأشباء للشرف الغزي أيضاً.

قلت: وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول: الخامسة عشرة: لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فاراد تحليقه لا يحلف. مجمع الفتاوى.

السادسة عشرة: إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى ديناً لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف، لأنه حينئذ لو أقر له لم يقبل فلم يحلف. مجمع الفتاوى.

السابعة عشرة: رجل له على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر إقراره هل يحلف بالله ما أقررت؟ قال الدبوسي: نعم، وقال الصفار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق. مجمع الفتاوى.

الثامنة عشرة: دفع لآخر مالاً ثم اختلفا، فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك، لا يحلف المدعى عليه. قال القاضي: القول لرب المال لأنّه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير. مجمع الفتاوى.

التاسعة عشرة: رجل قدم رجلاً للقاضي وقال إن فلان بن فلان الفلاطي توفي ولم يترك وارثاً غيري، وله علي هذا كذا وكذا من المال، فأنكر المدعى عليه دعواه، فقال الابن: استحلفه ما يعلم أنّي ابنه وأنّه مات، لم يحلف بل يبرهن الابن عليهم ثم يحلف على ما يدعي لأبيه من المال؛ وقيل يستحلف على العلم، الأول قول الإمام، والثاني قولهما. وقال الحلوانى: الصحيح القول

منفعة وهي استمتعاه بها. قوله: (وقال) أي المدعى عليه هو أي الشاهد. قوله: (فأقر بها) أي ادعى أنه أقر بها. قوله: ( وإنما يحلف على نفس الحق) أي لأنه قد يكون أقر كاذباً، ففي إلزامه بالحلف على الإقرار إضرار به، ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسألة لأنه يحلف اتفاقاً، وإنما الخلاف فيما يحلف عليه. قوله: (بل لنفسك) أي قرضاً أو غصباً فهو مضمون عليك بالهلاك. قوله: (لا يحلف المدعى عليه) بل يكون القول للدافع، فقوله قال القاضي بيان لحكم المسألة ط. قوله: (بل يبرهن الابن عليهم) أي على أنه ابنه وأن أبوه مات. قوله: (وقيل يستحلف على العلم) أي على أنه ما يعلم أنّي ابنه وأنّه مات. قوله: (الصحيح قول الثاني) في بعض النسخ «القول الثاني» وهي

الثاني أنه يحلف. ولو لوالجية.

العشرون: منها لو ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي إنه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدعوى فحلفه أنه لم يبرئني منها، فإن حلف حلفت له ما له على شيء، اختلف فيه، والصحيح أنه يستحلف على دعواه. ولو لوالجية.

ومنها: لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد استخلافه على السبب لا يحلف على السبب.

**فائدة:** قلت: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ، وقد أفاد

أولى، لأن الثاني قولهما لا قول أبي يوسف فقط، وحيث كان الصحيح التحليف فلا فائدة في استثناء هذه المسألة، وكذا التي بعدها. قوله: (ثم خرج من دعواه ذلك) أي من نفس دعواه، بمعنى أنه تركها أو من مكان دعواه بذلك. قوله: (والصحيح أنه) أي مدعى المال يستحلف على دعواه: أي دعوى المدعى عليه أنه أبرأه عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف جامع الفصولين: أي على دعواه أن المدعى حلفني على هذه الدعوى عند فلان القاضي. قوله: (وأراد استخلافه على السبب) أي سبب الضمان وهو الخرق لا يحلفه على السبب بأن يقول والله ما خرقته لأنه قد يخرقه بإذنه أو على ملكه ثم باعه له مخروقاً ولا بينة له، بل يحلفه لا ضمان له عليه بهذا الخرق. أفاده ط. قوله: (فائدة) سقط من بعض النسخ وهو الظاهر. قوله: (وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين) أقول: بل هي ثمانية وخمسون، في الخانية إحدى وثلاثون، وزاد في البحر ستة، وفي تنوير البصائر أربع عشرة، وفي الزواهر سبعة أهـ.

قلت: بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل الثلاث التي اقتصر عليها في الخلاصة كما نبهنا عليه، وبمسألة الجهة الآتية تصير إحدى وستين. وزدت عليها ثمانى مسائل من جامع الفصولين: الشاهد لو أنكر الشهادة لا يحلف. المدعى عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحريف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلف. ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل يحلف، وقيل لا، فليتأمل عند الفتوى. ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فأقرت لأحدهما وأنكرت للأخر لا تحلف له وفافاً، وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لأحدهما فنكحت لا تحلف للأخر. بالغة زوجها ولديها فادعى الزوج رضاهما وأنكرت لا تحلف. وكذا لو زوجها رجل للأخر ثم ادعت المرأة به فأنكر لا يحلف. ادعى كل منهما أنه في يده ولا بينة وأراد أحدهما تحريف الآخر بالله ما تعلم أنه في يدي، قيل يحلف، وقيل لا أهـ. فصارت تسعة وستين، والحمد لله رب العالمين. قوله:

الإمام الحلواني أن الجهة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً، إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم موقف، ولا يدعى شيئاً معلوماً فإنه يخلف نظراً للوقف واليتيم، والله تعالى أعلم.

### (قول الأشباء: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوته إلا في مسائل الخ)

(تمنع الاستحلاف أيضاً) كما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة.

قوله: (إلا إذا اتهم القاضي الخ) زاد في الأشباء أربعة غير هاتين: الأولى إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يخلفه كما في القنية. الثانية: الرهن المجهول. الثالثة: في دعوى الغصب. الرابعة: في دعوى السرقة اهـ.

**مطلب:** القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوته، إلا في مسائل

قوله: (قول الأشباء القاضي إذا قضى الخ) عبارته مع زيادة تفسير للتوضيح: القاضي إذا قضى في مجتهد نفذ قضاوته، إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة: أي خلافاً لمن قال: إذا لم يخاصم ثلات سنين وهو في مصر بطل حقه، لأنه قول مهجور، فلا ينفذ قضاء القاضي فيه إذا رفع إلى آخر أبطله وجعل المدعي على حقه كما في الخانية.

قلت: والظاهر أنه ليس المراد من هذا القول ببطلان الحق في الآخرة بل ببطلان الدعوى به، لكن كونه مهجوراً ليس على إطلاقه، بل هو معمول عندنا<sup>(١)</sup> حيث قامت قرينة على بطلان الدعوى، كما تقدم في مسائل السكوت من عدم سماع الدعوى إذا سكت عند بيع القريب أو أحد الزوجين، أو سكت مع الاطلاع على تصرف المشتري، أو سكت ثلاثة وثلاثين سنة مطلقاً فتنبه لذلك. قال: أو بالتفريق للعجز على الإنفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً: أي فإنه إذا حكم شافعي على الزوج الحاضر بالفرقة لعجزه عن النفقة نفذ حكمه عندنا، بخلاف الغائب لأن عجزه غير معلوم فلا ينفذ في الصحيح كما في الذخيرة لظهور مجازفة الشهود، وقدمنا تمام الكلام على ذلك في النفقة فافهم. قال: أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه لم يصح عند أبي يوسف: أي لأن حرمته منصوص عليها في الكتاب العزيز: لأن النكاح لغة الوطء. وعند محمد: ينفذ، لأن هذا النص ظاهر والتأويل فيه سائع. قال: أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها: أي على الخلاف السابق. وستأتي في عبارة الزواهر في القسم الثاني قال: أو بنكاح المتعة: أي لأنها منسوبة، وقد صرحت رجوع ابن عباس عن القول بجوازها. قال:

(١) في ط (قوله بل هو معمول عندنا) هكذا بخطه: ولعله سقط من قلمه كلمة «به» ما لم يجعل من باب الحذف والإيصال.

بسقوط المهر بالتقادم: أي بأن لم تخاصم زوجها فيه حتى مضت مدة طويلة ثم خاصمته ببطل حقها في الصداق، والقاضي لا يلتفت إلى خصوصيتها شرح أدب القضاء، فلو قضى عليها ببطلانه لم ينفذ. قال: أو بعدم تأجيل العين: أي فلو رفع قضاوته لقاض أبطله وأجل الزوج حوالاً. خانية. قال: أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها: أي لمخالفته لقوله تعالى - ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنٍ﴾ . قال: أو بعدم وقوع الثلاث على الجبل، أو بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الواقع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة: أي لمخالفته قوله تعالى - ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ﴾ . لأن المراد به الطلقة الثالثة، فمن قال: لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحل للزوج الأول بدون الزوج الثاني، وهو خلاف الكتاب، فلا ينفذ القضاء به. شرح أدب القضاء.

قلت: مما ذكر في الفتاوي المنسوبة إلى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لا يغول عليه، ومن أفتى به من أهل عصرنا فهو جاهل كما أوضحته في إفتاء طويل. قال: أو بعدم وقوعه على الموطورة عقبه في عبارته في البحر، أو بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه. قال: أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز: أي لو طلقها قبل الدخول بعد ما قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لرأيه أن الزوج بدفع المهر رضي بتصرفها فيه فصار كأن الزوج اشتراه بنفسه وساقه إليها ثم طلقها قبل الدخول فله نصفه لم ينفذ، لأنه قضاء بخلاف النص، لأنه تعالى جعل له نصف المفروض: أي المسمى في العقد والجهاز غير مسمى فلا يتنصف له. ملخصاً من حاشية الأشباء عن المحيط. قال: أو بشهادة بخط أبيه: أي شهادته على شيء بسبب رؤيته بخط أبيه. قال في شرح أدب القضاء: صورته أن الرجل إذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك وعلم يقيناً أنه خط أبيه يشهد بذلك الصك، لأن الابن خليفة الميت في جميع الأشياء، لكن هذا قول مهجور الخ.

قلت: وزاد في البحر بعد هذه المسألة أو بشاهد ويمين، أو في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، أو بما في ديوانه وقد نسي، وبشهادة شاهد على صك لم يذكر ما فيه إلا أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه ويقضى المرأة في حد أو قود له. لكن صرح في الفصولين بنفاذه في هذه الموضع، وإنما حكي خلافاً في الأول فقط، ولعله أسقطها من الأشياء لهذا، والله تعالى أعلم. قال: أو في قسامه بقتل: أي قضى فيما فيه القسامه بالقتل. صورته كما في شرح أدب القضاء مما قاله بعض العلماء: إذا كان بين المدعى عليه والقتيل

عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجود القتيل مدة قريبة فالقاضي يخلف الولي على دعواه، فإذا حلف قضى له بالقصاص، وهو خلاف السنة وإجماع الصحابة، بل فيه الدية والقصامة عندنا. قال: أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده: أي لأنه قضاء لنفسه من وجهه. أما لو قضى بشهادة ابن لأبيه أو بالعكس، ففيه خلاف بين الصحابة، ثم وقع الإجماع على بطلانه فينفذ قضاؤه عند أبي يوسف بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق عنده. وعند محمد: لا ينفذ بناء على أنه يرفعه عنده، فلم يكن قضاء في فصل مجتهد فيه. قال: أو رفع إليه حكم صبي أو عبد أو كافر: أي لو قضى بما حكم به هؤلاء لا ينفذ لأن حكمهم غير نافذ. قال: أو الحكم بحجر سفيه: يعني لو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز وبطل قضاء الأول فليس لقاض ثالث أن ينفذ، لأن الأول ليس قضاء بل فتوى لعدم المقضي له، ولتن كان قضاء نفسه مجتهد فيه فلا يكون حجة ما لم يمضه قاض آخر، كما لو قضى المحدود في قذف لا يكون حجة ما لم يتصل به الإمساك من قاض آخر. هذا حاصل ما في شرح أدب القضاء من باب الحجر، وبه علم أنه كان عليه أن يقول أو الحكم بحجر سفيه أبطله قاض آخر فإنه حيث لا يرفع إلى ثالث لا ينفذ. أما لو أجازه الثاني لزم الثالث تنفيذه فافهم. قال: أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما: أي حرره أحد الشركين معسراً كما في البحر: أي لو باع الساكت نصفه وقضى القاضي به ثم اختصموا إلى آخر فإنه يبطله، لأن الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز استدامة الرق فيه كما في شرح أدب القضاء. قال: أو ببيع متوك التسمية عمداً: أي عند الثاني، وهو الأصح. وقال: ينفذ كما في خزانة الأكميل. قال: أو ببيع أم الولد. على الأظهر، وقيل: ينفذ على الأصح، أي الأظهر عدم النفاد عند محمد لأنه اختلف فيه بين الصحابة، ثم وقع الإجماع على عدم جوازه، وبه يرتفع الخلاف السابق عنده كما مر. وعندهما: لا يرتفع فينفذ البيع. وذكر السرخيسي أن الأكثر على عدم النفاد، وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب التدبير، فراجعه فإنه مهم. قال: أو ببطلان عفو المرأة عن القود: أي لو قتل زوجها أو أبوها عمداً فعفت على القاتل فأبطله من لا يرى للنساء حقاً في القصاص ثم قبل القود رفع إلى قاض آخر فإنه لا ينفذ ويجكم بصحة العفو وبطلان القود لمخالفته للجمهور، وإن كان بعد القود فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء، لكن ذكر في شرح أدب القضاء أن هذا التفصيل غير سديد، بل السديد أنه بعد القود يلزم: أي القائد القصاص لو عالماً، لأنه قتل شخصاً حقوه الدم، ولو جاهلاً فالدية. قال: أو بصحة ضمان الخلاص: أي بأن

قال البائع أو أجنبي للمشتري إن استحققت الدار المشتراء من يدك فأنا ضامن لك استخلاصها بالبيع أو بالهبة وأسلمها إليك، فهذا الضمان باطل لأنه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به، والقائل بأنه يصح لم يستند إلى قياس صحيح فالقضاء به باطل. وفسر أبو يوسف ومحمد الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحد عندهما، وحيثند فالقضاء به صحيح، وإذا رفع إلى آخر لا يبطله، وتمامه في شرح أدب القضاء. قال: أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد: أي إذا كانت بلا موجب، وإن فقد ذكرنا في فروع الفصل الأول من كتاب الوقف أنه يجوز للقاضي زيادة مرسوم الإمام إذا كان يتغطرس المسجد بدونها، أو كان فقيراً أو عالماً تقىاً. قال: أو بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني: أي بلا دخول كما هو قول سعيد بن المسيب لأنه مخالف للأثار المشهورة كما في القنية؛ نعم في قضاة الفتح عن الفصول: إذا طلقها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم بصحته نفذ، إذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» الآية، وهو مذهب زفراه. وقدمنا الكلام على هذه المسألة في الطلاق فراجعه. قال: أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدارهم، أي دار أهل الحرب، لأنه لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كما في فتح الcedir، فكان القضاء به مخالفًا لإجماعهم. قال: أو ببيع درهم بدرهمين يداً بيد: أي لو قضى ببيع الفضة بالفضة متفاضلاً مع القابض كما هو قول ابن عباس لم يصح إذ لم يوافقه غيره لا عليه. قال: أو بصحة صلاة المحدث، أي لو قال إن صلิต صلاة صحيحة فأمرك بذلك فرفع في أثناء صلاته وقضى قاض بصحتها وبأنه صار أمر المرأة بيدها، فللحنفي إبطاله لعدم وجود الشرط المأمور من قوله عليه الصلاة والسلام، «من قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصُرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَئِنْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ<sup>(١)</sup>» كما في حاشية الأشباه عن تنوير الأذهان، فتأمل. قال: أو بقساوة على أهل محله بتلف المال: أي إذا تلف مال إنسان في محله فقضى بضمائهم بالقساوة قياساً على النفس فهو باطل لمخالفته للإجماع، فللثاني أن ينقضه كما في شرح أدب القضاء. قال: أو بحد القذف بالتعريض: أي كقوله: أما أنا فلست بزان، وقال به عمر رضي الله تعالى عنه، وهو قول مهجور خالقه فيه علي رضي الله تعالى عنه، فللقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحدود مقبول الشهادة كما في شرح أدب القضاء. قال: أو بالقرعة في معتقد البعض: أي في مريض أعتقد بعض عبيده بغير عينه، لكن صرح الخصاف في

(١) أخرجه البيهقي ١٤٢/١ وانظر نصب الرأية ٣٨/١، ٦١/٢ والتلخيص ١/٢٧٤.

أي فينقض فيها حكم الحاكم. قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الأشباء والنظائر: وقد ظفرت بمسائل آخر فزدتها تتميماً للفائدة، وقسمتها على ثلاثة أقسام الأول: ما لم يختلف مشايخنا فيه، والثاني ما اختلفوا فيه، والثالث ما لا نص فيه عن الإمام.

وأختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم.

أدب القضاة ببنفاذه؛ نعم نقل في تنوير الأذهان عن المحيط أنه ينفذ لأنه مجتهد فيه. وعن أبي يوسف: لا ينفذ، لأن استعمال القرعة نوع قمار. قال: أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ في الكل: أي في كل هذه المسائل. هذا ما حررته من البازية والعمادية والصيرفة والتاترخانية اهـ. كلام الأشباء بزيادات توضحه مع ذكر المسائل التي زادها في البحر. وذكر في البحر أيضاً عقب ذلك عن السبكي أن القضاء ينقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه.

**مَطْلُبٌ: مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالِفُ لِلنَّصْ**

**وَالْحُكْمُ بِهِ حُكْمٌ بِلَا دَلِيلٍ**

وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً اهـ. وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم، شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرحت به في شرح المجمع للمصنف اهـ. قوله: (الأول ما لم يختلف مشايخنا فيه) أي في نقضه، وكذلك هو مرجع الضمير بعده، وأراد بالمشايخ الإمام وصاحبيه، وأراد بالأصحاب في قوله: «وأختلف أصحابنا فيه» الصالحين طـ.

**مَطْلُبٌ: الْمُرَادُ بِأَصْحَابِنَا أَئْمَنَنَا الْثَّلَاثَةُ، وَبِالْمَشَايخِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ**

قلت: لكن المشهور إطلاق أصحابنا على أئمننا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه، كما ذكره في شرح الوهابية. وأما المشايخ ففي وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام. قوله: (والثالث ما لا نص فيه عن الإمام) أي لا نص فيه ظاهر يعتمد عليه، فلا ينافي قوله الآتي في قسم الثالث إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع إلى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني، وعن الإمام لاـ. أفاده طـ. قوله: (وتعارضت فيه تصانيفهم) أي تصانيف الأصحاب بمعنى أهل المذهب.

**مَطْلُبٌ: قَضَائِيَا الْقَضَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**

قال في جامع الفصولين: قضائياً القضاة على ثلاثة أقسام: الأول حكمه بخلاف

(فمن القسم الأول) إذا باع داراً وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها في الموضع والخطة والذرع والبناء، كقول عثمان البستي: ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط، إلا أن يكون أحدث بناء أو غرساً فيلزم بقيمة ذلك مع الثمن. (ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشرك ثم رفع لقاض آخر، فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشرك لمخالفته لنص الحديث، (ومنه) المحدود في قذف إذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله. (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره

نص وإجماع وهذا باطل، فلكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه، وليس لأحد أن يحيذه. الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لأحد نقضه. والثالث حكمه لشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه: أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ، وقيل توقف على إمضاء آخر، فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في خلاف فيه فليس للثاني نقضه، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يحيذه أبداً. وسيأتي تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى. قوله: (وتعذر على البائع ردها) أي إلى المشتري. قوله: (في الموضع) أي المسماكن والخطة: أي المحلة والذرع: أي عدد الأذرع أهراً. قوله: (كقول عثمان البستي) هذا خلاف ما في الزواهر، فإن الذي فيها أن عثمان البستي قال: إذا رفع إلى قاض آخر أبطله الخ. قوله: (المخالفته لنص الحديث) هو ما ورد. أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ رِبْعٍ وَحَائِطٍ<sup>(١)</sup>، فلا يعمل بخلاف من خالف في ذلك ط. قوله: (إذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ بعد ثبوته: أي بعد أن تاب وهي أظهر، لأن القضاء بشيء لا يكون إلا بعد ثبوته عند القاضي، لكن كل من النسختين غير موجود في الزواهر على ما نقله المحسني أبو السعود عنها.

قلت: والصواب قبل ثبوته، لأن الكلام فيما ينقض ولا ينفذ أحد وهذا ليس كذلك، لما في شرح أدب القضاء: وأما المحدود في القذف إذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاياه لا محالة، حتى لو نفذه ثم رفع إلى قاض ثالث فله أن ينقضه لأنه لا يصلح قاضياً بالإجماع، فكان القضاء الثاني خالفاً للإجماع فكان باطلأ، وأما إذا كان بعد التوبة لا ينفذ قضاوه عندنا، لكن لقاض آخر أن ينفذه، حتى لو نفذه ثم رفع إلى ثالث ليس للثالث أن يبطله أبداً. قوله: (ومنه ما لو حكم أعمى الخ) في جامع الفصولين: ولو أمضى حكم الأعمى نفذ إذ فيأهلية شهادته خلاف ظاهر، ولو رفع

(١) مسلم ١٢٢٩/٣ ١٤٠٨/١٣٤).

نقضه لأنه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها. (ومنه) إذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لأنه كالمحجون، وكذا ما أداه النائم في نومه. (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضي. (ومنه) الحكم بياجارة المديون في دينه لا ينفذ. (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ (ومنه) القضاء بجواز بيع الدرارهم بالدنانير نسيئة. (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه. (ومنه) إذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضى النقض. (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبداً أو أمة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بيته

حكمه إلى قاض لا يرى جواز قضايائه أبطله: إذ نفس الحكم مجتهد فيه أهـ.

وحاصله أنه من القسم الثالث من الأقسام المارة آنفـاً عن جامـع الفصولـينـ، فـيتوقفـ على إـمضـاءـ قـاضـ ثـانـ، فـإـنـ أـمـضـاءـ الثـانـيـ نـفـذـ فـلـيـسـ لـثـالـثـ إـيـطـالـهـ، وـإـنـ أـبـطـلـهـ الثـانـيـ بـطـلـ، فـهـوـ نـظـيرـ حـكـمـ المـحـدـودـ بـعـدـ التـوـبـةـ وـعـلـمـتـ مـاـ فـيـهـ. قولـهـ: (لـأـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الشـهـادـةـ) عـلـةـ لـلـمـسـائـلـتـيـنـ قـبـلـهـ طـ. قولـهـ: (وـكـذـاـ مـاـ أـدـاهـ النـائـمـ فـيـ نـوـمـهـ) يـعـنيـ إـذـ أـدـىـ النـائـمـ شـهـادـةـ فـقـضـىـ بـهـ وـرـفـعـ لـقـاضـ آـخـرـ نـقـضـهـ طـ. قولـهـ: (فـيـ شـجـاجـ الـحـمـامـ) قالـ الشـارـحـ فـيـ الشـهـادـاتـ: وـكـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ فـيـماـ يـقـعـ فـيـ الـمـلـاعـبـ، وـلـاـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـماـ يـقـعـ فـيـ الـحـمـامـاتـ، وـإـنـ مـسـتـ الـحـاجـةـ لـمـنـعـ الـشـرـعـ عـمـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ السـجـنـ وـمـلـاعـبـ الصـبـيـانـ وـحـامـاتـ النـسـاءـ فـكـانـ التـقـصـيرـ مـضـافـاـ إـلـيـهـمـ لـاـ إـلـىـ الـشـرـعـ. بـزاـرـيـةـ وـصـغـرـيـ وـشـرـبـلـالـيـةـ. لـكـنـ فـيـ الـحاـويـ: تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ القـتـلـ فـيـ الـحـمـامـ بـحـكـمـ الـدـيـةـ لـنـلـاـ يـهـدرـ الدـمـ أـهـ. فـلـيـتـبـهـ غـنـدـ الـفـتـوىـ أـهـ طـ. قولـهـ: (وـمـنـهـ حـكـمـ بـياـجـارـةـ الـمـدـيـونـ فـيـ دـيـنـهـ) أـيـ لـوـ حـكـمـ لـلـدـائـنـ بـأـنـ يـؤـجـرـ مـدـيـونـهـ لـيـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ مـنـ أـجـرـتـهـ لـاـ يـنـفـذـ لـمـخـالـفـتـهـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: - ﴿وـإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ﴾ـ. نـعـمـ، قـالـواـ: إـنـ لـوـ كانـ لـهـ كـسـبـ يـفـضـلـ عـنـ حـاجـتـهـ يـأـمـرـهـ الـحـاـكـمـ بـدـفـعـ الـفـاضـلـ. هـذـاـ، وـقـدـ أـسـقـطـ الشـارـحـ مـنـ عـبـارـةـ الزـوـاهـرـ مـسـأـلـةـ قـبـلـ هـذـهـ، وـهـيـ قولـهـ: وـمـنـهـ إـذـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ كـلـيـ أـوـ اـشـرـبـيـ يـرـيدـ الـطـلاقـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ القـاضـيـ بـذـلـكـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ رـفـعـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـرـاهـ نـقـضـهـ. قولـهـ: (وـمـنـهـ الـقـضـاءـ بـخـطـ شـهـودـ أـمـوـاتـ) لـأـنـ الشـاهـدـ لـاـ بـدـ مـنـ نـطـقـهـ بـالـشـهـادـةـ فـالـحـكـمـ بـالـخـطـ حـكـمـ بـلـاـ شـهـادـةـ فـهـوـ بـاطـلـ. قولـهـ: (نـسـيـةـ) وـكـذـاـ مـعـ التـفـاضـلـ كـمـاـ مـرـ. قولـهـ: (نـقـضـهـ) لـأـنـ لـاـ شـهـادـةـ لـكـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـ. قولـهـ: (أـمـضـيـ النـقـضـ) عـبـارـةـ الزـوـاهـرـ: ثـمـ رـفـعـ النـقـضـ إـلـىـ آـخـرـ أـمـضـيـ النـقـضـ أـهـ: أـيـ حـلـاـ لـحـكـمـهـ بـالـنـقـضـ عـلـىـ الـصـحـةـ، بـأـنـ عـلـمـ النـاقـضـ أـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ بـاطـلـ فـعـدـ هـذـهـ هـنـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ. تـأـمـلـ. قولـهـ: (ثـمـ ظـهـرـ فـيـ عـيـبـ) قـيـدـهـ فـيـ شـرـحـ أـدـبـ الـقـضـاءـ بـالـجـنـونـ، فـإـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ: يـرـدـ الـعـبـدـ بـهـ مـطـلـقاـ،

بأنه كان موجوداً عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر، فإنه يبطل الرد ويعيده للمشتري. (ومنه) إذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه الأول لمخالفته لنص - وربائبكم اللاتي في حجوركم - الآية.

(ومن القسم الثاني) إذا اختلف الأصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قولיהם وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافاً للثاني. (ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يسطله، ثم إن الزوج جاهلاً فهو في سعة، وإن عالماً لا يحمل له المقام، لأن القضاء لا

لأنه إنما يكون من نقصان يتمكن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع. قوله: (التي لم يدخل بها) صفة للمرأة. قوله: (الآية) تتمثلها **﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]. قوله: (لم ينقض عنده خلافاً للثاني) كذا في الزواهر. ويظهر لي أن العبارة مقلوبة، والصواب ينقض عنده بإسقاط لم، لأن ما ذكره هو المسألة الأصولية، وهي أن الإجماع اللاحق هل يرفع الخلاف السابق؟ فعندما لا، وعند محمد نعم؛ فإذا حكم بالقول المتروك: أي الذي تركه أهل الإجماع، فعندما لا ينقض حكمه لعدم ارتفاع الخلاف السابق فكان حكماً في محل مجتهد فيه. وعند محمد: ينقض لارتفاع الخلاف فيكون حكماً مخالفًا للإجماع، ومثله ما قدمناه من شهادة ابن لأبيه أو بالعكس، ومن مسألة بيع المدبر، فتدبر. قوله: (ومنه إذا وطئ أم امرأته الخ) في شرح أدب القضاء: لو وطئ أم امرأته أو بنتها فخاصمته زوجته إلى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى بها لزوجها ثم رفعته إلى قاض يرى أن ذلك يحرمها على زوجها فليس للثاني أن يبطل قضاء الأول؛ لأن هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء، فإذا قضى نفذ قضاوه بالإجماع، فإذا قضى الثاني بخلافه كان قضاوه مخالفًا للإجماع، ثم هل يحمل للزوج المقام معها، ولو جاهلاً وقضى بالمرأة له حل بلا شبهة لا لو قضى بتحريمها ولو عالماً؟ فإن قضى عليه بأن كان هو لا يرى تحريمها والقاضي قضى بتحريمها نفذ القضاء عليه فلا يحمل له المقام معها؟ وإن قضى له بأن كان هو يرى تحريمها وقضى له بحلها، فعند أبي يوسف كذلك، وعندما يحمل أهداً ملخصاً.

ورأيت بهامشه بخط بعض العلماء عند قوله فإذا قضى نفذ قضاوه بالإجماع ما نصه: ذكر في الواقعات الصغرى أن نفاذ القضاء مختلف فيه: عند أبي يوسف: لا ينفذ وللثاني أن يسطله، وعند محمد: ينفذ وليس للثاني ذلك، فكان النفاذ المجمع عليه موقوفاً على قضاء ثان بصحبة قضاء الأول أهـ. ورأيت نحوه في جامع الفصولين من حكاية الخلاف المذكور. قوله: (وإن عالماً لا يحمل له المقام) أي إن عالماً بحرمتها

يحلل ولا يحرم، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى. وذكر الحاكم في المتنى في  
رجل وطىء أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرمها، ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر  
ذلك مطلقاً، فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الإمام لمخالفته لنص - ولا تنكروا.  
وهو الوطء. (ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبة غلطًا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر  
أمضاه عند الإمام. وقالا: ينقضه لأنَّه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه. (ومنه)  
المديون إذا حبس لا يكون حبسه حجراً عليه. وقال القاسم بن معن حجر: فلو  
حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالا: ينفيذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض.

(ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الإمام لا اختلاف الآثار. (ومنه) إذا قضى

معتقداً لها وقضى له بالحل. قوله: (وذكر ذلك مطلقاً) أي بلا حكاية خلاف. قوله: (فالظاهر أن ذلك مذهب) أي مذهب صاحب المتنقى. قوله: (أو قول الإمام) قد علمت أنه قول أبي يوسف. قوله: (المخالفته لنص ولا تنكحوا) أي ما نكح آباءكم من النساء، وهذا لا يصلح دليلاً على ما قبله، بل إنما يصلح دليلاً لمسألة ذكرها في جامع الفصولين. وعباراته: ولو قضى بجواز نكاح مزنية الأب للابن أو الابن للأب لا ينعقد عند أبي يوسف، إذ الحادثة نص عليها في الكتاب أهـ ط.

مَطْلُوبٌ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِخَلَافِ مَذْهَبِهِ

قوله: (ومنه إذا قضى بخلاف مذهبة الخ) في قضاء البحر: لو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا نفذ عنده. وفي العاًمد روایتان، وعندما: لا ينفذ في الوجهين، واختلف الترجيح. قال في الفتح: والوجه الآن أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قوله إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد. فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم أه. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى. قوله: (وقال القاسم بن معن حجر) أي الحبس حجر ط.

قلت: والقاسم هذا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أخذ عنه محمد بن الحسن كما في طبقات عبد القادر. قوله: (فلو حكم الثاني) أي الحكم الثاني بأنه حجر تفذه ولا ينقض، مفاده أن هذا من القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها عن جامع الفصولين. قوله: (إذا حكم بالشاهد واليمين) قال في جامع الفصولين: ذكر في بعض المواضع أنه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ، وفي أقضية الجامع أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر اهـ ط. قوله: (وعن الإمام لا) تقدم أن هذا القسم لا نص فيه عن الإمام، وتقدم

بشهادة الأب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أ مضاه عند الثاني، وينقضه عند محمد. (ومنه) إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله، لأنه مما يستثنى الناس. ذكره في شرح الطحاوي. (ومنه) رجل اعتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق، ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال، عند أبي يوسف وهو الصحيح، قوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup> ولا يلزم مولى المولا لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية، فاغتنم هذا المقام

جوابه. قوله: (لأنه مما يستثنى الناس) أي يعدونه أمراً شنيعاً لأنها بنته حقيقة ولغة لوجود الجزئية، وإنما قطع الشرع نسبتها إليه فقط، إذ الجزئية لا تنتفي بالزنا ثم إنه لم يذكر فيه خلافاً، ومقتضى عده من القسم الثالث وجود الخلاف فيه. قوله: (ثم مات المعتق) بكسر الناء والذى بعده بفتحها ط. قوله: (إنما الولاء لمن اعتق) لأن إنما تفيد قصر الولاء على من اعتق، ومن أحكام الولاء الإرث. قوله: (ولا يلزم) أي لا يلزمنا أن نقول مولى المولا كذلك: أي أنه يكون إرثه من أحد الجانبين فقط كما قلنا في ولاء العتقة، لأنه: أي الولاء المفهوم من مولى المولا مستحق بالعقد، لأن صورته أن يعقد رجالاً مجهولاً النسب عقد المولا بينهما على أن من مات منهما قبل صاحبه عن غير وارث ورثه الآخر، وهذا العقد قائم بهما: أي وجد منهما فيتوارثان به من الطرفين، بخلاف ولاء العتقة فإن سببه الإعتاق وهو قائم بالمعتق فقط كالزوجية فإنها من أسباب الميراث والإرث ثابت بها من الطرفين لقيام عقدها بهما معاً فيتوارثان بها وإن اختلف مقدار الإرث بها من جهة أخرى وهي تفضيل الزوج على الزوجة بذكورته وكونه قواماً عليها، والله سبحانه أعلم. قوله: (فاغتنم هذا المقام) أي فز به بلا مشقة كما في القاموس، حيث قال غنم بالكسر غنماً بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنية وغماناً بالضم: الفوز بالشيء بلا مشقة أهـ. والاغتنام افتعال منه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم، وصلى الله وبارك وسلم على عبده ورسوله معظم، وعلى آله وصحبه ومن في سلكه انتظم، لا سيما إمامنا الأعظم، وقدوتنا المقدم، وأصحابه ومشايخ مذهبة المحكم، وأتباعهم ذرو المقام الأفخم، والمصنف ذو الفضل المسلم، والشارح الذي أتقن مسائله وأحكم، ووالدينا<sup>(٢)</sup> ومشايخنا وأهالينا

(١) أخرجه البخاري ٣٦٥ / ٤ (٢١٥٥) ومسلم ١١٤١ / ٢ (١٥٠٤ / ٦) كلاماً من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٣٩ / ١٢ (٦٧٥٢).

(٢) في ط (قوله ووالدينا) مقتضى قوله «وأتباعهم ذرو الخ» أن يقول هنا «ووالدونا الخ» بالرفع، إلا أن يجعل معطوفاً على ما قبل لا سيما على ما فيه.

فإنه من جواهر هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماب.

ومن أسدى إلينا معرفة وأكرم - ربِّي أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبتُ إليك وإنني من المسلمين. وتقبل مني هذا العمل، وبلغني في إكماله غاية الأمل، وجنبني فيه عن الخطأ والخلل، واجعله سبباً لغفران الذنب والزلل، ولحسن الختام عند انتهاء الأجل، والحمد لله رب العالمين.